الاستاذ الدكتور
الخير قشي

المفاضلة بين
الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية

المفاضلة بين
الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية

{الوسائل القانونية وغير القانونية}

لتسوية المنازعات الدولية

الأستاذ الدكتور الخير قشي

استاذ القانون الدولي بجامعتي باتنة وسطيف - الجزائر

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

1419هـ - 1999م

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

بيروت - الحمراء - شارع اميل اده - بناية سلام - ص.ب: [illegible] لبنان
هاتف [illegible] فاكس [illegible]
المصيطبة - شارع بارودي - بناية طاهر - هاتف: [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما." (الآية 65 من سورة النساء)

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به"

(آية 65 من سورة النساء)

صدق الله العظيم

مقــدمة

يعد السلم الركيزة الأساسية لقيام مجتمع دولي معاصر مزدهر ومتطور تسوده العدالة. ويعني هذا أن المجتمع الدولي مطالب بتحقيق مهمة مزدوجة: صنع السلم والمحافظة عليه. ويتوقف إنجاز هذه المهمة بشقيها على شرط أساسي يتمثل في توافر الإرادة السياسية اللازمة لدى أطراف النزاع لصنع السلم والمحافظة عليه. ويقتضي حفظ السلم -أكثر من صنعه- التزام الأطراف المتنازعة بمبدأ فصل منازعاتها بالوسائل السلمية. وبعبارة أخرى تنفيذ الدول لالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.[1] ولذلك أكد أحد الأمناء العامين للأمم المتحدة في تقريره عن نشاط المنظمة على أن المنازعات القائمة في جميع أنحاء العالم وتلك المتوقع وقوعها تتطلب وجود نظام دولي محترم للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وأن الدرس الذي يجب استيعابه من التجربة يتمثل في ضرورة التحرك بصفة استعجالية لتدعيم المؤسسات الدولية القائمة واعتماد طرق جديدة وأصيلة لتفادي المنازعات الدولية ولتسويتها.[2] واستنادا إلى ذلك ركز الدكتور بطرس بطرس غالي خلال فترة وجوده على رأس الأمانة العامة للأمم المتحدة على الدبلوماسية الوقائية، أي العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات[3]

---

1 انظر تقرير بطرس بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة (سبتمبر 1993، ملحق السياسة الدولية، أكتوبر 1993، مطابع الأهرام، ص. 63.

2 انظر:

Javier Perez de Cuellar, *Rapport du Secrétaire général sur l'activité de l'Organisation 1982*, Nations Unies, New York (1982), p. 5.

القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها"[3]. وبصفة عامة فإن الدبلوماسية الوقائية ترمي إلى حل المنازعات قبل نشوب العنف.

لقد ارتبط وجود وسائل لتسوية المنازعات الدولية بنشوء العلاقات الدولية. فقد عرفت المفاوضات أو أشكال من "الوساطة" التي يتولاها طرف ثالث بغية تسهيل اتفاق الأطراف المتنازعة في الحضارات القديمة. كما عرف التحكيم في العلاقات ما بين المدن اليونانية. وأدى تطور هذه التقنيات مع مرور الزمن إلى نشوء قواعد عرفية. كما أدى تطور العلاقات الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين إلى ظهور تقنيات جديدة كالتحقيق والتوفيق والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات الدولية.[4]

و حظيت هذه الوسائل باهتمام خاص في ميثاق الأمم المتحدة نتيجة ربطها بمبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية والمحافظة على السلم. فقد التزمت الدول بالبحث عن حلول مقبولة وعادلة لمنازعاتها الدولية في عهد لم يكن فيه استخدام القوة محرما قانونا، حيث أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية دخل نطاق القانون الدولي في مرحلة تاريخية سابقة. فقد نصت إحدى اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 على "أن الدول المتعاقدة اتفقت على بذل كل جهودها لتأمين التسوية السلمية للمنازعات وذلك بغية الحيلولة قدر الإمكان دون اللجوء إلى القوة."[5] كما بني عهد عصبة الأمم على هذا الفهم للتسوية السلمية للمنازعات الدولية. ولم يتم

---

3 راجع تقريره المشار إليه في الهامش رقم 1 أعلاه.

4 راجع:

Hubert Thierry, Serge Sur, Jean Combacau et Charles Vallée, *Droit International Public*, Paris (1981), p. 559.

5 نفس المرجع، ص. 556.

التأكيد على عدم الاعتداء إلا لاحقا في ميثاق بريان كيلوج Briand- Kellog.

وارتبط هذا المبدأ بصفة مباشرة في ميثاق الأمم المتحدة مع مبدأ تحريم استخدام القوة. حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على ضرورة أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل عرضة للخطر". كما نصت الفقرة الرابعة من المادة نفسها على "امتناع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وقد أفرد الميثاق فصلا كاملا {الفصل السادس} لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية. كما ابتكر الميثاق مبدأ "المحافظة على السلم" بمعناه العام، أي صنعه وحمايته وفرضه إن لزم الأمر، وربط بين المبدأين.[6]

وأصبح الالتزام بالبحث عن الحلول السلمية والعادلة للمنازعات الدولية التزاما عاما مفروضا على عاتق جميع الدول ولم يعد مقصورا على "أعضاء الأمم المتحدة". وقد تضمن هذا الالتزام العام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970.[7]

ويوجد فرق بين الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ومبدأ تحريم استخدام القوة. فالثاني هو عبارة عن التزام سلبي مقتضاه الامتناع عن استخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، أما الأول فهو التزام ايجابي

---

6 انظر بصفة خاصة الفصلين السادس والسابع من الميثاق، وراجع تقرير د. بطرس غالي الذي سبق ذكره في الهامش رقم 1 أعلاه.

7 أنظر القرار رقم 2625 (XXV) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 4 نوفمبر 1970.

يفرض على عاتق الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها.[8] ولكن يبدو أن القانون الدولي لا يفرض على الدول التزاما بتسوية منازعاتها. فاللجوء إلى هذه الوسائل يتوقف أساسا على رضا أطراف النزاع، خاصة متى تعلق الأمر بنزاع "لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر".[9] فالميثاق حرم على الدول استخدام وسائل غير سلمية لتسوية تلك المنازعات ولكن لم يفرض عليها التزاما بتسويتها. فلا يوجد ما يلزم الدول بالتفاوض مع دولة أخرى أو قبول وساطة أو مساعي طرف ثالث أو اللجوء إلى القضاء أو التحكيم مثلا.

وقد عددت المادة 33 من الميثاق بعض الوسائل المعتادة لتسوية المنازعات الدولية بنصها على أنه "يجب على أطراف أي نزاع دولي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم". ويتضح من جملة "أو غيرها من الوسائل السلمية ... " أن هذا التعداد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. ومن الوسائل المألوفة للتسوية السلمية التي لم تذكرها هذه المادة "المساعي الحميدة" والتي نجدها من بين الوسائل التي

---

8 انظر Thierry ، ذكر في الهامش رقم 4 أعلاه، ص. 556وكذلك:

Grigore Geamanu, "Les négociation moyen principal du règlement pacifique des differends internationaux", in Jersy Makarczyk (ed.), *Essays in International Law In Honour of Judge Manfred Lachs*, the Hague (1984), pp. 375-388 at 376-377.

9 انظر:

Ian Brownlie, *Principles of Public International Law*, 3rd. ed., Oxford (1979), p. 705.

لا أن Geamanu يرى أن الأمر يتعلق بالتزام مفروض على الدول بان تبحث بصفة دائمة عن حل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية. ويعتبر هذا الالتزام التزاما آمرا ومطلقا. فنظرا لتحريم اللجوء إلى القوة لا في حالة الدفاع الشرعي فإن كل نزاع بين الدول يجب أن يسوى بالوسائل السلمية فقط.

عددتها وثائق أخرى خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية كإعلان مانيلا للتسوية السلمية مثلا.[10]

ولكن هل أقامت هذه المادة تدرجا بين الوسائل التي عددتها، خاصة على ضوء الالتزام الذي فرضته بالتماس حل المنازعات "بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة ..."؟ وبمعنى آخر هل يوجد التزام باللجوء أولا إلى المفاوضات بحيث أن استخدام الوسائل الأخرى لا يمكن أن يتم إلا في حالة فشل المفاوضات؟ هل يعني ذلك أولوية المفاوضات، على الأقل، على الوسائل الأخرى، خاصة الوسائل التحاكمية؟ وما هي العوامل التي تأخذها الدول عادة في الاعتبار عند اختيارها لهذه الوسيلة أو تلك؟ أو ما هي المزايا والعيوب التي تساعد على تفضيل الوسائل التحاكمية أو العكس الوسائل الأخرى؟ وما مدى الحرية التي يتمتع بها أطراف النزاع لاختيار وسيلة من بين تلك الوسائل؟

سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها بعد توضيح التصنيف الذي اعتمدناه في هذه الدراسة. وقبل ذلك يجب التنبيه إلى أن هذه الدراسة لا تهدف إلى التعرض تفصيلا إلى كل وسيلة من وسائل التسوية وإظهار مزاياها وعيوبها وإنما إلى محاولة التركيز على العوامل التي تساعد الدول على ترجيح أو تفضيل الوسائل التحاكمية أو غير التحاكمية من خلال محاولة إبراز عيوب كل من هاتين الفئتين من وسائل التسوية السلمية.

كما يجب التنبيه من البداية إلى أن هذه الدراسة لا تهدف إلى حصر جميع العوامل المدعمة أو المثبطة على استخدام هذه الوسيلة أو تلك أو حصر جميع مزايا

---

10 انظر:

Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes, Resolution 10/37 on the Report of the Sixth Committee, 10/37- Res. A/37/590.

وعيوب مختلف وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية نظرا لصعوبة -بل ربما استحالة- إنجاز هذه المهمة. فقد تختلف الآراء بصدد الوسيلة الملائمة لحل نزاع ما. وكثيرا ما تختلف مواقف أطراف النزاع كذلك حول الموضوع. فقد يحبذ طرف ما استخدام وسيلة دبلوماسية بينما يفضل الطرف الآخر -لاعتبارات مختلفة- اللجوء إلى محكمة دولية، بل أن مواقف الدولة ذاتها قد تتغير. فما قد تعتبره الدولة في ظروف معينة وسيلة ملائمة لحل النزاع لأنها تخدم مصالحها قد تراها في ظروف أخرى غير ملائمة. كما قد يختلف التقييم النظري للنزاع عن ذلك الذي يتم عند التعامل مع نزاع ملموس معقد ومتشابك قد تتعدى آثاره الدول المتنازعة.

ورغم ذلك فإن دراسة مختلف العوامل والمزايا تبقى مفيدة من جوانب متعددة حتى ولو اتسمت بطابع نظري. فهي قد تشكل مؤشرا يوضح ما يمكن أن يأخذه المسؤولون في الدولة بعين الاعتبار عند موازنة وسائل التسوية، كما تظهر كذلك أسباب اختيار الدول في الممارسة لبعض الوسائل ونفورها من البعض الآخر وما مدى صلاحية كل نوع من الوسائل للتعامل مع كل المنازعات.

الفصل الأول

تصنيف وسائل التسوية السلمية

اختلفت التصنيفات الفقهية لوسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية حسب المعيار المعتمد للتصنيف. فمن الفقهاء من قسمها إلى أربعة أنواع: الوسائل الدبلوماسية والسياسية والتحكيمية والقضائية. ويشمل النوع الأول المفاوضات الدبلوماسية والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق . وتتمثل الوسائل السياسية في التسويات التي تتولاها أجهزة المنظمات الدولية، كتلك التي قامت بها عصبة الأمم والتي تقوم بها حاليا مختلف أجهزة الأمم المتحدة. ويتعلق النوع الثالث بالتحكيم الدولي، أما النوع الرابع فيشمل التسويات التي تتولاها محاكم العدل الدولية كتلك التي تولتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو محكمة العدل الدولية حاليا.[11] وهناك من قسمها إلى قسمين: التسويات التي تتم بواسطة المنظمات الدولية وبقية الوسائل التي أطلق عليها "التقنيات التقليدية".[12] إلا أن التقسيم الشائع هو ذلك الذي يقسم وسائل التسوية السلمية إلى الوسائل القضائية

---

11 انظر مثلا:

Charles Rousseau, *Droit International Public*, Dalloz, Paris (1976), pp. 284 seq.

12 اعتمد هذا التصنيف من طرف الفقيه Manin انظر Thierry مذكر في الهامش رقم 4 أعلاه، ص. 559.

أو "القانونية" ، من جهة، والوسائل "السياسية"[13] أو "الدبلوماسية"[14] من جهة أخرى. وقد يعتمد هذا التصنيف الأخير على الطابع الإلزامي للنتائج التي يتم التوصل إليها ، حيث عادة ما تكون تلك النتائج غير ملزمة بصفة عامة إلا في حالتي التحكيم والقضاء.[15] كما قد يعتمد معيارا آخر يستند إلى اللجوء الإلزامي وغير الإلزامي لإجراءات التسوية. ولكن يتميز هذا المعيار عن سابقه في أن نتائج

---

13 انظر مثلا د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص. 29 وما بعدها، والذي يفرق بين الوسائل القضائية والسياسية، ود. فؤاد شباط ومحمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1966، ص. 17 واللذين ميزا بين الوسائل "القانونية" و"السياسية".

14 يفرق الدكتور عبد العزيز محمد سرحان بين الوسائل السلمية "الدبلوماسية والقضائية"، انظر: دور **محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي** العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، 1986، ص. 1، وانظر كذلك Thierry ، ذكر في الهامش رقم 4 أعلاه، ص. 559. ويميز Jean Combacau و Serge Sur بين الوسائل الدبلوماسية والوسائل القضائية. وتنقسم الوسائل الدبلوماسية إلى قسمين: الوسائل الشكلية أو الرسمية Procédures formelles والتي تشمل المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة، والوسائل غير الشكلية procédures informelles والتي تشمل التوفيق والتحقيق. أما الوسائل القضائية فتشمل التحكيم والقضاء. انظر كتابهما:

Droit International Public, Paris (1993), pp. 565 seq

15 يفرق الفقيه Gross بين الوسائل "المقرراتية" decisional والوسائل "غير المقرراتية" non decesiona والوسائل المساعدة auxiliary. وتشمل الفئة الأولى التحكيم والقضاء. وتشمل الفئة الثانية المفاوضات: المساعي الحميدة: الوساطة، والتوفيق. وتشمل الفئة الثالثة لجان التحقيق والإجراءات الأخرى التي تستهدف توضيح الحقائق والوقائع المتعلقة بالنزاع والتي تعتبر بطبيعتها إجراءات مساعدة يمكن أن تستخدم لتدعيم الوسائل التي تتضمنها الفئتان الأخريتان الأساسيتان الأولى والثانية. ويكمن الفارق بين هاتين الفئتين الأساسيتين في أن الوسائل "المقرراتية" تتوج بالضرورة بقرار حول المسائل موضوع الخلاف بين الحكومات، وأن هذا القرار قبل مسبقا باعتباره إلزاميا. أما الوسائل "غير المقرراتية" فيمكن أن لا تؤدي إلى تسوية النزاع، حيث تحتفظ الحكومات بسلطة القرار النهائي حول هذه المسائل ويكون الأثر

/

التسوية التي يتم التوصل إليها قد تكون غير إلزامية.[16] فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مثلا على اللجوء الإلزامي للتوفيق فيما يتعلق ببعض مسائل الصيد، إلا أنه غير إلزامي من حيث نتائجه.[17]

وقد يكون تصنيف وسائل التسوية إلى وسائل "تحاكمية" و "غير تحاكمية" أكثر دقة من تصنيفها إلى وسائل "سياسية" أو "دبلوماسية" من جهة ووسائل "قانونية" أو "قضائية" من جهة أخرى. فمن الشائع -كما سبقت الإشارة- إدراج التوفيق والتحقيق ضمن الوسائل السياسية أو الدبلوماسية. إلا أن الاقتراحات التي تقدمها لجنة التوفيق قد تكون ذات طابع قانوني بحت أو يغلب عليها هذا الطابع. فقد نصت اتفاقيتا فينا لقانون المعاهدات (أي اتفاقية 1969 الخاصة بالمعاهدات المبرمة بين الدول واتفاقية 1986 الخاصة بالمعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية فيما بينها أو بينها وبين الدول) على إجراء التوفيق لتسوية المنازعات المتعلقة ببطلان المعاهدات وإنهائها ووقف العمل بها.[18] ولا شك في الطابع

جليا في حالة المفاوضات الدبلوماسية أو المساعي الحميدة أو الوساطة. كما تصدق نفس الملاحظة على لجان التوفيق. وتعتبر هذه الوسائل الأخيرة ملائمة بصفة خاصة لتسوية المنازعات السياسية. ومهما كان الأمر فإن لجان التوفيق غير مخولة للفصل في نزاع أو خلاف يتعلق بالمصالح، وإنما تهدف إلى البحث عن تسوية ودية مقبولة من أطراف النزاع. ويبقى القرار النهائي في أيدي الحكومات، انظر:

Leo Gross, "Some Observations on the International Court of Justice", 56 *A.J.I.L.* (1962), pp. 33-62 at 40-41.

16 انظر:

Claud- Albert Colliard, *Institutions des relations internationales*, 7 eme ed., Paris (1978), pp. 327-328.

17 انظر مثلا المادة 297(3) من الاتفاقية.

18 انظر الملحق الخاص بتسوية المنازعات المرفق بكل من الاتفاقيتين.

القانوني لتقرير لجنة التوفيق في هذه الحالة والذي يتعلق "بالوقائع أو المسائل القانونية". ويصدق ذلك ايضا على تقارير لجان التوفيق الخاصة ببعض المنازعات المتعلقة باتفاقية فينا الخاصة بالتوارث الدولي في مجال المعاهدات والمنازعات الخاصة ببعض مسائل الصيد في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

كما تنحصر مهمة لجان التحقيق في التحقق من وقائع النزاع وسردها في التقرير الذي تعده وتقدمه لأطراف النزاع دون إبداء رأي في المسؤوليات بأي شكل من الأشكال. وعادة ما تستخلص المسؤوليات من التقرير الموضوعي لسرد الوقائع. وليس لهذا التقرير طابع الحكم. ويبقى أطراف النزاع أحرارا في الأخذ بما جاء في التقرير أو رفضه.[19] فعمل لجنة التحقيق اذن تتولاه لجنة حيادية قد تكون فنية ولكنها غير سياسية.

ومن جهة أخرى فإن تقسيم وسائل التسوية إلى وسائل قضائية ووسائل غير قضائية غير دقيق من حيث أنه يخلط بين التحكيم والقضاء الدولي بالمعنى الدقيق، أي ذلك الذي تتولاه محاكم عدل دولية، رغم الفروق الجوهرية بين الإجراءين والمرتكزة أساسا على طابع الديمومة الذي تتميز به محكمة العدل وطابع التأقيت الذي تتميز به محاكم التحكيم مع ما ينجم عن ذلك من فروق جوهرية أخرى كما سنرى.[20] وبالمقابل فإن تصنيف تلك الوسائل إلى وسائل "تحاكمية" و"غير تحاكمية" يمكن من تفادي عيوب التصنيفين الأخيرين، أي التمييز بين

---

19 انظر:

Ch. Rousseau, supra note 11, p. 589; Louis Henkin, Richard C. Pugh, Oscar Schachter and Hans Smith, *International Law: Cases and Materials*, 2nd ed. St. Paul/ Minn (1987), p. 573; Thierry, supra note 4, pp. 561-562.

20 حول دراسة تفصيلية لهذه الفروق انظر الفصل الأول من القسم الثاني من كتابنا أبحاث في القضاء الدولي.

الوسائل السياسية أو الدبلوماسية والقضائية أو القانونية. فالوسيلة تكون تحاكمية متى تمثلت في محكمة دولية تكون قراراتها ملزمة ونهائية تصدر على أساس القانون سواء أكانت تلك المحكمة محكمة تحكيم أم محكمة عدل. وتكون الوسيلة "غير تحاكمية" متى أسندت التسوية إلى أي جهاز آخر سواء أكان لجنة توفيق أم تحقيق أم منظمة دولية عالمية أو جهوية أم تولاها شخص أو هيئة في اطار تقديم المساعي الحميدة أو الوساطة أو تولاها أطراف النزاع أنفسهم عن طريق المفاوضات الدبلوماسية أو غيرها من الوسائل التي يختارها أطراف النزاع لتسوية منازعاتهم.

ومن البديهي أن الدراسة الموسعة لمختلف هذه الوسائل تخرج عن نطاق هذه الدراسة المتعلقة بالمفاضلة بينها فقط. ولذلك سنكتفي بإشارة مختصرة لأهم هذه الوسائل مع الإحالة على الدراسات العديدة المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية.

أولا: الوسائل غير التحاكمية

من أهم هذه الوسائل وأكثرها انتشارا ما يلي:

(1) - المفاوضات

تعد المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم وسائل تسوية المنازعات الدولية وأكثرها شيوعا. ويشير بعض الكتاب إلى أن الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة، حتى ولو لم يتعد ذلك الالتزام الإطار الشكلي. وكان لهذا المفهوم دوره في المجهودات التي بذلها الحقوقيون خلال القرون الوسطى لتحديد طبيعة الحرب العادلة وضرورة

التفاوض قبل موافقة الجميع على استخدام القوة.[21] واعتبر التفاوض في القرون اللاحقة بأنه يشكل أحد الشروط المسبقة الضرورية للإقرار بعدالة استخدام القوة. وحتى ولو كان من الواضح أن المفاوضات لا تعدو كونها مجرد تظاهر فإن ذلك التظاهر يبقى ضروريا إذ دونه يواجه استخدام القوة الشجب والتنديد.[22] وازداد دور المفاوضات في العصر الحالي، خاصة منذ الحرب العالمية الثانية. فقد عرفت الجماعة الدولية عصرا جديدا تميز بكثرة التكتلات في مختلف المجالات وتعقد العلاقات الدولية وتشابكها وتطورها في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية والاجتماعية وغيرها. وساعد ذلك على ازدهار المفاوضات باعتبارها الأداة المركزية للدبلوماسية إلى درجة أن المرحلة الحالية وصفت بأنها مرحلة مفاوضات.[23] فقد أصبحت تشكل جزءا لا يتجزأ من التعاون الدولي في مختلف المجالات. وانطلاقا من ذلك فإن كل المبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول تتجلى في تطبيق طريقة أسلوب الحوار الدولي.[24]

كما عرفت المفاوضات الدولية الحديثة تطورا هائلا بعد أن أصبحت تشكل جوهر نشاط المنظمات والمؤتمرات الدولية. فقد تنوعت وتعددت المنظمات الدولية كثيرا في العصر الحالي وأصبحت تقدم اطارا مؤسساتيا ذا إجراءات سياسية مرنة

---

21 استمر Grotius غروسيوس وأتباعه في هذا التقليد وتمسكوا بضرورة التفاوض قبل اللجوء إلى القوة. انظر Gerhard von Glahn، القانون بين الأمم، ترجمة وصيف زهدي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الجزء الثاني، بدون تاريخ، ص. 204-205.

22 نفس المرجع، ص. 204.

23 انظر:

Arthur Hall, *Modern International Negotiation, Principles and Practice*, New York (1966), Chapter I

24 انظر Geamann، ذكر في الهامش رقم 8 أعلاه، ص. 375، 376

تهدف في المقام الأول إلى مساعدة الدول على حل منازعاتها بواسطة المفاوضات الدبلوماسية. كما تنامى دور المفاوضات الدولية التي تجري في اطار المؤتمرات الدولية المخصصة لتسوية منازعات محددة[25] أو لوضع نظام قانوني جديد أو تعديل النظام القائم تحت رعاية منظمة دولية كالأمم المتحدة أو خارجها كمؤتمرات الأمم المتحدة لقانون البحار التي كللت بإبرام معاهدات دولية وضعت تنظيما لقانون البحار سنة 1958 وعدلته سنة 1982. وساعد على تطور المفاوضات ازدهار علم السياسة وعلم العلاقات الدولية واستخدام الوسائل الحديثة التي تملكها هذه العلوم لمحاولة وضع منهجية للمفاوضات الهادفة إلى استخلاص قواعد من الممارسة تطبق على أية مفاوضة. ومن الوسائل الحديثة المستخدمة اعتماد أساليب التحليل والأرقام والتعميمات وتطبيق نظرية الأنماط المنطقية والرياضيات.[26]

إلا أن القول بأن المفاوضات هي وسيلة الدبلوماسية والتعاون بين أشخاص القانون الدولي وإدارة علاقاتهم الدولية لا يعني أنها تخرج عن النظام القانوني الدولي. فقد نصت عليها أهم الوثائق الدولية باعتبارها وسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.[27] كما دونت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بعض القواعد العرفية واستحدثت قواعد أخرى تتعلق بالمفاوضات الخاصة بإبرام

---

25 من أمثلة هذه المؤتمرات مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط الذي انعقد في 30 أكتوبر 1991 تحت رعاية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبمشاركة الدول المعنية.

26 انظر نفس المرجع، ص. 377-378.

27 انظر مثلا المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي أصدرته الجمعية العامة سنة 1970 (ذكر في الهامش رقم 7 أعلاه) وإعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1982 (ذكر في الهامش رقم 10 أعلاه)

المعاهدات الدولية. فقد أوضحت المادة السابعة الأشخاص الذين يمكنهم التفاوض باسم دولهم ولحسابها بحكم وظائفهم دون حاجة لتقديم وثائق تفويض.[28] ونصت المادة الثامنة على إمكانية الإجازة اللاحقة لتصرف تم دون تفويض. كما تضمنت الاتفاقية نصوصا أخرى تتعلق بالتزام الدول بما اتفقت عليه أثناء المفاوضات أو ما انصرفت إليه نيتها أثناء المفاوضات.[29] وكانت لجنة القانون الدولي قد اقترحت نصا جديدا يفرض على الدول المتفاوضة الالتزام بالامتناع عن القيام بتصرفات يمكنها أن تفسد موضوع المعاهدة وتجعلها عديمة القيمة مادامت المفاوضات مستمرة.[30] ولكن حذف مشروع ذلك النص لاحقا في مؤتمر فينا تفاديا لجعل عملية التفاوض

---

2 8 وهم رؤساء الدول، رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدات. ويعتبر هذا تقنينا للقواعد العرفية الدولية. ويضاف إليهم رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة تبرم بين دولهم والدولة المعتمدين لديها والممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو أحد فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو تلك المنظمة أو الفرع. ويعتبر هذا استحداثا جاءت به اتفاقية فينا، ومن ثم فإنه لا يسري إلا في العلاقات بين الدول أطراف اتفاقية فينا. انظر د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص. 180-181.

2 9 فقد نصت المادة 12 مثلا في الفقرة الأولى على أن التوقيع على المعاهدة يعتبر تعبيرا نهائيا عن ارتضاء الدول الالتزام بالمعاهدة في ثلاث حالات منها إذا ثبت أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، وإذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات. ونصت الفقرة الثانية على أن "يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك". (التأكيد مضاف) ويصدق ما سبق كذلك على المادتين 14 و 16 مثلا الخاصتين بالتصديق والانضمام.

3 0 انظر المادة ١٩ (أ) من مشروع لجنة القانون الدولي الذي قدمته سنة ١٩٦٦

أكثر صعوبة.[31]

فالمفاوضات اذن يتولاها ممثلون رسميون لأشخاص القانون الدولي ممن يتولون نشاطا دبلوماسيا. ويتولاها في الأصل رئيس الدولة أو من ينوبه من السياسيين كرؤساء الحكومات ووزراء الخارجية والبعثات الخاصة والممثليات الدبلوماسية والخبراء وغيرهم من الأشخاص المفوضين حسب طبيعة موضوع التفاوض وأهميته للدولة.[32]

وتتم المفاوضات الخاصة بتسوية المنازعات الدولية من خلال الاتصالات والمناقشات وتبادل وجهات نظر الأطراف المعنية والاستشارات المنظمة على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف بغية التوصل إلى حل للنزاع يقبله الأطراف.[33]

---

31 انظر Thierry، ذكر في الهامش رقم 4 أعلاه، ص. 53.

32 حول المفاوضات بصفة عامة انظر:

Hall, supra note 23; Grigore Geamanu, Les négociations, supra note 8; and "Theorie et pratique des négociations en droit international", 166 *R.C.A.D.I.* (1980), pp. 373-448, Gerald Niemberg, *the Act of Negotiations*, New York (1968); Fred Charles Iklé, *How Nations Negotiate*, New York (1967); John G. Gross, *the Economics of Bargaining*, New York, (1969); Léon Constantin, *Psychologie de négociation*, Paris (1971); F.S. Northedge and M.D. Donelan (eds.) *International Disputes: the Political Aspects*, in Davis Memorial Institute of International Studies, London (1971); J. Souheyrol, "La négociation diplomatique élement du contentieux international", 35 *R.G.D.I.P.* (1964), pp. 319-349; Kaasik, "La clause des négociations diplomatiques dans le droit international positif et dans la jurisprudence de la Cour Permananle de Justice Internationale", 14 *R.D.I.L.C.* (1933), pp. 62-95.

ومن المراجع العربية انظر مثلا: د. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 (المفاوضات الدولية ودورها في إنشاء الالتزامات الدولية) ص. 85-129؛ د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ص. 351-358؛ د. نوري مرزة جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص. 90-96.

33 حول تعريف المفاوضات بصفة عامة انظر د. سعد الله، ذكر في الهامش السابق، ص. 88-90.

فالمفاوضات يمكن اذن أن تتم بصفة مباشرة بين أطراف النزاع سواء في اطار ثنائي أو متعدد الأطراف أم في اطار مؤتمر دولي أو منظمة دولية بطريقة غير مباشرة من خلال وساطة طرف ثالث -سواء أكان شخصية ذات نفوذ واعتبار لدى أطراف النزاع أم دولة أم منظمة دولية، خاصة في حالة عدم وجود اعتراف متبادل بين أطراف النزاع أو قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما نتيجة تحول النزاع القائم بينهما إلى نزاع مسلح- بغية تقريب وجهات نظرهم تمهيدا لمفاوضات مباشرة يشترك فيها الطرف الثالث أو تتم تحت رعايته.

ولنجاح المفاوضات في تسوية النزاع لا بد من توافر عدة شروط. فالمفاوضات عموما تحتاج إلى جو يسوده الهدوء والبعد عن المؤثرات الخارجية ودرجة معينة من الثقة المتبادلة وحسن النية. كما يجب أن يكون لأطراف النزاع رغبة وإرادة في التوصل إلى اتفاق لتسوية النزاع. وتفترض المفاوضات مساواة الأطراف -على الأقل من الناحية القانونية- استنادا إلى مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترامهم المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر. كما يجب أن تراعي المفاوضات مصالح كل طرف وأن تكون منسجمة مع مبدأ التعاون والمنفعة المتبادلة. وتقتضي مواصلة الجهود والمحافظة على النتائج المكتسبة واحترام ما تم الاتفاق عليه أثناء المفاوضات استنادا إلى مبدأي حسن النية والمتعاقد عبد التزامه *pacta sunt servanda*.[34]

وتمتاز المفاوضات بالمرونة والسرية اللتين تجعلانها قادرة على لعب دور مزدوج: وقائي يتمثل في منع نشوب النزاع وآخر علاجي بتخفيف حدة التوتر بين

34. انظر د. نوري مرزة، ذكر في الهامش رقم 32 أعلاه، ص. 91 ود. سموحي فوق العادة، ذكر في الهامش رقم 32 أعلاه، ص 357-358 وكذلك:

Cicamann, les négociations, supra note 8, p. 376.

الأطراف المتنازعة نتيجة تضييق شقة الخلاف بينهما وتسويته، خاصة متى كانت القوة السياسية للدول المتنازعة متعادلة. أما إذا كانت تلك القوة غير متكافئة فيمكن أن يلحق الطرف الضعيف ضرر ينجم عن خضوعه لسلطة القوي وإرغامه على القبول بالأمر الواقع، لأن المفاوضات تعتمد أساسا على أسلوب التنازلات المتبادلة ويتوقف نجاحها على مدى استعداد الطرفين لتقديم تلك التنازلات. وقد تفرض العلاقات غير المتكافئة على الطرف الضعيف تقديم تنازلات أكبر أو التخلي عن حقوقه الجوهرية.[35]

كما يمكن أن تعجز المفاوضات عن حل النزاع القائم ولكنها تكلل باتفاق الأطراف المتنازعة على استخدام وسيلة سلمية أخرى كالاتفاق على حل النزاع بواسطة لجنة توفيق أو بواسطة محكمة دولية.

(2) - المساعي الحميدة والوساطة

يشترك هذان الإجراءان في كونهما يمثلان جهودا يبذلها طرف ثالث لمساعدة طرفي النزاع على تسويته. ويمكن أن يكون الطرف الثالث فردا واحدا كالأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة[36] أو الأمين العام لمنظمة دولية إقليمية كجامعة الدول العربية، أو شخصية بارزة، كرئيس سابق لدولة ثالثة مثلا، كما يمكن أن يكون دولة أو أكثر أو منظمة دولية. ويمكن أن تتم المساعي الحميدة والوساطة باقتراح من

---

35 انظر جابر إبراهيم الراوي، ذكر في الهامش رقم 13 أعلاه، ص. 31 ود. سموحي فوق العادة، ذكر في الهامش رقم 32 أعلاه، ص. 357-358.

36 حول المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة انظر:

Pechota, "the Quiet Approach: A Study of the Good Offices Exercised by the United Nations Secretary- General in the Cause of Peace", in Raman (ed.) *Dispute Settlement through the United Nations* (1977), pp. 594 seq.

الطرف الثالث نفسه بعرض مساعيه الحميدة أو وساطته، كما يمكن أن تتم بناء على طلب أحد من أحد طرفي النزاع أو كلاهما. وفي كلتا الحالتين فإن القيام بهما معلق على موافقة طرفي النزاع. ويشترك الإجراءان كذلك في كونهما وسيلتان لمساعدة طرفي النزاع على حل نزاعهما بنفسهما. أي أن تدخل الغير لا يهدف إلى إصدار قرار يفصل في النزاع القائم وإنما إلى تشجيعهما على الفصل فيه. وتظهر أهميتهما أكثر متى كانت العلاقات بين طرفي النزاع سيئة أو مقطوعة أو في حالة تحول النزاع إلى نزاع مسلح بحيث يصعب على طرفي النزاع في مثل هذه الظروف الدخول في مفاوضات مباشرة لتسويته. وتمكن المساعي الحميدة والوساطة من تلطيف الجو وتخفيف حدة التوتر أو إيقاف المواجهة المسلحة تمهيدا لدخولهما في مفاوضات مباشرة قد تسبقها مفاوضات غير مباشرة من خلال تدخل الطرف الثالث. كما يشتركان في عدم إلزامية الغير بالتدخل لعرض مساعيه الحميدة أو وساطته وعدم إلزامية النتائج التي يتوجان بها. وتتوقف فعاليتهما على من يتولاهما وكيفية أدائه لمهمته. فنجاح أي منهما يتوقف على علاقة الطرف الثالث بطرفي النزاع ونفوذه لديهما وثقتهما فيه نتيجة إيمانهما بعدله وحياده وعدم عمله على تحقيق مصالح خاصة به أو استغلال ذلك للتدخل في الشؤون الداخلية لهذا الطرف أو ذاك.[37]

وفي مقابل هذه العوامل المشتركة فإن الوساطة تتميز عن المساعي الحميدة من حيث السلطة التي يتمتع بها الطرف الثالث في الحالتين. فوظيفة الجهة التي

---

37 حول المساعي الحميدة انظر سموحي فوق العادة، ذكر في الهامش رقم 32 أعلاه، ص. 358-363؛ د. جابر إبراهيم الراوي، ذكر في الهامش رقم 13 أعلاه، ص. 32-34؛ نوري مرزة، ذكر في الهامش رقم 32 أعلاه، ص. 96-98 و Giallo، ذكر في الهامش رقم 21 أعلاه، ص. 200-202.

لتولى المساعي الحميدة تنحصر في محاولة حث الطرفين المتنازعين على التفاوض. وبعبارة أخرى فإن مهمة المساعي الحميدة تقتصر على تذليل العقبات ومحاولة التقريب بين وجهات نظر الطرفين المتنازعين وتيسير دخولهما في مفاوضات مباشرة لا يشارك فيها القائم بالمساعي الحميدة كما أنه لا يقترح عليهما حلولا لتسوية النزاع. بينما يشارك الوسيط فعلا في المفاوضات ويدلي برأيه فيما يقدم من مطالب ويقدم الاقتراحات التي يعتقد أنها جديرة بأن تحظى بقبول الطرفين وتشكل أساسا لحل النزاع القائم. ويتابع الوسيط مهمته إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق. كما يمكنه أن يوقف عمله إذا اعتقد أن اقتراحاته غير مقبولة أو إذا رفضها فعلا طرفا النزاع أو أحدهما.[38] كما يفترض أن تحاط المساعي الحميدة بسرية أكبر من الوساطة.[39]

ولكن يتداخل الإجراءان في الممارسة في بعضهما البعض. وعادة ما يتم الانتقال من المساعي الحميدة إلى الوساطة رويدا رويدا دون لفت انتباه. كما أن الاصطلاحين يستخدمان أحيانا كمترادفين.[40]

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية حاولت تنظيم المساعي الحميدة والوساطة بنصها على وجوب لجوء أطراف النزاع -بقدر ما تسمح به الظروف- إلى المساعي الحميدة والوساطة اللتين تعرضهما دولة أو عدة دول صديقة (م. 2)، وعلى أن عرض طرف ثالث

---

38 انظر المراجع المذكورة في الهامش السابق.

39 انظر

Charles Rousseau, *Droit International Public*, 9 eme ed., Paris (1979), p. 286.

40 انظر

Thierry, supra note 4, p. 561, Louis Henkin, supra note 19, p. 573

لمساعيه الحميدة أو وساطته لا يعتبر عملا غير ودي (م. 3)، وأن الاقتراحات المقدمة من الدول التي تبذل مساعيها أو وساطتها تبقى مجرد استشارة تفتقد لأي صفة إلزامية (م. 6).

(3) - التحقيق

يرجع الفضل في إنشاء هذه الطريقة وتطويرها إلى مؤتمري لاهاي للسلام لسنتي 1899 و 1907. فقد حثت اتفاقية 1899 -بناء على مبادرة روسية- على استخدام لجان التوفيق لحل المنازعات الدولية. كما أكدت المادة التاسعة من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات 1907 على رغبة الدول المتعاقدة لحل منازعاتها التي تنطوي على خلاف عجزت الدبلوماسية عن حله يتعلق بالوقائع ولا يمس شرف الدولة ومصالحها الحيوية بواسطة لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها فحص وقائع النزاع وتقديم تقرير بذلك.[41] ونصت الاتفاقية على الاحتفاظ بقائمة دائمة تضم أسماء يختار منها أطراف النزاع خمسة أشخاص في كل نزاع، يعين كل طرف عضوين ويتم اختيار العضو الخامس من قبل هؤلاء الأعضاء الأربعة. ويقتصر دور اللجنة على جمع الحقائق دون إصدار حكم. وتضمنت الاتفاقية تفاصيل إجرائية أخرى تتعلق بتحديد مكان الاجتماعات واللغات المستعملة وملء الأماكن الشاغرة

---

41 انظر:

N. Politis. "Les commissions internationales d'enquête", 19 *R.G.D.I.P.* (1912), pp. 149-188.

في أية لجنة وغيرها.[42]

وتطور التوفيق كذلك في المعاهدات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول أخرى والتي بلغ عددها 22 اتفاقية أبرمت بين 1913 و 1915 .[43] ونصت هذه الاتفاقيات على إنشاء لجان دائمة للتحقيق يمكن أن يعرض عليها أي نزاع عجزت الدبلوماسية عن حله. وتتشكل هذه اللجان من خمسة أعضاء يختار كل طرف عضوين يكون أحدهما من غير رعاياه ويختار العضو الخامس باتفاق الطرفين يكون من غير رعاياهما. ويمكنها أن تؤدي عملها بناء على طلب يقدم إليها من الطرفين أو من تلقاء نفسها. ولا يمكن إعلان الحرب قبل تقديم اللجنة لتقريرها. وكان القصد اذن توفير وقت مناسب لا تعلن فيه الحرب ويمكن أن يهدأ فيه التوتر بما يسمح بحل النزاع لأن الاتفاقيات نصت على ضرورة تقديم لجنة التحقيق لتقريرها خلال سنة.[44]

ونصت المادة 12(1) من عهد العصبة على التحقيق بطريقة مشابهة لما جاء في اتفاقية لاهاي لسنة 1907. كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 كوسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية. ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في الدورة 22 سنة 1967 على القرار رقم 2329 الذي حث الدول على الاستفادة أكثر من الوسائل المتوفرة لجمع الحقائق وفقا للمادة 33 من الميثاق.

---

42 انظر Glahn، ذكر في الهامش رقم 21 أعلاه، ص. 209–210؛ جابر ابراهيم الراوي، ذكر في الهامش رقم 13 أعلاه، ص. 35–36؛ سموحي فوق العادة، ذكر في الهامش رقم 32 أعلاه، ص.359–360؛ Colliard، ذكر في الهامش رقم 16 أعلاه، ص. 329.

43 عرفت هذه الاتفاقيات باسم اتفاقيات Bryan نسبة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة W.J. Bryan .

44 انظر جابر إبراهيم الراوي، ذكر في الهامش رقم 13 أعلاه، ص.36-37 و Glahn، ذكر في الهامش رقم 21 أعلاه، ص. 210-211.

كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام اعداد قائمة بالخبراء الذين قد يستفاد منهم في جمع الحقائق.

وبصفة إجمالية فإن مهمة لجان التحقيق تقتصر على سرد الوقائع دون إبداء رأي في المسؤوليات بأي شكل من الأشكال. وعادة ما تستخلص المسؤوليات من التقرير الموضوعي لسرد الوقائع. ويبقى أطراف النزاع أحرارا في الأخذ بما جاء في التقرير أو رفضه.[45] ولا يمكن الاستهانة بهذا الإجراء لأن أغلب المنازعات الدولية تتعلق بحقائق أكثر من تعلقها بقضايا قانونية. وربما حالت الاعتبارات السياسية دون استخدام الأمم المتحدة لهذا الأسلوب استخداما أمثلا.

(4) - التوفيق

يعتبر التوفيق إجراء حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي، كأن تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضوا ويعين الثلاثة الباقون باتفاق الطرفين من رعايا دول أخرى.[46] ويمكن أن تتميز اللجنة بطابع الديمومة بحيث تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ويحق لأي من الطرفين لاحقا اللجوء إليها. كما يمكن أن تنشأ بعد نشوب النزاع، وتتميز بالتالي بالتأقيت بحيث ينتهي وجودها بانتهاء

---

45 انظر Ch. Rousseau، ذكر في الهامش رقم 39، ص. 289.

46 انظر سموحي فوق العادة، ذكر في الهامش رقم 32 أعلاه، ص.363، وحول التوفيق بصفة عامة انظر د. نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983؛

Andre Gros, *Remarques sur la conciliation internationale*. Paris (1956); Jean Pierre Cot, *La conciliation internationale*, Paris (1968); Fuad Saad Hamzeh, *International Conciliation*, Den Haag (1963); Combacau et Serge Sur, supra note 32, pp. 569-571

مهمتها. وقد انتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى على الخصوص حيث نص العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على إنشاء لجان دائمة خول بعضها حق عرض خدماتها على أطراف النزاع دون أن يوجه إليها طلب بذلك من قبلهم. ونص البعض الآخر على إنشاء لجان مؤقتة بعد نشوء النزاع.[47]

ويهدف التوفيق في الأصل إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسوى عادة على أساس تطبيق القواعد القانونية.[48] فالتوفيق اذن إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم. فهو، من جهة، يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل جوانب النزاع واقتراح حل له، على عكس التحقيق الذي لا يهتم -من حيث المبدأ- إلا بسرد الوقائع دون اقتراح حل للنزاع.[49] ومن جهة أخرى فإن التوفيق يختلف عن التحكيم من حيث أن هذا الأخير يتوج بحكم إلزامي بينما ينتهي الأول باقتراحات يتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها. ومن ثم فإن التوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحكيم ولا يمس بحرية وسيادة أطراف النزاع.[50] وقد شجعت هذه الميزة معهد القانون الدولي على اقتراح نموذج لتسهيل إنشاء لجان التوفيق وتوضيح كيفية عملها لاعتقاده بأن الحلول التي تقترحها هيئة حيادية حول كيفية تسوية

---

47 حول أمثلة عن هذه اللجان انظر Glahn، ذكر في الهامش رقم 21 أعلاه، ص.212.

48 انظر Ch. Rousseau، ذكر في الهامش رقم 11 أعلاه، ص. 293-294.

49 ومن الفوارق كذلك بين لجان التوفيق ولجان التحقيق أن هذه الأخيرة مؤقتة تنتهي بانتهاء التحقيق، أما لجان التوفيق فكثيرا ما تتميز بطابع الديمومة، انظر:

Ch. Rousseau, supra note 11 , pp. 293-294; Nguyen Quoc Dinc, "Les commissions de conciliation sont elles aussi des commissions d'enquête", 71 *R.G.D.I.P.* (1967), pp. 565-674.

50 انظر Thierry، ذكر في الهامش رقم 4 أعلاه، ص. 563.

النزاع دون إلزام الأطراف بذلك يمكنهـا إقناع الحكومـات التي تكون متـرددة في استخدام الحلول الأكثر إلزامية.[51]

ويمكن أحيانا أن يتم النص على التوفيق الإلزامي. إلا أن الإلزاميـة في هذه الحالة تتعلق باللجوء إليـه لا بنتـائجـه. وبمعنى آخر يمكن لأي من الطرفين عـرض النزاع على لجنة التـوفيـق لتقـديم اقتـراحـات حـول كـيـفـيـة تسـويتـه حتى ولو رفض الطرف الثـاني ذلك. ولكن تبقى الحلول المقترحة مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي.[52]

إلا أن التعامل الدولي يؤكد وجود حالات نصت فيها معاهدات دولية مهمة متعددة الأطراف على التوفيق كإجراء لتسوية المنازعات القانونية، خاصة في الحالات التي يرفض فيها عدد معتبر من الدول اعتماد الوسائل التحاكمية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدات أو بعض النصوص فيها. ومن أمثلة هذه المعاهدات اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والخاصة بالمعاهدات

---

51 انظر:

49 (2) *Ann. I.D.I.* (1961), pp. 227 seq.

وانظر مـداخلة كل من Zemanck و Schwebel و Capotorti في المنتـدى الدولي الخـاص بالتسـوية القضائية للمنازعات الدولي:

Hermann Mosler and Rudolf Bernhardt (eds.), *Judicial Settlement of International Disputes*, Springer/ Verlag/ Berlin/ Heidelberg/ New York (1974), pp. 149-151.

فقد اقترحوا تشجيع الحلول التي تتم وفقا القانون دون أن تكون نتائجها ملزمة بحيث لا تتعدى مجرد كونها توصيات. وفضل Capotorti تسمية هذا الإجراء بالتوفيق الخاص. فهو يشبه التحكيم من حيث أنه يتطلب دراسة الوقائع والقانون ولكنه يختلف عنه من حيث التشكيل والإشهار وطبيعة الحكم. نفس المرجع، ص. 150

52 نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على التوفيق الإلزامي بالنسبة لبعض مسائل الصيد (م. 297(3))

المبرمة بين الدول واتفاقية فينا المتعلقة بالتوارث الدولي في مجال المعاهدات. فقد نصت المادة 66 من الاتفاقية الأولى على أنه يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تفسير أية مادة من مواد الباب الخامس المتعلق ببطلان المعاهدات وإنهائها وإيقاف العمل بها أن يلجأ إلى التوفيق وفقا للإجراءات التي نظمها الملحق المرفق بالاتفاقية.[53] واعتمدت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1986 والخاصة بالمعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية فيما بينها أو بينها وبين الدول المنهج نفسه فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة بتطبيق أو تفسير أية مادة من مواد الباب الخامس باستثناء المادتين 53 و 64 المتعلقتين بالقواعد الآمرة، حيث تسوى المنازعات الخاصة بهما بواسطة التحكيم.[54] كما نص الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاص بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة على استخدام الوسائل السلمية ومن بينها التوفيق الاختياري المعلق على موافقة جميع أطراف النزاع، بحيث يعتبر التوفيق منتهيا إذا لم تقبل الدعوة لاستخدامه أو لم يتفق الأطراف على ذلك [م. 284]. كما نص على التوفيق الإلزامي فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة بمصائد الأسماك، باستثناء المنازعات التي تتصل بالحقوق السيادية للدول الساحلية على الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارستها لتلك الحقوق، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية

---

53 نص الملحق على قيام الأمين العام للأمم المتحدة بوضع قائمة بأسماء موفقين من فقهاء القانون الدولي الممتازين. وتتكون هذه القائمة من الموفقين المعينين من الدول. حيث يحق لكل دولة تعيين اثنين. ويقوم الأمين العام بإحالة النزاع الذي يرفع إليه تطبيقا للمادة 66 إلى لجنة للتوفيق تتشكل من خمسة أعضاء يعين كل طرف عضوين أحدهما من غير رعاياه، ويختار العضو الخامس، والذي يكون رئيسا للجنة، من طرف الأعضاء الأربعة.

54 راجع المادة 66 من الاتفاقية.

الصيد المسموح بها وقدرتها على الجني وتخصيص الفائض للدول الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها {م. 297(3)}.[55]

ويحدث أحيانا أن يتم النص على التوفيق كإجراء تمهيدي سابق لتسوية لاحقة بحيث يمتزج مع الوسائل التحاكمية. ويتم اللجوء أولا إلى التوفيق وفي حالة فشله يتم اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية. وقد اعتمد هذا الأسلوب في اتفاقيات لوكارنو Locarno لسنة 1925.[56]

ونظرا للطابع غير الملزم لتقارير لجان التوفيق فمن المشكوك فيه أن تشكل أساسا قويا يدعم مركز الدولة التي صدرت لصالحها. وقد اقترح بعض الكتاب إعطاء أثر لتقرير لجنة التوفيق المعتمد على الوقائع والقانون، ولكن دون أن يكون ذلك الأثر حاسما.[57]

ويتضح مما سبق أن موافقة أطراف النزاع على المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق تعني موافقتهم على شرعية تدخل طرف ثالث والتزامهم بالسماح له بالتأثير على النزاع. ولكن يجب على هذا الأخير أن يحترم استقلال أطراف النزاع في تقرير مدى تدخله والأثر النهائي لذلك التدخل. فمهما كانت قوة الحجة التي

---

55 حول تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار انظر:

Jean Monnier, "Le règlement pacifique des litiges internationaux, diagnostic et perspectives", 37 *Ann.S.D.I.* (1981), pp. 9-24 at 22-23.

56 انظر:

Charles Cheney Hyde, "Commissions of Conciliation and the Locarno Treaties", 20 *A.J.I.L.* (1926), pp. 103-108 and Colliard, supra note 16, p. 331.

57 انظر:

Oscar Schachter, "International Law in theory and Practice", 178 *R.C.A.D.I.* (1982- V), p. 206.

بني عليها التقرير فإنه يبقى غير ملزم من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، وعديم الأثر على مواقف أطراف النزاع لاحقا بصفة فردية أو جماعية.[58]

(5) - التسوية بواسطة المنظمات والوكالات الدولية

تتمتع أغلب المنظمات الدولية العالمية والإقليمية بسلطات خاصة تتعلق بتسوية المنازعات الدولية بما في ذلك الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية والزراعة والأجهزة المالية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير). فقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من بين الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة تسوية المنازعات الدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالسلم بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي (م.1(1)). وبذلك فإن الميثاق فرض على الدول الأعضاء التزاما عاما غير مشروط يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وبالمقابل فإن الالتزام الذي فرضه الميثاق على المنظمة في هذا المجال يبقى التزاما مقيدا ومحدودا بتسوية المنازعات "التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم". فقد اقتصر الفصل الخاص بتسوية المنازعات سلميا (الفصل السادس) على المنازعات التي من شأن استمرارها "أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر" (م. 33(1)). فالانشغال الأول للمنظمة اذن يتعلق بتأمين السلم، بينما تبقى مسألة تسوية المنازعات ثانوية مقارنة بذلك. فدخول النزاع في الاختصاص العام للمنظمة معلق على شرط تهديد السلم والأمن الدوليين أو تعرضهما للخطر. وقد يعد هذا حافزا على زيادة توتر النزاع بغية إلزام الأمم المتحدة

---

58 انظر.

...chota, "Complementary Structures of Third- Party Settlement of International ...sputes", in Raman (ed.), supra note 36, pp. 159-160.

بالتدخل.[59] وقد لاحظ Julius Stone أنه من المفارقة أن يكون الأثر النهائي لتحريم استخدام القوة سلبيا، لأن تحريم استخدام القوة يضعف من استعداد الدول للبحث عن تسوية سلمية لمنازعاتها.[60] وبعبارة أخرى فإن اختصاص المنظمة يكون إلزاميا متى كان من شأن النزاع تهديد السلم والأمن الدوليين فقط، ويكون اختياريا في غير تلك الحالات ومشروطا بموافقة أطراف النزاع.[61] ومنح الميثاق اختصاصا إلزاميا لمجلس الأمن بمقتضى الفصل السادس من الميثاق. فيقوم المجلس، أولا، بدعوة أطراف النزاع إلى تسويته بإحدى الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق {م. 33(2)}. وله أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية، مع مراعاة ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم. وعليه أن يراعي كذلك الالتزام المبدئي المفروض على أطراف النزاع بمقتضى الميثاق {م. 36} بعرض منازعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية. وفي حالة فشل أطراف النزاع في تسويته سلميا بالوسيلة التي وقع عليها اختيارهم أو أوصى بها المجلس وجب على هذا الأخير أن يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع، بعد أن يتأكد من أن النزاع مرجح "فعلا" لتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر {م. 37}. ويمكن لمجلس الأمن أن يتدخل من تلقاء نفسه طبقا للمادتين 34 و 36 أو بناء على طلب أحد أعضاء الأمم المتحدة {م. 35}، أو بناء على طلب الأمين العام {م. 99} أو الجمعية العامة للأمم المتحدة {م. 11(3)} متى

59 انظر:

Northedge and Dolenan, supra note 32, p. 215.

60 انظر:

Julius Stone, "Force and Survival", *Foreign Affairs*, no. 553 (1961), p. 39;

61 انظر Glahn، ذكر في الهامش رقم 21 أعلاه، ص. 235.

كـان من شـأن النزاع في كل هذه الحـالات أن يعـرض السـلم والأمن الدوليين للخطر. وفي غير هذه الحالات يمكن لمجلس الأمن أن يقدم توصيـاته بقصـد حل النزاع سلميا ولكن شريطة أن يطلب منه " جميع المتنازعين ذلك" {م. 38}.

أما اختصـاص الجمعيـة العامـة في مجال تسـوية المنازعات الدولية فمحدود جدا ويتلخص في حقها في مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها مجلس الأمن أو عضـو من أعضاء المنظمة أو دولة غير عضـو وفـقا للمـادة 35(2). وينحـصـر دور الجـمـعيـة في هذه الحـالة في تقـديم توصيـاتها بصدد النزاع للدولة أو الدول المعنيـة أو لمجلس الأمن أو لكليهـمـا مع مراعـاة المادة 12 من الميثاق التي تمنعها من إصدار أيـة توصيـة بشأن نزاع معروض على مجلس الأمن إلا إذا طلب منها المجلس نفسه ذلك {م. 11(2)}. كما أجازت لها المادة 14 أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي وقف -مهما كان منشؤه- تسـوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العـامة أو يعكر صـفو العلاقات الودية بين الدول، ولكن مع مراعاة الشرط السـابق ذكره الذي فرضته المادة 12 من الميثاق. 62

ونصت المادة 52 من مـيـثـاق الأمم المتـحـدة على تسـوية المنازعـات الدوليـة بواسطة المنظمات الإقليمية. ويقع على الدول الأعضاء في التنظيمات أو الوكالات الإقليميـة التزام بذل كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيـمـات أو الوكـالات قبل عـرضـهـا على مـجلس الأمن {م. 52(2)}. وتنص مواثيق أكبر وأهم هذه المنظمات الإقليمـيـة ذات الطبيـعة السـياسـية على دور هذه

---

62 حول دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية انظر المقالات التي يتضمنها كتاب Roman السابق ذكره في الهامش رقم 10 أعلاه.

المنظمــات في تســوية المنازعــات المحليــة تســوية سلمـيــة. ويخـتـلف نطاق هذا الاختصاص وفعاليته باختلاف المنظمات. فاختصاص جامعة الدول العربية مثلا منظم بمقتضى المادة الخامســة من ميـثـاق الجامعـة. وتفرق هذه المادة بين نوعين من المنازعات: تلك التي يخشى منها وقوع حرب بين عضوين في الجامعة أو بين دولة عضو وأخرى غير عضو، وقد منح مجلس الجامعـة بصددها اختصاصا إلزاميا للتدخل كجهاز توفيق لا غير، حتى ولو رفض أطراف النزاع ذلك التدخل. وتكون نرارات المجلس في هذه الحالة غير إلزامية. أما الفئة الثانية فتتعلق بالمنازعات لأخرى التي لا يخشى أن تؤدي إلى اندلاع حرب. وقد منح المجلس بصددها بعض لصلاحيات باعتباره هيئة تحكيم. ولكن يلاحظ على هذه المادة عدم فرضها أي لتزام في مجال تسوية المنازعات على الدول الأعضاء سوى تعهد هذه الدول بعدم ستخدام القوة لتسوية منازعاتها. ولعل من أهم مظاهر قصور هذه المادة مضمون لالتزام الذي تضمنته فيما يتعلق بالتحكيم الذي يتولاه المجلس. فقد استبعدت ذه المادة من نطاق التحكيم فئة هامة من المنازعات، وهي المنازعات المتعلقة الاستقلال والسيادة والوحدة الإقليمية. وبذلك تم استبعاد أغلب وأهم المنازعات ن الناحية العملية من نطاق التحكيم كمنازعات الحدود. كما أن وجود هذه تحفظات يعد في حد ذاته غريبا جدا لأن نظام التحفظات مرتبط بالتحكيم ؛لزامي في حين أن التحكيم الذي يتولاه المجلس هو تحكيم اختياري بحت. فالمادة لخامسة تعلق ممارسة المجلس لسلطاته على موافقة كل أطراف النزاع. وهو ما

يجعل إمكانية التهرب من هذا الإجراء مطلقة.[63]

أما منظمة الوحدة الافريقية فقد جعلت من بين مبادئها "التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم".[64] وتعهدت الدول الأعضاء بمقتضى المادة 19 من ميثاق المنظمة بتسوية جميع ما قد ينشأ بينها من منازعات بالوسائل السلمية. وتحقيقا لهذه الغاية أنشئت لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم بمقتضى بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم الذي صدر بالفعل في 21 يوليو 1964 بالقاهرة واعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق المنظمة.[65]

ومن أهداف منظمة الدول الأمريكية كذلك تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها بالطرق السلمية. فقد نص ميثاق بوغوتا لسنة 1948 على إمكانية

63 لمزيد من التفاصيل انظر كتابنا غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية ، 1999 (الفصل الثاني من الجزء الثاني، قصور المادة الخامسة من الميثاق) والمراجع العديدة المذكورة هناك.

64 انظر المادة الثالثة من ميثاق المنظمة.

65 حول نص البروتوكول انظر:

3 *I.L.M.* (1964), pp. 1116-1124.

وحول اللجنة انظر:

T.O. Elias, "Commission of Mediation, Conciliation and Arbitration of the Organisation of African Unity", 40 *B.Y.B.I.L.* (1964), pp. 336-354.

وحول التسوية السلمية للمنازعات في اطار منظمة الوحدة الافريقية انظر على الخصوص:

Mohammed Bedjaoui, "Le règlement pacifique des differends africains", 18 *A.F.D.I.* (1972), pp. 85-99; Kamel Morjane, "L'Organisation de l'Unité Africaine et Le règlement pacifique des differends interafricains", 31 *R.E.D.I.* (1975), pp. 17-73; Tiyanjana Maluwa, " the Peaceful Settlement of Disputes Among African States, 1963-1983: Some Conceptual Issues and Practical Trends", 38 *I.C.L.Q.* (1989), pp. 299-320.

وكذلك يحي محمد حلمي رجب، الرابطة بين الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية، دراسة قانونية سياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

للجوء إلى المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية بواسطة محكمة العدل الدولية.[66] إلا أن نصوص الميثاق بقيت حبرا على ورق وتمت تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بوسائل لم ترد في الميثاق. وقد تم التأكيد في التعديلات التي أجريت على الميثاق سنة 1967 على التسوية السلمية وأصبحت تشكل وظيفة أساسية للمجلس الدائم المقترح.[67]

وتجدر الإشارة إلى المجهودات التي بذلتها الدول أثناء إعداد إعلان مانيلا حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية. إلا أنها لم تتوج بخلق طرق أصيلة جديدة للتسوية السلمية. وصدر عدد معتبر من التصريحات التي تأسفت على عدم ذهاب الإعلان إلى أبعد من ذلك بوضع طرق جديدة للتسوية بدلا من الاكتفاء بالتركيز على إعطاء فعالية للأجهزة القائمة سواء أكانت عالمية أم إقليمية.[68]

كما يجب التذكير بأن الوسائل السابق ذكرها تعد من أكثر وسائل التسوية

---

66 انظر الفصل الرابع من الاتفاقية الأمريكية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية (ميثاق بوغوتا).

67 انظر:

D.W. Bowett, *the Law of International Institutions*, 4th. ed., London (1982), pp. 218-219.

تجدر الإشارة إلى أن ميثاق المنظمة خضع لتعديل أخر تم سنة 1986 بمقتضى بروتوكول قرطاجنة ، انظر

Protocol of Amendment of the Charter of the Organization of American States, Protocol of Cartagena de Indias, 25 *I.L.M.* (1986), pp. 525 seq.

حول هذه المنظمة بصفة عامة انظر:

Ch.G. Fenwick, "the Organisation of American States. 59 *A.J.I.L.* (196), pp. 315 seq.; R.J. Dupuy, "La crise de l'Oganisation des Etas Americains", *A.F.D.I.* (1960), pp. 185 seq.; César Sepulveda, "the Reforme of the Charter of the Organisation of American States", 137 *R.C.A.D.I.* (1972- III), pp. 91 seq.

68 انظر:

Bengt Broms, "the Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes (Manila) in Jerzy Makarczyk (ed.) supra note 8, pp. 339-354 at 352-353.

السلمية شيوعا. فالقائمة ليست حصرية. ولذلك فإن المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة اختتمت بجملة "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم" (أي أطراف النزاع).

ثانيا : الوسائل التحاكمية

يقصد بالوسائل التحاكمية وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية بواسطة قرارات وأحكام ملزمة تتم على أساس القانون من قبل محكمة دولية سواء اتسمت بطابع الديمومة أم بطابع التأقيت. وهي بذلك تشمل التحكيم والقضاء الدوليين. وليس مجال هذه الدراسة التعرض -ولو بصفة مختصرة- لكل من هاتين الوسيلتين بصفة مستقلة. ونكتفي هنا بالتذكير ببعض العوامل المشتركة التي تجمعهما وأوجه التفرقة بينهما. فكما يتضح من تعريف هذين الإجراءين أن كلا منهما يستند إلى القانون الدولي في تسوية ما قد يعرض عليه من منازعات دولية.[69] وكلاهما يتوج بحكم نهائي بات غير قابل للاستئناف[70] ملزم لأطراف النزاع. فالحكم يصدره اذن في الحالتين طرف ثالث حيادي. كما يستند كلاهما إلى رضا أطراف النزاع سواء تم التعبير عن هذا الرضا في وقت سابق لنشوء النزاع أم بعده. وفي مقابل هذه العناصر المشتركة فإن التحكيم يتميز عن القضاء من أوجه متعددة مشتقة في أغلبها من الفارق الجوهري بينهما والمتعلق بطابع كل المحكمتين، أي محكمة التحكيم ومحكمة العدل. فالمحاكم القضائية الدولية أو

69 من المعروف أن محاكم التحكيم ومحاكم العدل الدولية قادرة على تسوية ما يعرض عليها من منازعات دولية على أساس قواعد العدل والإنصاف ولكن شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك صراحة.

70 حول استخدام محكمة العدل الدولية كجهة استئناف لأحكام بعض المحاكم الدولية الأخرى أنظر كتابنا غرف محكمة العدل الدولية، ذكر في الهامش رقم ٥٦ أعلاه.

ـحاكم العدل تتميز أساسا بصفة الديمومة. فهي عبارة عن أجهزة دائمة تؤدي
ـملها بمقر رسمي ثابت ومحدد[71] ومتفرغة لمهمة الفصل فيما يعرض عليها من
ـنازعات وتقديم الآراء الاستشارية بصدد المسائل المطلوبة منها من طرف الأجهزة
لمخولة بحق تقديم تلك الطلبات. ولا تفقد المحكمة القضائية سمتها هذه حتى ولو
م يعرض عليها أي نزاع خلال السنة بحيث تبقى أجهزة المحكمة قائمة ومرتبات
ـقضاة جارية. وعلى العكس من ذلك فإن محاكم التحكيم تتميز بطابع التأقيت
حيث تنتهي بمجرد فصلها في النزاع أو المنازعات التي أنشئت من إجلها. ويترتب
ـلى طابعي الديمومة والتأقيت عدة فروق أساسية أخرى تتمحور أساسا حول مجالي
لحرية والسلطات التي يتمتع بها أطراف النزاع في مجال التحكيم الدولي سواء من
ـيث التشكيل أم من حيث الإجراءات والقانون المطبق واختصاص المحكمة
تسبيب الأحكام وغيرها من الفوارق.

فمن حيث التشكيل فإن أطراف النزاع يتمتعون بحرية كاملة لتحديد كيفية
ـشكيل المحكمة عند إبرام اتفاق التحكيم. كما يعتمد التشكيل الفعلي لمحكمة
ـتحكيم بعد نشوب النزاع على اتفاق أطراف الاتفاق. بينما تكاد تكون سلطة
ـأطراف معدومة فيما يتعلق بتشكيل المحكمة الدائمة باستثناء التأثير المحدود
ـي حالة اللجوء إلى الغرف الخاصة Chambers *ad hoc*[72] ووجود القاضي الخاص
ad hc أو القاضي الوطني في تشكيل المحكمة أو الغرفة، رغم أن وجود القاضي
ـوطني عديم الصلة بالنزاع المعروض على المحكمة. فالمحكمة القضائية هي اذن

7[1] إلا أن ذلك لا يعني عدم إمكانية انعقادها خارج ذلك المقر متى رأت ضرورة لذلك. انظر مثلا المادة 22
ـ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

7[2] حول تاثير أطراف القضية على تشكيل هذه الغرف انظر كتابنا غرف محكمة العدل الدولية، ذكر في
ـامش رقم (٠١) أعلاه (الفصل الثاني، تشكيل الغرف).

جهاز قائم مشكل سلفا يعمل طبقا لنظام أساسي معين.

كما يتمتع أطراف النزاع بسلطة كاملة في مجال الإجراءات الواجب اتباعها للفصل في النزاع. وعلى محكمة التحكيم أن تتبع الإجراءات التي يحددها الأطراف في اتفاق الإحالة على التحكيم. أما القواعد الإجرائية التي تتبعها محكمة العدل فمنظمة بدقة في النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها.

ويمكن كذلك لأطراف النزاع تحديد القواعد التي تطبقها محكمة التحكيم عند فصلها في النزاع. ويجب على المحكمة أن تتقيد بها. أما محاكم العدل فتطبق القواعد الدولية المحددة في أنظمتها الأساسية، ولا يتعدى تأثير الأطراف الترخيص للمحكمة بالفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.

ويحدد اختصاص محكمة التحكيم من قبل أطراف النزاع. ويجب على المحكمة أن تعمل في نطاق ما حدد لها لكي يكون عملها صحيحا، لأن اتفاق الأطراف يغطي مسؤوليتها. إلا أن اختصاص محاكم العدل مفروض على أطراف النزاع بحيث لا يمكنهم تغييره إلا وفقا للتحفظات التي تتضمنها أدوات قبولهم لذلك الاختصاص وفي الحدود التي يسمح بها النظام الأساسي.

وإضافة إلى هذه الفروق الأساسية توجد فروق أخرى من أهمها تلك التي تتعلق بضرورة تسبيب أحكام محاكم العدل وإمكانية اتفاق الأطراف على غير ذلك في مجال التحكيم، ويتحمل أطراف الدعوى كل المصاريف في مجال التحكيم بينما تتمتع محاكم العدل بميزانية خاصة بها بحيث لا يتحمل الأطراف المصاريف الثابتة الناجمة عن وجود المحكمة، ولا يتحملون سوى أتعاب المحامين والمستشارين والخبراء وغيرهم. وهناك فوارق أخرى تتعلق بالعلانية والشكلية وطبيعة أطراف الدعوى وإمكانية التنفيذ الجبري للأحكام وصرامة تطبيق التقنيات القانونية

والمؤهلات العلمية للقضاة.[73]

---

73 للإطلاع على دراسة تفصيلية حول المقارنة بين التحكيم والقضاء الدوليين انظر الفصل الأول من الجزء
الثاني من كتابنا أبحاث في القضاء الدولي، ١٩٩٩.

الفصل الثاني
الاختيار الحر لوسائل التسوية

سنحاول التعرض إلى الحرية التي تتمتع بها كل دولة لاختيار الوسيلة التي تراها أكثر ملاءمة لتسوية منازعاتها الدولية باعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي، أي دراسة المبدأ في حد ذاته، ثم العوامل المختلفة التي يمكن أن تأخذها في الاعتبار عند اختيارها لوسيلة معينة من بين الوسائل المتعددة المتاحة.

أولا: مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية .

منح ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 حرية كاملة للدول أطراف النزاع في اختيار الوسيلة الملائمة لتسوية منازعاتها. فبعد أن عددت هذه المادة بعض الوسائل التي جرى العرف الدولي على استخدامها من قبل الأطراف لفض منازعاتهم الدولية سلميا أشارت إلى إمكانية استخدام وسائل أخرى "يقع عليها اختيارهم". وأكدت الدول في العديد من المناسبات على تمسكها بمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية. ومن أبرز هذه المناسبات المناقشات التي تمت في اطار اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وقد جسد قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر في الدورة 25 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 إرادة الدول في التمسك بهذا المبدأ. فقد أكدت ديباجة القرار على التزام الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الوحدة الإقليمية أو

الاستقلال السياسي لأية دولة بطريقة تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة. كما أكدت كذلك على التزام كل الدول بتسوية منازعاتها الدولية طبقا لميثاق الأمم المتحدة. ثم تعرض متن القرار تفصيلا إلى شرح هذا الالتزام بإعادة التذكير بالمبدأ الذي تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق والقاضي بالتزام كل دولة بفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر. وبناء على ذلك يجب على كل دولة أن تبحث عن تسوية مبكرة وعادلة لمنازعاتها الدولية بالطرق السلمية التي عددتها المادة 33 من الميثاق أو بوسائل أخرى يختارها أطراف النزاع. وعلى الدول أن تختار الوسيلة التي تتلاءم مع ظروف النزاع وطبيعته. وإذا عجزت الدول المتنازعة عن فض نزاعها بإحدى تلك الوسائل فإنها تبقى ملزمة بالاستمرار في البحث عن تسوية نزاعها بوسيلة أخرى يتفق عليها. ثم أوضح القرار بعد ذلك المبادئ التي يتم على أساسها تسوية النزاع وهي السيادة والمساواة بين الدول ومبدأ الاختيار الحر للوسائل، مع التأكيد كذلك على أن اللجوء إلى إجراء التسوية الذي تم الاتفاق عليه بحرية بين الدول فيما يتعلق بالمنازعات القائمة أو التي قد تنشأ مستقبلا أو قبوله يجب أن لا يعتبر متعارضا مع المساواة في السيادة.[74]

كما تمسك عدد من الدول -خاصة الدول الاشتراكية وبعض الدول النامية- بمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية كمبرر لرفض منح محكمة العدل الدولية ولاية

---

74 تضمن القرار الفقرة التالية:

"International disputes shall be settled on the basis of the sovereign equality of States and in accordance with the principle of free choice of means. Recourse to, or acceptance of, a settlement procedure freely agreed to by States with regard to existing or future disputes to which they were parties shall not be regarded as incompatible with sovereign equality". G.A. Res. 2625 (xxv), October 24, 1970.

الإلزامية أو حتى تدعيم دورها على حساب الوسائل الأخرى أثناء المناقشات التي جرت في اطار اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في النصف الأول من السبعينيات والمتعلقة بإعادة النظر في دور المحكمة. واعتبرت هذه الدول حرية الاختيار مكفولة بمقتضى المادة 33 من الميثاق وأن المساس بهذا المبدأ يتعارض مع مبدأ المساواة السيادية للدول.[75] ويوضح ذلك موقف الهند مثلا. فرغم إقرارها بأهمية دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية سلميا وبضرورة عدم الاستهانة بذلك الدور فإنها أرجعت عزوف الدول عن اللجوء إليها إلى عدة

---

75 انظر تدخل السيد Federov Shardyko ممثل جمهورية روسيا البيضاء:

U.N.G.A.O.R., Sixth Committee, Summary Records of the Meetings, A/ C. 6/SR 1214, 3 Nov. 1970, p. 210, para. 16.

وتدخل ممثل بلغاريا السيد Kostov، نفس المرجع، (A/ C. 6/SR. 1270)، 5 نوفمبر 1970، ص. 229 ، فقرة 18؛ وتدخل ممثل بولندا السيد Klafrowski، نفس المرجع، (A/C. 6/SR. 1277) ، 9 نوفمبر 1971، ص. 178، فقرة 44؛ وتدخل ممثل روسيا البيضاء السيد Rassov، نفس المرجع، (A/ C. 6/SR. 1279)، 10 نوفمبر 1971، ص. 187، فقرة 24؛ وتدخل السيد Kolesnik ممثل الاتحاد السوفياتي، نفس المرجع، ص. 199، فقرة 32؛ وتدخل Ciubotaru ممثل رومانيا، نفس المرجع، (A/C. 6/SR. 1282)، 16 نوفمبر 1971، ص. 213، فقرة 35؛ وتدخل ممثل الاتحاد السوفياتي السيد Federov، نفس المرجع، (A/C. 6/SR. 1384)، 7 ديسمبر 1972، ص. 439، فقرة 55؛ وتدخل السيدة Ulyanova ممثلة جمهورية اكرانيا، نفس المرجع(A/C. 6/SR. 1467)، 2 أكتوبر 1974، ص. 20-21، فقرات 23-26؛ وتدخل ممثل المجر السيد Ustor، نفس المرجع، ص. 21 فقرة 34، وممثل جمهورية روسيا البيضاء، نفس المرجع، ص. 22، فقرة 43؛ وتدخل ممثل رومانيا السيد Elian، نفس المرجع (A/C. 6/SR. 1468)، 30 أكتوبر 1974 ، ص 26-27، فقرات 17-20.

وانظر كذلك اراء بعض الدول التي عبرت عنها في إجابتها عن استفسار الأمين العام للأمم المتحدة حول كيفية إعادة النظر في دور المحكمة، انظر مثلا رأي بولندا:

U.N.G.A.O.R., 25 th. Sess., Agenda Item 96, Views Expressed by Member States and States Parties to the Statut of the International Court of Justice in their Replies to the Questionnaire Prepared by the Secretary- General, Document A/ 8382, para. 182.

أسباب من أهمها حرية الاختيار المتاحة للدول لاختيار وسائل أخرى للتسوية كما أكدها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. كما ذكرت الهند بأن واضعي ميثاق الأمم المتحدة رفضوا منح محكمة العدل لدولية ولاية إلزامية في القضايا المنازعاتية بسبب مراعاتهم لهذا المبدأ.[76]

كما تم التأكيد كذلك على مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية باعتباره مبدأ أساسيا لأية تسوية سلمية للمنازعات الدولية مقرونا بمبدأ المساواة لسيادية للدول في الفقرة الثالثة من إعلان مانيلا حول التسوية السلمية لمنازعات الدولية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع سنة 1982.[7] وقد كرر هذا الإعلان كذلك النص الذي تضمنه قرار الجمعية العامة رقم 2625 ن حيث أن استخدام إجراء ما لتسوية المنازعات القائمة أو التي قد تنشأ مستقبلا و قبوله لا يتعارض مع مبدأ المساواة السيادية للدول.[78] وقد تم التأكيد على هذا لبدأ عدة مرات في هذا الإعلان. حيث تضمنت الفقرة الخامسة إشارة إلى الوسائل

---

7 انظر:

U.N.G.A.O.R., Sixth Committee. Summary Records of the Meetings. A/ C. 6/SR. 1468, 2 October 1974, p. 18, para. 8.

ن أمثلة الدول النامية التي أكدت كذلك على ضرورة مراعاة مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية ثل اندونيسيا السيد Wisnoocmoerti، نفس المرجع، {A/C. 6/SR. 1468}، 30 أكتوبر 1974، ص. 3، فقرة 22 ؛ ممثل الجزائر السيد بوليبنة، نفس المرجع {A/C. 6/SR. 1486}، 28 أكتوبر 1974، ص. 16، فقرة 41؛ وممثل مدغشقر السيد Rakostoson، نفس المرجع {A/C. 6/SR. 1279}، 4 نوفمبر 197، ص. 194، فقرة 30.

7 انظر الهامش رقم 10 أعلاه.

7 حول مبدأ المساواة بين الدول والسيادة انظر:

Bengt Broms, *the Doctrine of Equality of States as Applied in International Organizations*, Vammala (1959).

التي عددتها المادة 33 من الميثاق مع إضافة إمكانية اللجوء إلى المساعي الحميدة. كما حلت هذه الفقرة حذو المادة 33 بنصها على إمكانية اللجوء كذلك إلى وسائل سلمية أخرى يختارها أطراف النزاع. كما أشارت الفقرة نفسها أيضا إلى اختيار الوسيلة المتلائمة مع ظروف النزاع وطبيعته.[79]

ويظهر من النصوص السابقة مدى تمسك الدول بمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية وفقا للالتزامات الناجمة عن الميثاق وربطه بمبادئ أخرى هامة كمبدأ المساواة السيادية بين الدول ومبادئ العدالة والقانون الدولي باعتبارها ضمانات ممنوحة للدول أطراف النزاع. فسلوك الأطراف وتعبيرها عن إرادتها الحرة يعد أحد الشروط الأولية لتطبيق مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

ولكن قد يوجد تناقض بين الالتزام العام بتسوية المنازعات الدولية سلميا وبين تعليق استخدام أي من وسائل التسوية على رضا أطراف النزاع، أو الطابع الاختياري لأي من تلك الوسائل الكفيلة بتجسيد ذلك الالتزام. وقد قارن أحد الفقهاء هذا التناقض بوضع شخص فرض عليه واجب الذهاب إلى مكان محدد مع منحه إمكانية رفض سلوك أي من الطرق التي توصل إلى ذلك المكان.[80]

وقد بذلت مجهودات لحل هذا التناقض دون المساس بمبدأ الرضا وسيادة الدول. فقد تتعهد الدولة بإرادتها الحرة بتسوية ما قد ينشأ بينها وبين دول أخرى من منازعات تتعلق بأمور محددة خاصة بمعاهدة معينة مثلا أو كل منازعاتها

---

79 حول إعلان مانيلا انظر:

B. Broms, the Declaration of Manila, supra note 68 and Milan Sahovic, "La declaration de Manille sur le règlement pacifique des differends internationaux", in J. Makarczyk (ed.), supra note 8, pp. 449-458.

80 انظر Thierry، ذكر في الهامش رقم 4 أعلاه، ص. 558

القانونية بوسيلة أو وسائل محددة، ومتى نشأ نزاع من تلك المنازعات أمكن فرض استخدام تلك الوسيلة أو الوسائل التي سبق تحديدها. ومن أمثلة ذلك البنود التي تتضمنها معاهدات التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو تصريحات الدول المتعلقة بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بمقتضى المادة 36(2) من النظام الأساسي. كما يسمح الاختصاص الممنوح للمنظمات الدولية في مجال تسوية المنازعات الدولية بممارسة ضغط جماعي على أطراف النزاع من اجل استخدام الإجراء المناسب أو لقبول الحلول المقترحة عليهم. إلا أن مبدأ الاختيار الحر لم يعدل في الحالتين السابقتين، نظرا لأن الدول غير ملزمة بالتعهد مسبقا بطريقة تقيد من حريتها في اختيار الوسيلة الملائمة لتسوية ما قد ينشأ مستقبلا من منازعات. كما أن تصرفات المنظمات الدولية هي على العموم عبارة عن توصيات تفتقد لطابع الإلزام الذي تتمتع به قراراتها متى تعلق الأمر بحفظ السلم.[81]

ثانيا: العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار عند الاختيار

يصعب حصر كل العوامل التي عادة ما يراعيها أطراف النزاع عند اتخاذ نرارهم بتسوية النزاع بوسيلة محددة من وسائل التسوية الأخرى المتاحة. ولا شك ي أن ذلك يتطلب إجراء موازنة بين مختلف الوسائل عن طريق مقارنة مزايا .عيوب كل وسيلة من الوسائل الممكنة. وسنتعرض إلى هذه المزايا والعيوب لاحقا. لكن توجد بعض العوامل التي تساعد على اختيار وسيلة معينة دون الوسائل لأخرى. ومن أهم هذه العوامل:

8 انظر نفس المرجع، ص. 558-559.

(1) - طبيعة النزاع

قد يساعد التعهد المسبق للدولة باستخدام وسيلة أو وسيلتين محددتين لتسوية أنواع معينة من المنازعات على تحديد الوسيلة الواجب استخدامها لفض النزاع، كأن تنص المعاهدة على تسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها عن طريق التحكيم أو محكمة العدل الدولية في حالة عجز أطراف النزاع عن تسويته عن طريق المفاوضات. فإذا فشل الطرفان في تسوية النزاع بواسطة المفاوضات أمكن لأحدهما أن يلجأ إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية. ولكن يبقى الطرفان حرين في اختيار وسيلة أخرى يتفقان عليها، كاتفاقهما على تسوية النزاع عن طريق لجنة توفيق. ولذلك فإن اختيار وسيلة معينة من بين الوسائل المتاحة للتسوية لا يتوقف على الاتفاقيات النافذة بين أطراف النزاع فحسب بل قد يكون لطبيعة النزاع دورا هاما في تحديد تلك الوسيلة. وقد يتوقف الاختيار على الأهمية السياسية للنزاع. ويجب عدم خلط هذه المسألة بالتفرقة بين المنازعات القابلة وغير القابلة للتسوية القضائية justiciable and unjusticiable. لأنه يمكن أن يكون للنزاع القانوني وزنا سياسيا معتبرا. ومن الأمثلة الشهيرة التي عادة ما يتم الاستناد إليها في هذا المجال قضية تحكيم **الألباما** لسنة 1872.[82]

وقد تساعد المنازعات المتعلقة بمسائل مجردة وخالصة للقانون على اختيار الوسيلة الملائمة لتسويتها، كاللجوء إلى التوفيق أو الوسائل التحاكمية. ولكن تعتبر هذه المنازعات في الواقع نادرة. فعادة ما تنطوي المنازعات بين الوحدات

---

82 انظر مثلا:

Rudolf L. Bindschedler, "To Which Ewtent and for Which Questions it is Advisable to Provide for the Settlement of International Legal Disputes by other Organs than the Permanent Courts" (report), in H. Mosler and R. Bernhardt (eds.), supra note 51, pp. 133-145.

السياسية على عنصر سياسي قد يؤثر حله على المصلحة الوطنية.[83] ويختلف ثقل العنصر السياسي حسب المصالح التي يمسها النزاع. وكلما زادت أهمية العنصر السياسي كلما زاد نفور الدول من المسائل التحاكمية. ويزداد الأمر تعقيدا بسبب غياب معايير واضحة للتفرقة بين المنازعات السياسية والمنازعات القانونية.[84] ولذلك نجد أن المنازعات التي نشأت بين القطبين الشرقي والغربي استبعدت من نطاق الوسائل التحاكمية،[85] واعتبرت الموافقة على ذلك تنازلا مبدئيا وخيانة

---

83 انظر:

Max Sorensen, "the I.C.J.: Its Role in Contemporary International Relations", xiv *I.O.* (1960), pp. 260-276 at 274.

84 حول التفرقة بين هذه المنازعات انظر مقالنا "المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية لجامعة باتنة، الجزائر، العدد 2، 1994، ص. 13-49 وكذلك:

Khier Guechi, " 'Legal' and 'Political' Disputes in State Practice and the Jurisprudence of the I.C.J. Under Article 36(2) of its Statute", 47 *R.E.D.I.* (1991), pp. 137-159.

85 جرت عدم محاولات من دول غربية لجر دول من الكتلة الشرقية سابقا إلى محكمة العدل الدولية لتسوية منازعات تعلقت بحوادث للطيران وقعت في الخمسينيات على أراضي هذه الدول الأخيرة ولكنها فشلت بسبب عدم قبول الدول الاشتراكية لولاية محكمة العدل الدولية. انظر القضايا التي عرضتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الاتحاد السوفياتي والمجر وتشيكوسلوفاكيا:

Treatment in Hungary of Aircraft and Crew of the United States of America, United States v. Hungary, I.C.J. Reports 1954, p. 99; *Treatment in Hungary of Aircraft and Crew of the United States of America*, United States v. USSR, I.C.J. Reports 1954, p. 103; *Aerial Incident of 10 March 1953*, United States v. Czechoslovakia, I.C.J. Reports 1956, p.6; *Aerial Incident of 7 October 1952*, United States v. USSR, I.C.J. Reports 1956, p.9; *Aerial Incident of 4 September 1954* 1953, United States v. USSR, I.C.J. Reports 1958, p.158; *Aerial Incident of 7 November 1954*, United States v. USSR, I.C.J. reports 1959, p.276.

وكذلك القضيتين اللتين رفعتهما اسرائيل والمملكة المتحدة ضد بلغاريا:

Aerial Incident of 27 July 1955, (Israel v. Bulgaria), I.C.J. Reports 1959, p.127; *Aerial Incident of 27 July 1955*, (United Kingdom v. Bulgaria), I.C.J. Reports 1959, p. 264.

لصالح الكتلة المعنية.[86]

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الخامسة من إعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية قد نص في فقرته الخامسة على ضرورة اختيار وسيلة التسوية التي تتلاءم مع ظروف النزاع وطبيعته. [87]

(2) - عوامل مصلحية

تقوم الدول قبل اختيارها لوسيلة معينة من وسائل التسوية بإجراء عملية تقييم شاملة لوسائل التسوية الممكن استخدامها ومدى استجابتها لمصالحها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. ويتم التركيز على مدى خدمة الوسيلة المعنية للمصلحة الوطنية. وكما يقول الأستاذ De Visscher فإن كل شيء يتوقف في الأخير على أهمية المصالح المعرضة للخطر.[88] فكلما زادت أهمية تلك المصلحة كلما زادت الرغبة في تفادي تعريضها للخطر وبالتالي تجنب اللجوء إلى الحلول الملزمة والبحث عن الوسائل التي تبقي على حرية الحركة. وبالعكس فإن نفور الدول من الوسائل التحاكمية يقل كلما قلت أهمية المصالح محل النزاع.[89] كما قد يضطر

---

86 انظر:

P.J. Allott, the International Court of Justice" in H. Waldock (ed.), *International Disputes: the Legal Aspects*, Report of a Study Group of the David Davis Memorial Institute of International Studies. London (1972), pp. 128-158 at 132-133.

87 انظر الهامش رقم 10 أعلاه.

88 انظر:

Charles de Visscher , *Theory and Reality in Public International Law*, Translated by P.E. Corbett, Princeton (1957), p. 351.

89 انظر.

C.M. Dalfen, "the World Court in Idle Splendour: the Basis of States Attitudes", 23 *I.J* (1967-68), pp. 124-139 at 139.

طرفا النزاع إلى مراعاة مدى تأثير النزاع على مصالح الغير[90] أو إلى الموازنة بين مصالحهما الخاصة ومصلحة الجماعة الدولية.[91]

(3) – القانون المطبق

لا تتعلق نسبة هامة من المنازعات الدولية بخلافات حول القواعد القانونية السارية المفعول وإنما بادعاء أحد الأطراف بتعديل الحقوق والالتزامات القائمة وبتغيير النظام القانوني السائد، أو بما يجب أن يكون.[92] ولذلك فإن الوسيلة المستخدمة تتوقف -إلى حد كبير- في بعض القضايا على القانون الذي يرغب طرفا النزاع أو أحدهما في تطبيقه. فقد اختلفت مثلا وجهة نظر كل من إيطاليا والنمسا حول الوسيلة الواجب استخدامها لتسوية نزاعهما المتعلق بجنوب التيرول South Tirol. حيث فضلت إيطاليا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حين فضلت النمسا المفاوضات المدعومة من طرف الأمم المتحدة. ويرجع هذا الاختلاف إلى أن إيطاليا رغبت في تسوية النزاع وفقا لنصوص المعاهدة القائمة في حين أن النمسا فضلت تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي. وانعكس ذلك على اختيار الوسيلة الملائمة. وأوصت الجمعية العامة باللجوء إلى المفاوضات المباشرة بين الطرفين. وتم حل النزاع بمقتضى هذه الوسيلة المقترحة.[93]

---

90 انظر:

Bindschedler's Report, supra note 82, p. 135.

91 انظر Sorensen ، ذكر في الهامش 83 رقم أعلاه، ص. 274.

92 انظر نفس المرجع.

93 انظر مداخلة Castaneda في المنتدى الدولي المتعلق بالتسوية القضائية للمنازعات الدولية، ذكر في الهامش رقم 51، ص. 159-160.

ويسود الاعتقاد بعدم ملاءمة التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بمحاولة تغيير النظام القانوني القائم [94] رغم أن محكمة العدل الدولية أظهرت مرونة في هذا المجال بمساهمتها في تعديل المبادئ التقليدية بما يتلاءم مع احتياجات العلاقات الدولية المعاصرة.[95] إلا أن المحكمة تبقى ملزمة بمراعاة الوضعيات القانونية الواضحة. ومن أوضح الأمثلة على هذه المنازعات تلك التي تنشب بين الدول الجديدة والدول الاستعمارية سابقا، حيث تتناقض الطموحات الوطنية للدول الجديدة والصغيرة بصفة عامة مع الوضعيات القانونية التي استقرت قبل نشوئها. ولا شك في أن ذلك يؤدي إلى تباين المواقف حول الوسيلة الملائمة للتسوية. فالمطالبة بالتغيير تتنافى مع اختيار الوسائل المحافظة كالوسائل التحاكمية.[96]

(4) - عوامل أخرى متفرقة

كما قد يتوقف اختيار وسيلة ما من وسائل التسوية على جملة من العوامل الأخرى كصفة الطرف الثاني في النزاع ونوعية العلاقات القائمة بين الأطراف والآثار السياسية للنزاع[97] وإلى أي مدى يمكن أن تشكل التسوية سابقة [98] ومدى سيطرة أحد الطرفين على موضوع النزاع. فتعلق النزاع مثلا بإقليم أو حقوق

---

94 انظر Sorensen ذكر في الهامش رقم 83 أعلاه، ص. 274.

95 حول هذه المساهمة انظر بصفة خاصة:

Hersh Lauterpacht, *the Development of International Law by the International Court*, London (1958) (Part III- Judicial Legislation):

96 انظر Sorensen ، ذكر في الهامش رقم 83 أعلاه، ص. 274.

97 انظر مداخلة Castaneda في المنتدى الدولي الخاص بالتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 51، ص. 160.

98 انظر تقرير Bindschedler، ذكر في الهامش رقم 82 أعلاه، ص. 135.

خاضعة لسيطرة أحد الطرفين قد يدفع ذلك الطرف إلى بذل كل جهوده لتفادي الوسائل التي تفرض حلولا إلزامية وتفضيل اللجوء إلى الوسائل التي تساعده على المحافظة على ما في حوزته وتجميد الوضع أطول مدة ممكنة.[99]

---

99 انظر:

Richard Falk, *Reviving the World Court*, Virginia (1986), p. 33.

الفصل الثالث

تكامل الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية

أولا: التكامل نظريا:

إذا كان للعوامل السابق ذكرها تأثير على اختيار أطراف النزاع للوسيلة الملائمة لحله -خاصة من حيث الاختيار بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية- فإن ذلك لا يعني وجود حاجز مطلق بين هاتين الفئتين من الوسائل أو انفصالهما الكامل بل أنهما عادة ما تتكاملان. وفي الحقيقة فإن قرار الدولة الناجم عن عملية الموازنة بين هذين المنهجين واختيار وسيلة تسوية محددة، كاختيار اللجوء إلى محكمة العدل الدولية مثلا، هو قرار سياسي تصدره الدولة المعنية يعكس مدى ثقتها في النتيجة المتوقعة من اللجوء إلى حكم طرف ثالث.[100] فالمحكمة تعتبر جزءا من الهيكل المؤسساتي (institutional structure) الذي يمكن -بل يجب- أن تأخذه الدبلوماسية بعين الاعتبار كوسيلة لبلوغ أهدافها.[101]

وما يؤكد تكامل المنهجين التحاكمي وغير التحاكمي وعدم انفصالهما التام أن الأجهزة السياسية -كالجمعية العامة ومجلس الأمن- عادة ما تهتم بالحجج

---

100 انظر:

S. Oda, "the International Court of Justice Viewed from the Bench (1976-1993), 244 *R.C.A.D.I.* (1993- VII), pp. 9- 190 at 33.

101 ولهذا فقد استخدم الفقيه S. Rosenne جملة "المحكمة كجزء من الآلية الدبلوماسية" كعنوان للجزء الأول من كتابه:

The Law and Practice of the International Court, 2nd. ed. Dordrecht/ Boston/ Lancaster (1985):

والأدلة القانونية، رغم أن أساس التصرف يبقى سياسيا بالدرجة الأولى.[102] كما أن الحكومات عادة ما تتسلح باستشارة قانونية عند إدارتها للمفاوضات بغية التوصل إلى حل للنزاع. وبالعكس من ذلك فإن الآلية التحاكمية قد تتمتع بأهلية تشريعية -وبالتالي سياسية- في بعض الحالات، كأن يطلب منها أطراف النزاع أن تفصل فيه وفقا لمبادئ العدل والإنصاف *ex aequo et bono*.[103] كما أن استخدام الوسائل التحاكمية عادة ما يسبق أو يتزامن أو ينظم، بطريقة أو بأخرى، عن طريق المفاوضات الدبلوماسية. بل أن البعض يذهب إلى حد القول أن قرارات محكمة التحكيم أو العدل تنطوي على حلول توفيقية أو تصالحية تعكس جوانب هامة من التفاوض أو الوساطة من جانب المحكمين أو القضاة، أو على الأقل أن البعض منهم قد يرى أن دوره يكمن في حماية مصالح هذا الطرف أو ذاك أو تمثيل وجهة نظره.[104]

فاختيار وسيلة معينة لا يعني استبعاد الوسائل الأخرى، بل أن تعقد العلاقات والمصالح الدولية وتشابكها قد يحتم استخدام أكثر من وسيلة ويفرض مرونة كبيرة وتكيفا مع الظروف الخاصة عند استخدام مختلف الوسائل المتاحة

---

102 انظر:

R. Higgins, *the Development of International Law Through the Political Organs of the United Nations* (1963), and 64 *A.J.I.L.* (1970), pp. 1-18.

103 انظر:

Ian Brownlie, Principles , supra note 9, pp. 705-706.

104 انظر:

Richard B. Bilder, "International Dispute Settlement and the Role of International Adjudication", in Lori Fisler Damrosch (ed.), *the International Court of Justice at a Crossroads*, Dobbs Ferry/ New York (1987), pp. 155-182 at 157-158.

وللقاضي وضع قيود قانونية دقيقة أو قواعد إجرائية جامدة لاستخدامها.[105]

وقد لخص القاضي البولندي القديرLachs عملية التكامل بين مختلف وسائل التسوية السلمية في رأيه الانفرادي في قضية الامتداد القاري لبحر إيجة بإشارته إلى وجود عدد كبير من المنازعات التي يسهل حلها عن طريق الجمع بين عدة وسائل. فالطابع المعقد للمشاكل التي تواجه الدول اليوم يتطلب استخدام أكبر عدد ممكن من الوسائل، وفتح أكبر عدد مكن من الطرق بغية تسوية المواضيع المعقدة والمتعددة الأبعاد. وقد يكون من المرغوب فيه أحيانا استخدام عدد من الوسائل في الوقت نفسه أو عن طريق التتابع. ولذلك لا يمكن رؤية أي تعارض بين مختلف الوسائل أو الإجراءات التي يمكن أن تستخدمها الدول لأنها جميعا متكاملة.[106]

ثانيا: التكامل في الممارسة

وتؤكد الممارسة الدولية استخدام الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية في الوقت نفسه. فلم يمنع اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أطراف النزاع من الاستمرار في عملية التفاوض لفض النزاع أو عرضه على جهاز سياسي كمجلس الأمن أو الجمعية العامة. فقد رفضت المحكمة -كما سيأتي بيانه- حجة أن وجود مفاوضات نشطة ومستمرة بين طرفي النزاع يعرقل ممارستها لاختصاصها. وأعلنت أنه طبقا لميثاق الأمم ولنظامها الأساسي فإن وظيفتها ووظيفة مجلس الأمن

---

105 انظر:

O. Schachter, International Law in Theory , supra note 57, p. 205.

106 انظر:

The Aegean Sea Continental Shelf, I.C.J. Reports 1978, p. 3 at 52 (Individual Opinion)

منفصلتان ولا يؤثر على ممارستهما لوظيفتها وجود مفاوضات جارية بين الطرفين.[107]

كما أن المحكمة لم تتردد في ممارستها لاختصاصها بالنظر في القضية المعروضة عليها في غياب تحفظ واضح يمنعها من ممارسة اختصاصها أو وقفه بسبب عرض النزاع على جهاز سياسي آخر. وقد لخصت المحكمة ممارستها السابقة المتعلقة بالموضوع في قضيتي جنوب غرب افريقيا.[108] فقد اتبعت المحكمة الخطوط العريضة التي أقرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية **حقوق الأقليات في سيليزيا العليا** (مدارس الأقليات)[109] وقضية **تفسير نظام إقليم الوميل**.[110] وبناء على ذلك استمرت محكمة العدل الدولية في النظر في النزاع المتعلق بجنوب غرب افريقيا رغم تسجيله المستمر في جدول أعمال الجمعية العامة.[111]

وقد عرف الموضع أقصاه في قضيتي **الموظفين الأمريكيين الدبلوماسيين**

---

107 انظر نفس المرجع، ص 12، فقرة 29.

108 انظر:

South West Africa, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 319

109 انظر:

Right of Minorities in Upper Silesia (Minority Schools), Judgment no. 12, 1928, P.C.I.J. Series A, no. 15, p.4.

110 انظر:

Interpretation of the Statute of the Memel Territory, Preliminary Objections, Judgment, 1932, P.C.I.J. Series A/B, no. 47, p. 243.

111 انظر:

Rosenne, the Law ..., supra note 101, pp. 83-87.

وحول الممارسة المتزامنة لاختصاص كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية بشأن نفس القضية انظر

Khier Chuwlit, *Reservations to Acceptance of the Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice*, P.hD. thesis (Glasgow University, 1988), p. 328 seq.

والقنصليين (الرهائن الأمريكيين في طهران)[112] والأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها.[113] ففي القضية الأولى كان النزاع ذاته معروضا على عدة جهات. فقد عرض النزاع أولا على مجلس الأمن من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 9 نوفمبر 1979. ثم عرض على المحكمة بعد أربعة أيام من طرف الدولة نفسها. وقد أقرت المحكمة اختصاصها بالإجماع في 15 ديسمبر 1979 بالنظر في طلب الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بتقرير تدابير مؤقتة للحماية رغم أن النزاع كان محل دراسة من طرف مجلس الأمن وكذلك الأمين العام الذي طلب منه المجلس استخدام مساعيه الحميدة.[114] كما استمرت المحكمة في نظر النزاع لاحقا رغم إنشاء لجنة من طرف مجلس الأمن كلفت بتقصي الحقائق والاستماع إلى شكاوى إيران.[115] واعتبرت المحكمة ممارستها لاختصاصها في هذه القضية أمرا عاديا نظرا لغياب نص في الميثاق أو في نظامها الأساسي يمنعها من ممارسة اختصاصها بالفصل في قضية ما بسبب عرضها على أحد الأجهزة السياسية للأمم المتحدة ووجود نص يخولها سلطة تسوية أي نزاع قانوني يعرض عليها وفقا لنظامها الأساسي.[116] وبناء على ذلك قررت المحكمة بأنه لا يوجد أي

---

112 انظر:

United States Diplomatic and Consular Staff in Teheran. Judgment. I.C.J. Reports 1980, p.3.

113 انظر:

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua. (Nicaragua v. United States of America). Jurisdiction and Admissibility. Judgment. I.C.J. reports. 1984, p. 392.

114 انظر نفس المرجع، ص. 21، الفقرتين 39-40.

115 نفس المرجع، ص. 20-21، فقرة 39

116 لمزيد من التفاصيل انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهامش رقم 111، ص. 330-331.

شيء غير عادي في الممارسة المتزامنة للمحكمة ومجلس الأمن لوظائفهما، وأنه لا يوجد ما يثير الدهشة في ذلك.[117]

ورفضت المحكمة في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها الخروج عن اجتهادها السابق والثابت حول الموضوع استنادا إلى أن مجلس الأمن قد أوكلت إليه المسؤولية الأساسية لتسوية مثل هذه المنازعات أو استنادا إلى أن قبول المحكمة للدعوى معناه ممارستها لوظيفة ليس لها أي أساس في نظام الأمم المتحدة، أي "المراجعة القضائية" لتصرفات مجلس الأمن. فقد احتجت الولايات المتحدة بأن عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار يندد بتصرفات الولايات المتحدة بسبب تصويتها السلبي معناه صدور قرار من المجلس بالامتناع عن اتخاذ أي عمل.[118] وقد رفضت المحكمة هذه الحجج بالإجماع مشيرة إلى أنه يجب أن لا يغيب عن الذهن حقيقة أنها عبارة عن جهاز مختلف عن مجلس الأمن لكل منهما طابعه الخاص ووظائفه المتميزة والمختلفة. فوظائف مجلس الأمن ذات طابع سياسي بينما تتميز وظائفها هي بطابع قضائي بحت. ويمكنها اذن ممارسة وظائفها المنفصلة والمكملة في الوقت نفسه فيما يتعلق الأحداث نفسها.[119] أما فيما يتعلق بحجة "المراجعة القضائية" فإن المحكمة أكدت أنه لم يطلب منها دراسة ما قرره المجلس وإنما القيام بواجبها كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة، أي إصدار حكم يتعلق ببعض الجوانب القانونية لوضعية كانت كذلك محل دراسة من طرف مجلس الأمن.[120]

---

117 انظر مجموعة أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية، 1980، ص. 22، فقرة، 40.

118 انظر مجموعة أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية، 1984، ص. 431-433، فقرات 89-91.

119 نفس المرجع، ص. 435، فقرة 95.

120 انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهامش رقم 111 أعلاه، ص. 331-332.

ويوضح المثالان السابقان مدى التكامل بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية في تسوية المنازعات الدولية. فكما لاحظت المحكمة فإن تسوية الجوانب القانونية للنزاع يمكن أن يكون مهما ويشكل أحيانا عاملا حاسما للمساعدة على التسوية السلمية للنزاع.[121]

---

121 انظر مجموعة أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية، 1980، ص. 21. وحول أمثلة أخرى انظر:

Leo Gross, Underutilization of the International Court of Justice", 27 *Harv.I.L.J.* (1986), pp. 571-597 at 592-596.

الفصل الرابع

موازنة الوسائل التحاكمية

سبق تحديد المقصود بالوسائل التحاكمية بأنها التسويات الملزمة والنهائية التي تتم على أساس القانون من قبل محكمة دولية سواء اتسمت بطابع الديمومة، أي محاكم العدل الدولي، أم بطابع التأقيت، أي محاكم التحكيم الدولية. ولذلك فإن عملية تقييم هذه الوسائل تحتم الأخذ بعين الاعتبار الفروق القائمة بين التحكيم والقضاء الدولي بالمعنى الدقيق، أي كوسيلة تتولاها محاكم دولية دائمة تؤدي وظيفتها وفقا لنظام أساسي يوضح مجال اختصاصها بمختلف أنواعه والقانون الواجب التطبيق والإجراءات الواجبة الاتباع. واذا كان لكل من هذين الإجراءين مميزاته الخاصة، أو عيوبه ومزاياه، وبالتالي فإن ما يصدق على أحدهما بصفة كاملة قد لا يصدق على الآخر نسبيا فإن العوامل المشتركة التي تجمعهما -كما سبق توضيحه- تبرر بحثهما معا.

وقد يكون من المفيد الإشارة -بإيجاز قبل التعرض إلى موازنة هذه الوسائل- إلى مدى توقف فعالية النظام القانوني الدولي على وجود وسائل تحاكمية متطورة، وبعبارة أخرى هل يمكن قياس تلك الفعالية بمدى استخدام هذه الوسائل؟ فكثيرا ما يتم التشكيك في فعالية النظام القانوني الدولي انطلاقا من مقارنتها بفعالية النظام القانوني الداخلي الذي يتميز بارتكازه على تسوية إلزامية للمنازعات تتولاها محاكم دائمة. ومعنى ذلك سيادة القانون في العلاقات الداخلية، بحيث يسمح الإخلال به اللجوء إلى المحاكم الوطنية حتى ولو عارض الطرف الآخر في

النزاع استخدام هذه الوسيلة، بينما تستند الوسائل الدولية التحاكمية على مبدأ رضا أطراف النزاع.[122] ومما لا شك فيه أن دور القضاء في النظام القانوني الداخلي مهم جدا، رغم أن الدّراسات المتخصصة أثبتت أن أغلب المنازعات الداخلية تسوى خارج المحاكم.[123] وغم ذلك يبقى للقضاء الداخلي دورا مهما لا تلعبه الوسائل التحاكمية على المستوى الدولي، وهو تحفيز الأطراف الأخرى على تسوية النزاع خارج المحكمة. إن وجود المحاكم وتمتعها باختصاص إلزامي يفرض على الطرف الآخر محاولة التوصل إلى تسوية ودية خارج المحكمة قد تكون أفضل من تلك التي توفرها هذه الأخيرة، خاصة متى أخذ بعين الاعتبار حقيقة وجود آليات رسمية فعالة لتنفيذ الأحكام الداخلية.[124]

ويترتب عن غياب نظام إلزامي للتسوية التحاكمية الدولية عدم احتلال القانون الدولي للصدارة في تسوية المنازعات الدولية. إلا أن القانون الدولي وضع الوسائل التحاكمية على قدم المساواة مع الوسائل غير التحاكمية. وبعبارة أخرى فإن النظام القانوني الدولي ركز على ضرورة التسوية السلمية ولم يركز على وسيلة معينة لتحقيقها، أي اعتمد منهج يتلاءم مع طبيعة أشخاصه.

---

122 انظر:

Schachter, International Law in theory, supra note 57, Chapter 3 and pp. 207-211, and P.J. Allott, supra note 86, pp. 128-132:

وحول المحاولات التي بذلت لجعل ولاية محكمة العدل الدولية إلزامية انظر:

Rosenne, the Law ... , supra note 101, pp. 364 seq.

123 انظر:

S. Goldberg, E. Green and F. Sander (eds.), *Dispute Resolution* (1985); Galanter, "Reading the Ladscape of Disputes: What We Know and don't Know (and we Think we Know) about our Allegedly and litigious Society", 31 *U.C.L.A. Law Rev.* (1983), p. 4.

124 انظر:

Bilder, International Dispute settlement, supra note 104, pp. 159-161.

ولكن ما هي أهم مزايا وعيوب الوسائل التحاكمية؟

أولا: مزايا الوسائل التحاكمية

للوسائل التحاكمية مزايا عديدة من أهمها:

(1) - الحياد والاستقلالية:

تتوج الوسائل التحاكمية بأحكام يصدرها طرف ثالث حيادي وعادل في أغلب الحالات لا علاقة له بأطراف النزاع، حرا من تأثيراتهم وقوتهم المتبادلة. ورغم أن محكمة التحكيم عادة ما يشكلها أطراف النزاع إلا أن هذا التشكيل يتم بطريقة تضمن الحياد، لأن سلطة القرار تبقى في النهاية بيد الأشخاص أو الشخص الحيادي الذي يتولى رئاسة الجهاز. ويكون الحياد أكثر وضوحا في المحاكم الدائمة التي لا يكون لأطراف النزاع أي تأثير على تشكيلها، بحيث يسبق وجودها نشوب النزاع أو عرضه عليها. كما لا يؤثر صوت القاضي الوطني أو القاضي الخاص *ad hoc* على نتيجة الحكم الذي تتحكم فيه أغلبية كبيرة حيادية.[125] وبعبارة أخرى

---

125 حول حياد قضاة محكمة العدل الدولية انظر

W. Samore, "National Origin v. Impartial Decisions: A Study of World Court Holdings", 34 *Ch-Kent.L.R.* (1956), pp. 193 seq.; and "the World Court Statute and Impartiality of the Judges", 34 *Neb.L.R.* (1955), p. 618 seq.; T. Franck, "Some Psychological Factors in Third Party- Decision- Making", 19 *Stanford L.R.* (1967), pp. 1217 seq.; Shabtai Rosenne, "Sir Harsch Lauterpacht's Concept of the Task of the International Judge", 55 *A.J.I.L.* 1961, pp. 825-862; Judge Manfred Lachs, "A Few Thoughts on the Independence of the International Court of Justice", 25 *Colum.J.T.L.* (1987), pp. 593-600.

وحول نظام القاضي الوطني أو القاضي الخاص انظر:

Il Ro Suh, "Voting Behaviour of National Judges in International Cours", 63 *A.J.I.L.* (1969), pp. 224-236; B.A. Wortley, "the Judges of the World Court: the National Element", 26 *Indian J.I.L.* (1986), pp. 448-451; Daniel D. Nsereko, "the International Court, Impartiality and Judges Ad Hoc", 13 *Ibid.* (1973), pp. 206-230.

فإن أصوات القضاة المعينون من أطراف النزاع في محكمة التحكيم أو العدل يلغي كل منهما الآخر وتبقى نتيجة الحكم في النهاية بيد القاضي أو المحكم المحايد.

وما يؤمن حياد المحاكم الدولية استقلال أعضائها في مواجهة أطراف النزاع. وتختلف درجات هذا الاستقلال بين التحكيم والقضاء، لأن المحكمين يعينون -جزئيا على الأقل- من أطراف النزاع. وقد يتأثر المحكم بالرغبة في اختياره من الدولة نفسها مستقبلا في منازعات أخرى. ولذلك قد لا يتحرر المحكمون المعينون مباشرة من أطراف النزاع من تأثير عوامل أخرى قد تتعلق بالأصل الوطني أو المصالح الوطنية وقد لا يتجردون من تعاطفهم تجاه دولهم أو الدول التي عينتهم إذا لم يكونوا من رعاياها. إلا أن ذلك قد لا يصدق على بقية المحكمين المعينين من قبل الأعضاء الذين عينهم أطراف النزاع أو جهة أخرى مستقلة عن أطراف النزاع، كأن يتولى ذلك رئيس محكمة العدل الدولية مثلا في حالة عجز الأعضاء المعينين من الأطراف عن الاتفاق على بقية الأعضاء.

ويختلف الأمر كلية بالنسبة لمحاكم العدل الدولية الدائمة التي عادة ما تحاول أنظمتها الأساسية تأمين استقلال القضاة إلى أكبر قدر ممكن. فقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مثلا على أن المحكمة تتكون من قضاة مستقلين. ويعد هذا الشرط من المبادئ المقررة في مختلف النظم القانونية في العالم اليوم، رغم أن نطاق هذا الاستقلال يختلف من دولة لأخرى حسب النصوص الدستورية الخاصة ومفاهيم إدارة العدالة المقبولة في مجتمع معين. وحاول النظام الأساسي تأمين استقلال القضاة إلى أقصى درجة في أدائهم لوظائفهم وتحريرهم من مختلف الاعتبارات التي يمكن أن تؤثر على حيادهم واستقلالهم، خاصة تجاه دولهم. وبعبارة أخرى حاول النظام الأساسي أن لا يؤمن فقط كل الشروط التي

تضمن تحقيق العدالة بل كذلك تأمين يقين الآخرين بأن العدالة قد تحققت.[126] ولهذا الغرض فرضت المادة 20 على القاضي أن يصرح في جلسة علنية بأنه سيؤدي وظائفه بلا تحيز وأنه لن يستوحي غير ضميره.[127] كما تضمن النظام الأساسي آليات أخرى لتأمين ذلك الاستقلال بمنع القاضي من ممارسة أية وظيفة سياسية أو إدارية أو أن يقوم بوظائف أخرى (م. 16) ومن مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية أو أن يشارك في الفصل في أية قضية سبق له النظر فيها كعضو في محكمة وطنية أو دولية في لجنة تحقيق أو بأية صورة أخرى.[128]

ولعل أكبر ضمان لتحقيق استقلال القاضي يكمن في فصله من منصبه كقاض باعتبار أن الفصل يشكل المعيار الأساسي لاستقلال القضاء. وإذا كان للتعيين أهمية في مجال الاستقلال فإن الفصل يعتبر أهم. ولهذا نصت المادة 18(1) على عدم جواز فصل عضو المحكمة من منصبه إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.[129] ومن المهم كذلك أن يشعر القضاة بحرية مطلقة في قيامهم بعملهم وأن يتحرروا من عوامل الخوف. ولهذا أمنت لهم

---

126 انظر:

Lachs, *Ibid.*; Taslim Olawale Elias, "Does the International Court of Justice, as it is Presently Shaped, Correspond to the Requirements Which Follow from its Functions as the Central Judicial Body in the International Community"?, (Report) in H. Mosler and R. Bernhardt (eds.), supra note 51, pp. 19-33 at 19.

127 تنص المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية على واجب كل عضو من أعضاء المحكمة أن يحلف في جلسة علنية اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أتقي الله وحده في أدائي واجباتي وأن أعمل بما تقتضيه الشريعة الإسلامية وقواعد الدين الإسلامي الحنيف دون محاباة وأن ألتزم بأحكام هذا النظام وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي".

128 قارن المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإسلامية.

129 قارن المادة السادسة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

بعض الامتيازات والحصانات في أدائهم لعملهم وتنقلاتهم (م. 19). كما أن الرواتب والعلاوات والتعويضات تحدد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا للمادة 32(5) ولا يمكن تخفيضها أثناء مدة العمل.[130]

ولكن يجب الاعتراف بأن هذه النصوص لا يمكنها استبعاد كل الاعتبارات السياسية عن إجراء التعيين والانتخاب. والأمر كذلك على المستوى الوطني أيضا، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار واقعة "أن كل شيء في الأمم المتحدة يجنح لأن يكون سياسيا كما لاحظ Gross وعن حق.[131]

ويترتب على حياد الوسائل التحاكمية واستقلالها مزايا أخرى تتعلق بحجية الحكم وإضفائه للشرعية على المطالب سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي.[132]

(2) - حياد القواعد المطبقة

تطبق المحاكم الدولية قواعد القانون الدولي ومبادئه العامة وكذلك القواعد

---

130 تنص المادة 17 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية على أن يحدد مؤتمر وزراء الخارجية المكافأة السنوية ويضع شروط منح معاشات التقاعد ونفقات السفر والنظام المالي للمحكمة.

131 انظر:

Leo Gross, "the International Court of Justice: Consideration of Requirements for Enhancing its Role in the International Legal Order", 65 *A.J.I.L.* (1971), p.287.

وحول تأثير الاعتبارات السياسية على التعيين والانتخاب انظر:

Edward McWhinney, "Law, Politics and 'Regionalism' in the Nomination and Election of World Court Judges", 13 *Syr. J.I.L.C.* (1986), pp. 1-28; S. Rosenne, "Elections of Members of the International Court of Justice: Late Nominations and Withdrawals of Candidacies", 70 *A.J.I.L.* (1976), pp. 543 seq.

132 انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, p. 163.

الخاصة التي يتفق عليها في حالة التحكيم. وفي الحالتين فإن الحكم يصدر استنادا إلى قواعد حيادية يفترض فيها الموضوعية والإنصاف، وليس استنادا إلى هوى أو نزوات تحكمية. ويساعد على دعم هذه الميزة -وكذلك التي سبقتها- ضرورة تسبيب الحكم ونشره في أغلب الحالات، أي أنه يصبح قابلا لرقابة المختصين على مستوى العالم بأسره. وهذا ما يوفر ضمانة قوية ضد التحيز.[133]

(3) - مساواة الأطراف أمام المحكمة

تكفل الوسائل التحاكمية مساواة أطراف النزاع أمامها مهما اختلفت موازين قواهم خارجها عسكريا أو اقتصاديا.[134] فقد حظيت نيكاراغوا المعاملة نفسها التي حظيت بها الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها وصدر الحكم لصالحها، رغم الموقف المتصلب للولايات المتحدة ومنازعتها القوية في اختصاص المحكمة وقبول الدعوى.[135]

---

133 اشترطت المادة 56(1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن يبين الحكم الأسباب التي بني عليها، كما اشترطت المادة 58 أن يتلى الحكم في جلسة علنية. ولكن يمكن أن يصدر حكم التحكيم بدون تسبيب متى وجدت ظروف خاصة تبرر طلب الأطراف عدم التسبيب، سواء تعلقت تلك الظروف بعوامل حساسة جدا تتعلق بأحد الطرفين أو بآثارها الواسعة التي تتعدى أطراف النزاع. وحول أمثلة عن ذلك انظر مداخلة Roscune في المنتدى الدولي المتعلق بالتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه، ص. 155-156، وقارن مداخلة Waldock، نفس المرجع، ص. 161-162.

134 حول مسألة سماع الطرف الثاني *audi ateram partem* ومساواة الطرفين أمام المحكمة انظر:
V.S. Mani, "A review of the Functioning of the International Court of Justice", 11 *Indian J.I.L.* (1971), pp. 27-38 at 33.

135 حول موقف الولايات المتحدة في هذه القضية انظر مجموعة المقالات المتعلقة بتقييم حكم المحكمة في هذه القضية والتي نشرت في :

81 A.J.I.L. (1987), pp. 77-183.

(4) - نهائية القرارات والأحكام

من المعروف أن أحكام وقرارات المحاكم الدولية نهائية وغير قابلة للاستئناف.[136] وبذلك فإن الوسائل التحاكمية تضع حدا نهائيا للنزاع، على الأقل نظريا. وكثيرا ما يهم الأطراف فض النزاع بطريقة خاصة أو بأفضل طريقة ممكنة، خاصة متى عجزت الوسائل غير التحاكمية عن تفير حل مقبول. وتسمح القرارات والأحكام النهائية للأطراف من التخلص نهائيا من النزاع قضائيا *res judicata* والتصدي لمسائل أخرى.[137]

(5) - حجية الأحكام

تتمتع المحاكم الصادرة عن المحاكم الدولية بحجية واعتبار خاصين من أطراف النزاع والمجموعة الدولية ككل لكونها صادرة عن أجهزة حيادية لم تفرض على الأطراف وإنما قبلا اختصاصها بإرادتهم الحرة.[138] ولذلك يفترض في الأطراف

---

136 انظر المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مثلا. ولم تمارس هذه المحكمة اختصاصا استئنافيا يتعلق بمراجعة أحكام محاكم دولية أخرى إلا نادرا. انظر كتابنا غرف محكمة العدل الدولية، ذكر في الهامش رقم 63 أعلاه [المحاكم الجهوية - نظام التدرج كحل]

137 انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, p. 163.

138 أقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية مبدأ رضائية العملية التحاكمية في العديد من القضايا، انظر مثلا كايلية الشرقية [*Eastern Carelia*, Advisory Opinion, 1923, P.C.I.J. Series B no. 5, p. 27] وكذلك قضية التعويض عن الأضرار [*Reparation for Injuries suffered in the Service of the United Nations*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 174 at 177-178].

احترامهم للحكم وخضوعهم له.[139] كما يؤكد الحكم الصادر شرعية ادعاء الطرف الذي صدر لصالحه. وإذا كان هذا الحكم صادرا عن محكمة العدل الدولية فإنه يهم كل أعضاء الأمم المتحدة. فقد فرضت المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلزامية الحكم، كما فرضت المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أطراف القضية تنفيذ الحكم، وخولت للطرف الذي صدر لصالحه أن يلجأ إلى مجلس الأمن في حالة عدم تنفيذه من الطرف الآخر لإصدار توصية أو قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم. ولذلك اعتبر البعض أن الالتزام بالخضوع للحكم أمرا يهم الجميع *erga omnes* . فلا تتمع كل الدول بحق المساعدة على تنفيذ الحكم فحسب بل يجب عليها أن تقوم بذلك.[140]

كما أن حجية الحكم تدعم موقف الطرف الذي صدر لصالحه في المساومات التي قد تتم من خلال المفاوضات اللاحقة وتبرر اتخاذ ذلك الطرف لإجراءات ثأرية أو انتقامية لحماية مصالحه ونيل حقوقه التي أصبغ عليها الحكم صفة الشرعية. ولذلك اعتبرت الولايات المتحدة مثلا في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أنه من المفيد لها الحصول على قرار ذي حجية يصبغ الشرعية على مطالبها، سواء أرضخت له إيران أم لم ترضخ له لأن ذلك يمكن أن يساعد على تسوية النزاع.[141]

---

139 توجد أمثلة عن حالات رفضت فيها الدولة التي صدر الحكم ضدها تنفيذه. ورغم أن حالات عدم التنفيذ تعتبر قليلة إلا أن تزايدها في المدة الأخيرة يعد مؤشرا مثيرا للقلق كما سنرى.

140 انظر:

Schachter, International Law in Theory ... , supra note 57, p. 226.

141 انظر:

J.G. Merrills, *International Dispute Settlement*, London (1984), pp. 163-164.

إلا أن المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية أعلن أن الحكم زاد من حدة المشكلة ولم يساعد على

... / ...

(6) - المساعدة على تطوير القانون الدولي

قد تتعدى آثار أحكام المحاكم الدولية نطاق تسوية النزاع من حيث أنها تشكل سابقة لكيفية التصرف مستقبلا في المجال الذي يتعلق به الحكم. ورغم أن حجية الحكم لا تتعدى من الناحية القانونية أطرافه وفيما يتعلق بذلك النزاع لا غير (م. 59 من النظام الأساسي) إلا أن أهمية الجهاز الذي أصدر الحكم ومركز القضاة يمنحان لأحكام المحاكم الدولية وزنا خاصا. وكثيرا ما استندت محكمة العدل الدولية إلى مبادئ سبق لها أن أقرتها في أحكام سابقة.[142] كما أن مساهمتها في تطوير القانون الدولي لا يمكن إنكارها، بل تم الاعتراف بها حتى من قبل الدول التي كانت تكن عداء شديدا للمحكمة.[143]

ومن المجالات التي برز فيها دور المحكمة في تطوير القانون الدول مجال

... /

تسوية النزاع رغم أنه ساعد على تعبئة الرأي العام العالمي ضد إيران وعلى مساندة الدول الحليفة للولايات المتحدة لفرض عقوبات اقتصادية ضد إيران، انظر:

R. Owen, "the Final Negotiation and Release in Algiers", in W. Christopher (ed.), *American Hostages in Iran: the Precedent of a Crisis* (1985), p. 301.

142 راجع مثلا ما سبق حول تكامل الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية. فقد أكدت المحكمة مواقف سبق أن قررتها فيما يتعلق بعدم تأثير عرض نزاع ما على جهاز آخر على ممارستها لاختصاصها بالنظر في القضية.

143 أعلن ممثل بولندا السيد Flaskowski في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء المناقشات المتعلقة بمراجعة دور محكمة العدل الدولية أن قرارات المحكمة وآرائها الاستشارية أثرت على تدوين القانون الدولي وتطوره التدريجي، انظر:

U.N.G.A.O.R., Sixth Committee, A/C.6 /SR. 1210, p. 191, para. 17.

قانون البحار.[144] كما أن مساهمتها كانت معتبرة في ميادين أخرى كتطوير قانون المعاهدات[145] وموضوع الجنسية[146] وتقرير المصير[147] وموضوع التمييز العنصري[148] وغيرها من المجالات. وبناء على ذلك فإن مساهمة المحاكم الدولية تزداد كلما زاد حجم استخدامها من الدول. ويختلف أثر الحكم كسابقة باختلاف المواضيع المطروحة على المحكمة وطبيعة المحكمة ومدى ما تتمتع به من اعتبار وأطراف

---

144 حول مساهمة محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي انظر على الخصوص:

Lauterpacht, the Development of International Law, supra note 95; Wolfgang Friedmann, "the International Court of Justice and the Evolution of International Law", 14 Achiv des Volkerrechts (1969-1970), pp. 305-320.

وانظر كذلك:

R.P. Anand, "Role of International Adjudication", in Leo Gross (ed.), *the Future of the International Court of Justice*, vol. 1, Dobbs Ferry/ New York, (1976), pp. 1-21 at 11-12; T.M. Franck, "Fairness in International Legal and Insitutional System", 240 *R.C.A.D.I.* (1993-III), pp. 9-498 at 303-305; Jonathan I. Charney, "Disputes Implicating the Institutional Credibility of the Court: Problem of Non-Appearance, Non-Participation, and Non- Performance", In L.F. Damrosch (ed.), supra note 104, pp. 376-400 at 301.

وحول مساهمتها في تطوير قانون البحار انظر:

Oda, the I.C.J. Viewed ... , supra note 100, pp. 127-139.

145 من أوضح ما ساهمت به المحكمة في هذا المجال تطوير قواعد التحفظ على المعاهدات في قضية التحفظات على اتفاقية قمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري

Reservations to the Convention on Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 15.

146 انظر قضية نوتيبوهم:

Nottebohm case, I.C.J. Reports 1955, Advisory Opinion, p. 4.

147 انظر قضية الصحراء الغربية:

Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1975, p. 12.

148 انظر قضية الآثار القانونية لاستمرار تواجد جنوب افريقيا في ناميبيا:

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970). Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16

القضية ومدى عمق ودقة الأفكار التي تضمنها الحكم. فقد تمكنت محكمة العدل الدولية مثلا من التعرض إلى 19 موضوعا جديدا في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها في حكمها في الموضوع تعلقت بمجالات هامة وحساسة، كالاستخدام العدواني للقوة والتدخل الإكراهي وانتهاك القواعد الانسانية المتعلقة بالمنازعات المسلحة وغيرها.[149]

(7) - تدعيم النظام القانوني الدولي

يترتب عن مساهمة المحاكم الدولية في التطوير التدريجي للقانون الدولي تدعيم للنظام القانوني الدولي.[150] فبقدر ما يزداد احترام ما تصدره المحاكم الدولية من قرارات بقدر ما تتدعم سيادة حكم القانون في العلاقات الدولية ويزداد الانطباع الإيجابي لدى الرأي العام العالمي حول فعالية النظام القانوني الدولي.

(8) - الوجود الفعلي والمباشر

تتميز المحاكم القضائية الدولية بصفة الديمومة. وينجم عن ذلك إمكانية استخدامها من جانب الدول في أي وقت تشاء، طالما تحققت الشروط المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية. وتعفى المحاكم الدولية الموجودة العالمية والجهوية أطراف النزاع من دفع مصاريف التقاضي أمامها متى تعلق الأمر بدول تدخل في

---

149 انظر:

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, I.C.J. Reports 1986, p. 14.

150 انظر

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, p. 166.

نطاق الولاية الشخصية jurisdiction *ratione personae* الأصلية للمحكمة.[151]

وتختلف الأمر بالنسبة لمحاكم التحكيم، حيث يحتاج الأمر إلى إنشاء محكمة للفصل في النزاع إذا سبق للأطراف الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم.

(9) - عدم إمكانية عرقلة الإجراءات

يحدد النظام الأساسي لمحاكم العدل الدولية القواعد الإجرائية التي تتبعها المحكمة. وتبين لائحة المحكمة كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات. ولا يمكن لأطراف النزاع وضع تلك الإجراءات أو عرقلتها سواء من حيث اللجوء إلى المحكمة أم من حيث فرض إجراءات جديدة عليها. فإذا كان الطرفان قد قبلا مثلا الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية طبقا للمادة 36(2) من النظام الأساسي أو بمقتضى بند تضمنته معاهدة دولية أمكن لأحدهما اللجوء إلى المحكمة حتى ولو رفض الطرف الثاني ذلك. ولا يمنع ذلك المحكمة من استمرار النظر في الدعوى والفصل فيها.[152] ويمكن كذلك للدول أن تؤخر الفصل في

---

151 تتحمل الأمم المتحدة مصاريف التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، بينما تساهم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في نفقات المحكمة بمقدار تحدده المحكمة متى كانت تلك الدول طرفا في الدعوى (م. 35(2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية). وتعفى الدول الإسلامية من نفقات التقاضي أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية بينما تتحمل الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مصاريف التقاضي وفقا لما تحدده المحكمة (م. 21 من النظام الأساسي للمحكمة).

152 تعددت في المدة الأخيرة حالات عدم الظهور أمام المحكمة العدل الدولية إلا أن ذلك لم يؤثر على قيام المحكمة بداء واجبها، حول هذه الحالات انظر الفصل الثاني من كتابنا تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية، 1999 (تراجع النظام - التراجع العام) وكذلك د. أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية دراسة في قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة

/

الدعوى ولكن باتباع الإجراءات المحددة في النظام الأساسي واللائحة، كأن تطلب تمديد المدد المقررة لتقديم المذكرات. ويختلف الأمر بالنسبة لمحاكم التحكيم من حيث أن الإجراءات الواجبة الاتباع أمام المحكمة تحدد من قبل أطراف النزاع. إلا أنها تصبح بمجرد تحديدها ملزمة للأطراف وللمحكمة ذاتها.[153] ولكن يجب التذكير بأن التشكيل الفعلي لمحكمة التحكيم بعد نشوء النزاع يتوقف على اتفاق أطرافه. ويمكن لأحد طرفي النزاع أن يعرقل إنشاء المحكمة إذا لم يكفل اتفاق التحكيم مواجهة مشكلة رفض أحد الطرفين تعيين المحكم الخاص به أو مشكلة عدم اتفاق المحكمين المعينين من الطرفين على تعيين بقية المحكمين أو الرئيس. ولا يعد هذا الأمر نادرا في التعامل الدولي.[154]

(10) - يقينية قانونية أكبر

تساعد أحكام المحاكم الدولية، بما تتضمنه من تفسيرات وتوضيحات وبما تضعه من مبادئ، على التخفيف من إحدى المشاكل التي يواجهها القانون الدولي

.../..

العربية، القاهرة، و:

Jerome B. Elkind, *Non Appearance before the International Court of Justice*, Dordrecht (1984) and Charney, supra note 144.

153 جرت عدة محاولات لوضع قواعد إجراءات تخص التحكيم الدولي كان أخرها مشروع اتفاقية أعدتا لجنة القانون الدولي في الفترة بين 1950 و 1958 ولكن فشلت هذه المحاولة كسابقاتها، وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1958 الدول الأعضاء باعتماد ذلك المشروع كمرشد لها تهتدي به عند إبرامها لاتفاقيات خاصة بالتحكيم الدولي. انظر الفصل الأول من الجزء الثاني من كتابنا أبحاث في القضاء الدولي ، 1999 (ثانيا- من حيث الإجراءات).

154 حول أمثلة عن ذلك انظر نفس المرجع (من حيث التشكيل).

وهي مشكلة طابع الشك الذي يطبع الكثير من قواعده. فلم يبق القانون الدولي في صورة ذلك الهيكل من القواعد والمبادئ التي استقرت بين دول متجانسة أو بين عائلة أوروبية مسيحية. فقد نجم عن ظهور الدول الشيوعية وما رافق ذلك من انتشار للايديولوجية الماركسية وظهور دول جديدة في آسيا وافريقيا تحدي للكثير من القواعد والمبادئ التقليدية للقانون الدولي لدرجة أن وجدت ثلاثة تصورات لهذا القانون أفرزت تنوعا وغموضا في النظام القانوني الناشئ: (1) التصور الأوروبي التقليدي المتمسك بالقواعد والمبادئ التي استقرت من خلال الممارسة الدولية والمعاهدات خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.[155] (2) التصور الاشتراكي الماركسي الذي يعتبر القانون الدولي التقليدي أداة لخدمة مصالح القوى الرأسمالية- الامبريالية. ولا تعتبر الدول التي اعتنقت هذا المذهب نفسها ملزمة سوى بالقواعد التي تعترف بها صراحة أو ضمنيا فقط. وبناء على ذلك فإنها تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأساسي للقانون الدولي، بينما ينحصر دور العرف الدولي في خلق القواعد القانونية الدولية في اطار ضيق جدا.[156] (3) أما تصور العالم الثالث فيتلخص في منازعة أغلبية الدول الجديدة ومنظريها في قيمة قواعد النظام القانوني التقليدي نظرا لأن هذه القواعد وجدت قبل أن تنشأ هذه الدول، بل الأخطر من ذلك أنها اعترفت بحق الدول "المتمدينة" في السيطرة على غيرها وقدمت تبريرا للاحتلال الأوروبي لآسيا وافريقيا. ونظرا لأن الدول الجديدة لم تلعب

---

155 انظر:

J. Stake, *An Introduction to International Law*, 5th. ed. (1963), pp. 11-16.

156 انظر مثلا :

G. Tunkin, *Theory of International Law* (W. Butler transl.) (1974), pp. 113-123, 225-231, 249.

أي دور في تطوير تلك القواعد فإنها لا تعتبر نفسها ملزمة إلا في الحدود التي تختار فيها إلزام نفسها عن طريق المعاهدات أو الممارسة الدولية.[157]

وعمق هذا الاختلاف في مواقف المجموعات الثلاث من عدم يقينية قواعد القانون الدولي على المستوى العملي. فقد رفضت الدول الجديدة في مجملها قواعد المسؤولية الدولية. ويمكن توضيح ذلك بإشارة العضو المكسيكي عند مناقشة لجنة القانون الدولي للموضوع إلى أن هذه القواعد لم تنشأ دون مشاركة الدول الصغيرة فحسب بل أنها تتعارض مع مصالحها وأنها أسست بصفة كلية تقريبا على العلاقات غير المتكافئة بين القوى العظمى والدول الصغرى. ولا يمكن اذن للدول الجديدة أن تخضع منازعاتها المتعلقة بالمسؤولية الدولية لقواعد لم تأخذ بعين الاعتبار الآمال العادلة لهذه الدول، بل أنها خلقت لخدمة أغراض خصومها.[158]

---

157 انظر مثلا:

Anwar -i- Qadeer, "the International Court of Justice: A Proposal to Amend its Statute" 5 *Houston J.I.L.* (1982), pp. 35-52 at 39, 47-49; Castaneda, "the Underdeveloped Nations and the Development of International Law", 15 *I.O.* (1961), p. 38 seq. at 39; R.P. Anand, "Role of the 'New' Asian-African Countries in the Present International Legal Order", 56 *A.J.I.L.* (1962), pp. 383-406 and "Attitude of 'New'Asian-African Countries Towards the International Court of Justice", in Frederick F. Snyder and Surakiart Sathirathai (eds.), *Third World Attitudes Toward International Law*, the Hague (1987), pp. 162-177 at 165-166; S. Prakash Sinha, "Prospects of the Newly Independent States on the Binding Quality of International Law", in *Ibid.*, pp. 21-31; Daniel G. Partan, "Increasing the Effectiveness of the International Court ", 18 *Harv.I.L.J.* (1977), pp. 559-575 at 565-566; J. Patrick Kelly, "the International Court of Justice: Crisis and Reformation", 12 *Y.J.I.L.* (1987), pp. 342-374 at 366-369.

158 انظر:

4 *I.L.C.Y.B* (1958), pp. 350-354.

وقد أشار القاضي Padilla Nervo في رأيه الانفصالي في قضية برشلونة تراكشن إلى أن تاريخ مسؤولية الدولة فيما يتعلق بمعاملة الرعايا الأجانب هو "تاريخ التعسف: التدخل غير المشروع في الشؤون

. / ...

وتقضي النظرية التقليدية لمسؤولية الدولة عن نزع ملكية الأجانب أن يكون نزع الملكية من اجل المنفعة وبدون تمييز، وأن يكون مرفقا بتعويض فوري وفعلي. بينما تطعن الدول الجديدة في توافق هذه النظرية مع مصالح الجماعة الدولية المعاصرة. فقد نص إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على حق الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي في التعويض الكامل عن استغلال واستنزاف ثرواتها الطبيعية.[159] ونص ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول عن حق التأميم ونزع الملكية مقابل دفع تعويض مناسب يحدد طبقا للقانون الداخلي للدولة المؤممة.[160]

ومن أمثلة المجالات التي لا تزال محل خلاف ويكتنفها الكثير من الغموض "الإرهاب الدولي" و/ أو "حرية المحاربين" وكذلك بعض المجالات المهمة عند تقاطع

.../...

الداخلية للدول الضعيفة؛ المطالبات غير العادلة؛ التهديد؛ بل حتى العدوان المسلح تحت راية حق ممارسة الحماية الدبلوماسية وفرض العقوبات بغية إجبار الحكومة على دفع التعويض المطلوب." كما أشار إلى أن من يحتاج الحماية الدبلوماسية هو الدول الفقيرة والضعيفة التي تم فيها الاستثمار ضد سيطرة المجموعات المالية القوية أو ضد الضغوط الدبلوماسية غير المبررة وليس مساهموا الشركات الضخمة. انظر:

Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 3 at 230, 248-250

159 انظر:

G. A. Res. 3201, *U.N.G.A.O.R.* 6th. Spec. Sess. supp. (no. 1) at 3-5, U.N. Doc. a/9556 (1974)

160 انظر المادة 2 (جـ) من الميثاق:

G.A. Res. 3281, 29 *U.N.G.A.O.R.* supp (no. 3), at 50-56, U.N. Doc. A/9631 (1974)

"حقوق الإنسان" ب "الاختصاص الداخلي" والنظام الاقتصادي الدولي[161] والمفاهيم الجديدة حول مجالات واسعة من المسائل الدولية الاقتصادية والمالية والتكنولوجية التي يتضمنها "قانون التنمية" وغيرها من المواضيع.[162]

ولا يقتصر الاختلاف على بعض مجالات القانون الدولي وإنما يمتد كذلك ليشمل الأدوات التي يمكن أن تشكل مصدرا لقواعد ذلك القانون. ولا يحتاج الخلاف حول قيمة قرارات المنظمات الدولية إلى تأكيد.[163] ويمكن للمحاكم الدولية أن تساهم -إذا استخدمت استخداما أمثلا- في إزالة الضباب عن الكثير من المواضيع من خلال دورها في تطوير القواعد المعنية وإجلاء ما يكتنفها من غموض، ومن ثم إضفاء نوع من اليقينية عليها. ولذلك فإن عزوف الدول عن اللجوء إلى المحاكم الدولية يمكن أن تنجم عنه حلقة مفرغة. فالمنازعات لا تعرض على المحكمة لأن القانون غير مؤكد، ولكن يبقى القانون غير مؤكد -جزئيا- بسبب عدم إتاحة الفرصة للمحكمة لتنقيحه وتطويره.[164] أو بعبارة أخرى لا يمكن للدول أن تعرض

---

161 انظر مثلا محمد بجاوي، مراحل نظام اقتصادي عالمي جديد، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، و:

René-Jean Dupuy (ed.), *the New International Economic Order* (Wokshop, the Hague, 23-25 October 1980), the Hague/ Boston/ London (1981); Garcia-Amador, "the Proposed New International Economic Order: A New Approach to the Law Governing Nationalization and Compensation", 12 *L.A.* (1980), p. 1 seq.

162 انظر:

Sir Robert Jennings, "the Internal Judicial Practice of the international Court of Justice", 59 *B.Y.B.I.L* (1988), pp. 31-47.

163 انظر Partan ذكر في الهامش رقم 157 أعلاه، ص. 570-571 و Qadar ذكر في الهامش رقم 157 أعلاه، ص. 48-49.

164 انظر:

R.P. Anand, *Compulsory Jurisdiction of the International of Justice*, London (1961), p. 70

على المحكمة القضايا التي تحتاجها لتطوير قانون جديد في غياب قانون يتلاءم مع احتياجات الجماعة الدولية المعاصرة.[165]

(11) - الدراسة المعمقة للنزاع

تتيح الوسائل القضائية إمكانية دراسة النزاع دراسة معمقة من مختلف جوانبه القانونية نظرا للآلية التي يستخدمها كل طرف لمحاولة إثبات شرعية موقفه. فعادة ما يلجأ كل طرف إلى تأجير أحسن رجال القانون الدولي للعمل كمحامين أو مستشارين أو وكلاء في القضية المعروضة على المحكمة الدولية إضافة إلى اختيار أفضل الخبراء لإبداء آرائهم حول المسائل الفنية أو المتخصصة. ولا شك في أن ذلك يساعد المحكمة على فهم مختلف جوانب النزاع وإصدار قرار يأخذ بعين الاعتبار كل الأدلة والحجج المقدمة من الطرفين.[166]

(12) - التخفيف من حدة التوتر السياسي

يمكن أن يساعد طول الإجراءات التي تتطلبها التسوية التحاكمية على تهدئة التوتر السياسي بين طرفي النزاع وتجريد النزاع من صفته السياسية، خاصة في

---

165 انظر Partan، ذكر في الهامش رقم 157 أعلاه، ص. 566.

166 يحدث أحيانا أن يكون حجم الوثائق المقدمة هائلا كما قد يكون عدد جلسات المحكمة مرتفعا جدا. فقد بلغ مثلا حجم الوثائق التي قدمت إلى الغرفة التي نظرت في قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج ماين Maine بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حوالي 15000 صفحة من الوثائق المكتوبة. وتطلب الأمر ثلاث جولات من المرافعات الكتابية بين الطرفين، وعقدت المحكمة حوالي 60 جلسة لسماع الحجج الشفوية. انظر:

Oda, the I.C.J. Viewed . . . , supra note 100, pp. 60-61.

المجـالات التي يتم فـيـهـا اللجـوء إلى المحكمـة الدوليـة عن طريق اتفـاق خـاص *Compromis*.[167]

(13) - الجدية

نظرا لصعوبة التنبؤ بنتيجة الحكم الذي ستصدره المحكمة، وبالتالي انطواء العملية التحاكمية على نوع من المجازفة وتعقد الإجراءات وطولها والمصاريف التي تتطلبها المحاكمة فإن اللجوء إلى الوسائل التحاكمية يعكس مدى جدية إرادة الطرفين في تسوية النزاع. كما يعكس اللجوء إليها بإرادة منفردة إصرار المدعي على التمسك بموقفه ويقينه من شرعية مطالبه. وقد يشير ذلك الاعتقاد لدى مواطني المعنية والمجموعة الدولية ككل بأن مطالب المدعي سليمة. وعلى العكس من ذلك فإن رفض الطرف الثاني قد يفسره مواطنوه والمجموعة الدولية بعدم مشروعية موقفه، وقد لا يستوعب سبب التهرب من قرار طرف ثالث حيادي يصدر حكمه وفقا لقواعد موضوعية.[168] ويترتب عن ذلك تدعيم موقف المدعي في المفاوضات المتعلقة بالنزاع وفرض ضغط على المدعي عليه لتسوية النزاع.

---

167 يشير الأستاذ Bilder إلى أن موافقة الشيلي والأرجنتين على اللجوء إلى التحكيم في قضية القناة بيجل Beagle Channel يرجع جزئيا إلى رغبتهما في تقليص حدة التوتر والبحث عن حل توفيقي للنزاع، ذكر في الهامش رقم 104 أعلاه، ص. 165-166.

ولكن قد يكون الأثر عكسيا خاصة في الحالات التي يتم فيها رفع الدعوى من طرف واحد رغم معارضة الطرف الثاني.

168 يعتقد الأستاذ Bilder أن إصرار الولايات المتحدة على رفض اختصاص محكمة العدل والدعوى في قضية الأنشطة العربية وشبه العربية في وضد نيكاراغوا وانسحابها من القضية ساعد على خلق شعور عام لدى الشعب الأمريكي والحكومات الأجنبية بضعف الموقف الأمريكي، نفس المرجع، ص. 165.

(14) - تسهيل التسوية بوسائل أخرى

يعتبر الوجود الفعلي لمحكمة العدل الدولية واحتمال لجوء الطرف الثاني إليها أو إلى محكمة تحكيم عاملا مساعدا على تسوية النزاع سلميا خارج المحكمة، بل قد يساعد على تجنب التصرف غير المشروع من أساسه.[169] وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذه الحقيقة صراحة. فقد لاحظت في قضية **الرهائن الأمريكيين في طهران** أن تسوية الجوانب القانونية للنزاع يمكن أن يكون مهما، وأنه يشكل أحيانا عاملا حاسما للمساعدة على التسوية السلمية للنزاع.[170] كما يمكن استخدام المحكمة كذلك كجزء من أسلوب أوسع للمفاوضات كما حدث في قضيتي **الامتداد القاري لبحر الشمال**. فقد ساعد حكما المحكمة في القضيتين أطراف النزاع على التوصل إلى تسويته سلميا عن طريق المفاوضات.[171]

وإذا أخذنا بعين الاعتبار واقعة أن خشية أحد طرفي النزاع من احتمال لجوء الطرف الآخر إلى محكمة قائمة أو محكمة قد تنشأ أو لجوئه الفعلي يعتبر في حد

---

169 انظر نفس المرجع، ص. 173 ولكن قارن مقاله:

R. Bilder, "Some Limitations as an International Dispute Settlement Technique", 23 *Virg.J.I.L.* (1982), pp. 1-12 at 5.

وانظر كذلك:

Arthur W. Rovine, "the National Interest and the World Court", in L. Gross (ed.), the Future of the I.C.J. , supra note 144, pp. 313-335 at 325 and L. Gross, Underutilization ... , supra note 121, pp. 594-595.

170 ذكرت القضية في الهامش رقم 112 أعلاه، ص. 21.

171 انظر:

L. Gross, the I.C.J. Consideration .... supra note 131 and the Same in L.Gross (ed.), the Future of the I.C.J., vol. I, pp. 22-104 at 35; Rovine, supra note 169, p. 325.

ذاته عاملا محفزا على قبول الطرف الأول، غير الراغب في التسوية التحاكمية أصلا، لتسوية تفاوضية أو بواسطة وسيلة أخرى فإن قياس مدى نجاح أو فعالية التسوية التحاكمية لا يتوقف مع عدد القضايا التي تمت تسويتها بواسطة المحاكم بل يجب أن يضاف إليها العدد المجهول من المنازعات التي تمت تسويتها بوسائل أخرى نتيجة الخشية من التسوية التحاكمية.[172]

(15) - الاحتراف

تصدق هذه الميزة على محاكم العدل الدولية دون محاكم التحكيم لأن هذه الأخيرة تنحل بمجرد فصلها في النزاع الذي أنشئت من إجله. ولذلك فإن تجربة أعضاء محكمة التحكيم تقتصر على قضية واحدة في الغالب. وبالمقارنة فإن ولاية لقضاة محاكم العدل الدولية عادة ما تكون طويلة وقابلة للتجديد. فقضاة محكمة العدل الدولية مثلا ينتخبون لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد.[173] ويتيح ذلك الفرصة للقضاة للنظر في سلسلة من القضايا معا على مدار السنين.ويتميز عمل محاكم العد بالاحتراف نظرا لأنها تتشكل من قضاة متفرغين لمهمة القضاء. ولا شك في أن تجربة القضاة الطويلة تزيد من قدراتهم ومهاراتهم وتنعكس إيجابيا

---

172 انظر:

Merrills, Dispute Settlement, supra note 141, p. 88.

173 انظر المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وبالمقارنة فإن قضاة محكمة العدل الإسلامية الدولية ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة الثالثة من نظامها الأساسي). وتعد هذه المدة قصيرة مقارنة بمدة ولاية لقضاة محكمة العدل الدولية والتي لم تقيد كذلك من حيث عدد مرات تجديدها .

على حياد المحكمة وموضوعيتها.[174]

(16) - درء المسؤولية

قد تحول الاعتبارات الداخلية السياسية أو غيرها دون تقديم حكومة أحد طرفي النزاع لتنازلات إلى الطرف الآخر أثناء المفاوضات أو وفقا للاقتراحات المقدمة من طرف ثالث من خلال مساعيه الحميدة أو دوره التوفيقي رغم اقتناعها بذلك تجنبا لاتهامها بالضعف أو الإضرار بالمصلحة الوطنية، بل قد تحول تلك الاعتبارات دون قبولها لحلول توفيقية. وتساعد الوسائل التحاكمية في مثل تلك الظروف على التخلص من هذه المشاكل دون أن تتحمل الحكومة المعنية مسؤولية مباشرة عن التنازلات التي تقررها المحكمة باعتبارها جهازا حياديا نزيها يطبق قواعد موضوعية حيادية.[175] ومن أمثلة رغبة الدول أحيانا في فض النزاع بقرار ملزم والتخلص من الضغط الداخلي حتى ولو كان الحكم لصالح الطرف الآخر اللجوء إلى لجنة التحكيم للفصل في النزاع المتعلق بالملكية والحقوق والمصالح في ألمانيا. فقد مكن قرار اللجنة فرنسا من التخلص من الضغط الداخلي المتعلق بنقل الرفاة الفرنسيين الذين توفوا في ألمانيا. إذ حكمت اللجنة برفض الطلب الفرنسي لأسباب تتعلق بالأهمية القصوى للموضوع، وكانت الاتفاقية الفرنسية الألمانية قد نصي على نقل الرفاة إلى فرنسا إلا في الحالة التي يصعب فيها التعرف على

---

174 انظر:

Bilder. International Dispute Settlement, supra note 104, p. 173.

175 انظر نفس المرجع، ص. 164-165 وكذلك مداخلة Waldock في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 51، ص. 161-162.

الهوية أو في حالة ما إذا كان لألمانيا أسباب ذات أهمية قصوى تبرر رفضها.[176]

ثانيا: عيوب الوسائل التحاكمية

لا تعني المزايا السابقة أن الوسائل التحاكمية خالية من العيوب، بل عادة ما ينسب إليها العديد من العيوب أهمها:

(1) - فقد الرقابة على مصير النزاع

تخشى الدول الحلول الصارمة التي تفرضها الوسائل التحاكمية، حيث تتوج هذه الوسائل بحكم أو قرار ملزم تنفرد المحكمة باتخاذه، يتمتع بنفوذ واعتبار يفرضان ضغوطا على الطرف الخاسر للقضية ويعرقلان من قدرته على المساومة من خلال الوسائل غير التحاكمية.[177] ومن جهة أخرى فإن الحكم يصبغ الشرعية على موقف الطرف الذي صدر لصالحه.[178] ولذلك فإن الدولة عادة ما تحاول الإبقاء على الأوضاع مائعة ومرنة وخاضعة لرقابتها المستمرة وتفضل اللجوء إلى الوسائل غير التحاكمية التي توفر لها ذلك لأنها تقترح أو توصي بتسويات يحتفظ الأطراف بحرية كاملة لقبولها أو رفضها. فدور أطراف النزاع حاسما وليس ثانويا أو

---

176 انظر مداخلة Geck ، نفس المرجع، ص. 151-152.

177 انظر:

Sorensen, the I.C.J.: Its Role, supra note 83, pp. 274-275.

178 انظر:

Inis Claude Jr., "Implications and Questions for the Future", 19 *I.O.* (1965), P. 844.

معدوما كما هو الشأن بالنسبة للوسائل التحاكمية.[179] وقد لخص هذا القاضي Sir Fitzmaurice بقوله أن الحكومات تفضل التعامل مع المنازعات بوسائل سياسية عوضا عن إخضاعها للتقاضي وتتجنب اللجوء إلى القانون. فهي لا تحب أن تفقد الرقابة على مستقبل القضية بسبب عدم تأثير الاعتبارات السياسية على محكمة قانون لا تأخذ بعين الاعتبار سوى الاعتبارات القانونية.[180]

وقد أشارت بعض الدول صراحة إلى أن نفورها من الوسائل التحاكمية يرجع -جزئيا- إلى هذا العامل. فقد أشار مثلا ممثل اندونيسيا أثناء المناقشات التي تمت في اطر اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول إعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية إلى صعوبة التفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية، ومن ثم فإن قبول الولاية الإلزامية للمحكمة يجرد الدول من "رقابة المسائل التي تمس مصالحها الحيوية". واعتبر ذلك من الأسباب الجوهرية لعزوف الدول عن استخدام الوسائل التحاكمية.[181]

وقد أرجع القاضي Fitzmaurice -استنادا إلى تجربته الطويلة في الميدان

---

179 انظر:

L. Gross, "Problems of International Adjudication and Compliance with International Law", 56 *A.J.I.L.* (1962), p. 57 and Some Observations, supra note 15, p. 42; Sir H. Waldock, *General Course on Public International Law*, Extract of the Hague Recueil des Cours, Leyden (1962), vol. 4, p. 107; R.B. Bilder, Some Limitations, supra note 169, p. 3; Geamanu, Les négociations, supra note 8, p. 380; J.G. Merrills, "the Justiciability of International Disputes", 47 *Can.B.R.* (1969, pp. 241-269, at 245.

180 انظر:

Sir Gerald Fitzmarice, "the Future of Public International Law and the International Legal System in the Circumstances of Today", (Report) In *Institut de Droit International, Livre de Centenaire 1873-1973*, Bâle (1973) pp.196-328 at 179.

181 انظر:

29 *U.N.G.A.O.R.*, Sixth Committee, U.N. Doc. A/C. 6/SR. 1470 (1974), pp. 38-39.

كدبلوماسي كذلك- تفضيل الدول للوسائل غير التحاكمية التي تفهمها جيدا على الوسائل غير التحاكمية التي لا تتقنها إلى الخوف من "فقد كل حرية للحركة بمجرد وضع النزاع بين يدي محكمة العدل أو محكمة التحكيم. فلا يمكن بعد ذلك استخدام أساليب الدعاية والإقناع والمساومة ودسائس الممرات Lobbying والتلاعب بالأصوات. إن الشعور بفقد الرقابة على مستقبل القضية بمجرد وضعها في يد المحكمة وبقائها هناك في خزان بارد لمدة سنتين أو ثلاث سنوات قبل صدور القرار الأخير، مقارنة بقدرة الاحتفاظ بتلك الرقابة إذا ما تم التعامل مع المسألة على أساس سياسي أو في هيئة سياسية، هو الذي يؤدي إلى نفور الحكومات -ولو لا شعوريا- من المحكم أو القاضي. [182]

وأرجع القاضي Dillard خشية الدول من الوسائل التحاكمية إلى الجهل. وبناء على ذلك فإن التغلب على هذا العامل يمكن أن يتم -في رأيه- بفهم أفضل للقانون الدولي وكيفية سير عملية التقاضي. ولاحظ بأنه لو علمت وزارات الخارجية بأن المحاكم واعية بالقيود المفروضة عليها وأن القانون الدولي يمكن أن يطبق بصفة موضوعية في الظروف الملائمة لأمكن -ربما- استبدال الموقف القائم على الخوف الناجم عن الجهل بموقف يستند على فهم عقلي. [183]

ولاحظ الأستاذ Leo Gross أن فكرة فقد الرقابة على النزاع بمجرد بداية

---

182 انظر:

Sir Gerald Fitzmaurice, "Enlargement of the Contentious Jurisdiction of the Court", in Leo Gross, the Future of the I.C.J., supra note 144, vol. 2, pp. 461-498 at 463.

183 انظر:

H.C. Dillard, "the World Court: Reflections of Professor Turned Judge", 27 *Am. U.L.R* (1978), pp. 205-250 at 230-237.

وانظر كذلك

L.Gross, Underutilization , supra note 121, pp. 591.

الإجراءات القضائية مبالغ فيها، لأنه يمكن للدبلوماسية والوسائل الأخرى غير التحاكمية أن تلعب دورها حتى بعد إحالة النزاع إلى المحكمة، خاصة في الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى المحكمة باتفاق الطرفين. إذ يمكن وقف الإجراءات القضائية باتفاق الطرفين لفسح المجال لتسوية تتم بواسطة المفاوضات أو غيرها من الوسائل. ولا يحول وقف الإجراءات دون استئنافها مرة أخرى إذا لم تجد تلك الوسائل في تسوية النزاع. فقد أوقفت بلجيكا الإجراءات القضائية في قضية **برشلونة تراكشن** *Barcelona Traction* ثم حركت الإجراءات من جديد بعرض النزاع على المحكمة، وهي الإجراءات التي انتهت بصدور حكم محكمة العدل الدولية في القضية.[184] ومن الأمثلة التي قدمها الأستاذ Gross على عدم فقد الحكومات للرقابة على النزاع نتيجة اللجوء إلى القانون قضية **مضيق كورفو** *Corfu Channel*. فقد تفاوض الطرفان {بريطانيا وألبانيا} حول اتفاق خاص وقع في 15 مارس 1948، أي في اليوم نفسه الذي رفضت فيه الدفوع التي قدمتها ألبانيا. وشكل هذا الاتفاق أساسا لإجراءات أخرى أمام المحكمة.[185] ولإقامة توازن مع الشكوى المقدمة من بريطانيا تضمن الاتفاق الخاص شكوى من ألبانيا تتعلق بانتهاك بريطانيا لسيادة ألبانيا بقيامها بعملية كنس المضيق.[186]

كما تدل قضايا **الولاية على المصائد** *Fishries Jurisdiction* و **التجارب الذرية** أن اللجوء إلى الإجراءات القضائية لا يعني وضع الدبلوماسية جانبا. ففي القضية الأولى أبرم اتفاق مؤقت بين اسلندا وبريطانيا. وفي القضيتين الأخريتين

---

184 انظر نفس المرجع، ص. 592.

185 انظر:

Corfu Channel, I.C.J. Reports 1949, p. 4 at 5-7

186 نفس المرجع، ص. 6.

لشكلت التصريحات الصادرة من مسؤولين سامين فرنسيين أساسا للحكم.[187]

ويدعم رأي الأستاذ Gross ما سبق ذكره حول تكامل الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية وإمكانية استخدام أكثر من وسيلة في الوقت نفسه.[188] فقد لجأت الحكومة اليونانية في قضية الامتداد القاري لبحر إيجة إلى محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في الوقت نفسه.[189] كما تم استخدام أكثر من وسيلة في الوقت ذاته لتسوية قضية الرهائن الأمريكيين في طهران كما سبقت الإشارة.[190]

(2) - صرامة الحل التحاكمي وجموده

يشبه اللجوء إلى الوسائل التحاكمية لعبة قمار يكون مآلها استحواذ أحد اللاعبين على كل شيء. فهي اذن لعبة "الكل أو الصفر" (zero sum game) ينال فيها أحد الطرفين كل شيء ويخسر فيها الآخر كل شيء. إلا أن بعض المنازعات قد لا تتلاءم بطبيعتها مع حلول "الكل أو لا شيء" (all -or- nothing)، أو يمكن تسويتها أفضل بواسطة الحلول التوفيقية بدلا من قرار "ربح - خسارة" (win-lose)

---

187 انظر :

Leo Gross, Underutilization, supra note 121, 594.

188 انظر الفصل الثالث أعلاه.

189 انظر.

Aegean Sea Continental Shelf, Provisional Measures of Protection, Order of 11 September 1976, p. 3 at 27

190 انظر الفصل الثالث أعلاه.

.[191] وقد يترتب على هذا الجمود المطلق في طبيعة النتيجة مشاكل سياسية داخلية للطرف الخاسر للقضية يصعب التنبؤ بحجمها وأبعادها.[192] وقد ينشأ لدى ذلك الطرف شعورا بالامتعاض والحقد ويدفعه لمحاولة التعويض في مجالات أخرى. كما قد يعكر العلاقات أكثر بين الطرفين.[193]

ولذلك فإن الخوف من خسارة القضية يعد من العوامل الرئيسية لعزوف الدول عن اللجوء إلى الوسائل التحاكمية.[194] فالدول تخشى -كالأفراد والمحامي- إمكانية خسارة القضية. وتنطوي إحالة النزاع إلى المحكمة على خطر الخسارة. ولذلك فقد تفضل الدول الإبقاء على النزاع قائما أو تسويته خارج المحكمة.[195] ولا ينصح الدبلوماسيون والسياسيون باللجوء إلى الوسائل التحاكمية في مثل هذه الحالات. وتضحي الدول بمصلحتها العليا على المدى البعيد المتعلقة بوجود نظام

---

191 انظر:

Hermann Mosler. "the International Court of Justice at its Present Stage of Development", 5 *Dalhouse .L.J.* (1979), pp. 545-567 at 553; Fuller, "the Forms and Limits of Adjudication", 92 *Harv.L.R.* (1979), p. 353; Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, p. 170; T.M.Franck, *Judging the World Court*, New York (1986), p. 55.

وانظر كذلك مداخلتي Morawiecki و Castaneda في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 51، ص. 49 و 168 على التوالي.

192 انظر مداخلة Castaneda، نفس المرجع، وكذلك:

R.P. Anand, the Role of the New Asian-African Countries, supra note 157, p. 404; Kelly, supra note 157, pp. 342-374.

193 انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, p. 170.

194 انظر:

R.P. Anand, *International Courts and Contemporary Conflicts*, London (1974), p. 334.

195 انظر:

C.M. Dalton, the World Court, supra note 89, p. 127.

فعال للتسوية السلمية وترجع مصالحها المباشرة المرتبطة بقضية خاصة.[196] وتفضل الدول عوضا عن ذلك استخدام الوسائل المرنة وعلى رأسها الدبلوماسية. وقد تطبق المبدأ المعروف "فاوض باستمرار" لأن المزاج الدبلوماسي عادة -إن لم يكن غالبا- ما يفضل حلولا جزئية توفيقية على الحلول المطلقة أو الصارمة التي تضع المتنازعين أمام خيار نعم أو لا، صحيح أو خطأ، الفوز أو الخسارة.[197] وقد طورت الدبلوماسية أساسا لدرء المساس بالكرامة الوطنية الذي قد يخلقه الحكم الصادر عن المحكمة لدى رؤساء الدول أو لتفادي مختلف الخسائر التي قد ينتجها.[198]

(3) - صعوبة توقع نتيجة الحكم

يصعب توقع ما قد تقرره المحكمة بصدد النزاع المعروض عليها. فالقرار الملزم والنهائي متروك لجهة ثالثة سواء تمثلت في فرد واحد كمحكم أو مجموعة من الأشخاص. ورغم ذلك فإن الدافع الذي يدفع الدولة إلى اللجوء إلى المحكمة هو رغبة الفوز بالقضية، خاصة في الحالة التي تعرض فيها القضية على المحكمة بمقتضى عريضة من جانب واحد. فالحكومات تدرس وتدقق احتمالات ربح القضية كما يفعل الأفراد والشركات ولا يهمها كثيرا نزاهة أعضاء المحكمة أو قدرتهم الفكرية أو المدى الذي يحاولون في اطاره تطوير القانون وفقا لتصور بناء بقدر ما

---

196 انظر:

Stephen Schwebel, "Reflections on the International Court of Justice", 61 *Wash.L.R.* (1985), pp. 1061-1071 at 1068.

197 انظر:

Rosenne, the Law and Practice, supra note 101, p. 95 and T.M. Franck, *the Structure of Impartiality*, New York (1968), p. 183.

198 انظر Kelly ، سبق ذكره في الهامش رقم 157، ص. 344.

يهمها توقعية نتيجة الحكم.[199] إلا أن التكهن بنتيجة القضاء غالبا ما يكون صعبا، خاصة في حالة عرض النزاع على المحكمة بمقتضى اتفاق الطرفين. وقد ترجع هذه الصعوبة إلى عدم وجود قواعد دولية تتعلق بالموضوع.[200]

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول أشارت أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء المناقشات الخاصة بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول إلى أن أحد أسباب عزوفها عن اللجوء إلى المحاكم الدولية يرجع إلى طابع الغموض الذي يكتنف القانون الدولي وعدم اكتمال قواعده،[201] أو بسبب أن القواعد الموجود غير مؤكدة.[202] ولو كان الأمر غير ذلك لما وافقت الدولة المتأكدة من خسارتها على اللجوء إلى المحكمة. وفي الحقيقة فإن عدم اليقين

---

199 انظر:

C.W. Jenks, "the Compulsory Jurisdiction of International Courts and Tribunals", Preliminary Report Presented to the Institut de Droit International, 46 *Ann.I.D.I.* (1957), p. 126.

200 حول مسألة وجود نقص في قواعد القانون الدولي وقصورها عن التصدي لكل المسائل التي قد تنشأ بين الدول انظر بصفة خاصة:

Hersh Lauterpacht, *the Function of Law in the International Community*, London (1933), pp. 51 seq.; "the Doctrine of Non- Justiciable Disputes In International Law", 8 *Economica* (1928), pp. 277 seq.; the Development of International Law, supra note 95, pp. 165-167; R.P. Anand, Compulsory Jurisdiction, supra note 164, pp. 57 seq.

201 راجع مثلا:

L. Gross, the I.C.J. Consideration, supra note 171, pp. 23-24; Manfred Lachs, "La Cour Internationale de Justice dans le monde d'aujourd'hui", 11 *R.B.D.I.* (1975), pp. 548-561 at 552

202 انظر مداخلة Hambro في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش 51، ص. 57

هو الذي يجعل من اللعبة جديرة باللعب.[203] وإضافة إلى ذلك، وبعيدا عن مشكلة العجز المتعمد للمحكمة، فإن تكليف طرف ثالث بقرار نهائي وملزم ينطوي باستمرار على نوع من المجازفة. فمهما كان حذر الأطراف في اختيار الحكم أو القاضي، ومهما كانت سمعة هذا الأخير فإن احتمال عجزه عن فهم الموضوع أو ميله اللاشعوري أو محاولته تفادي المسؤولية أو النقد، ومن ثم محاولته البحث عن حل توفيقي، أو احتمال التوصل إلى قرار خاطئ نتيجة عدم الاختصاص أو القدرة أمر وارد، خاصة في حالة التحكيم، لأن القرار النهائي قد يكون بيد شخص واحد نتيجة إلغاء أصوات المحكمين المختارين من طرفي النزاع لبعضهم البعض. وبعبارة أخرى فإن الدولة قد تقتنع بأن المحكمة تشكل وسيلة جيدة للوصول إلى قرار أو التخلص من المشكل ولكن لا يمكنها أن تضمن بأن يكون القرار صائبا أو عادلا.[204] وبقدر ما يزداد يقين الدولة في نتيجة الحكم بقدر ما يزداد استعدادها للتقاضي، والعكس صحيح. وهذا ما يفسر انتشار ظاهرة عدم الظهور أمام المحكمة من طرف الدولة المدعى عليها.[205]

---

203 ومما لا شك فيه أن المسائل القانونية لأي نزاع وصل إلى مرحلة التفكير الجدي في إحالته إلى محكمة دولية لا تكون جلية إلى درجة تجعل فوز أحد الطرفين أو خسارته واضحة، انظر:

Fitzmaurice, Enlargement, supra note 182, p. 491.

204 انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 51, p. 167.

ويعتقد البعض أن الحقيقة المثبطة التي تخشاها الدول هي القرار العادل وليس القرار غير العادل. فلا تخشى الدول كثيرا أن تنتج العملية القضائية قرارا تحكميا أو غير مؤسس بل أن تؤدي إلى القرار السليم، انظر:

G.C. Doub, "the Unused Potential of the World Court", 43 F.A., p. 468.

205 انظر الهامش رقم 152 أعلاه.

(4) - عجز التسويات التحاكمية عن حل النزاع

قد يشكل الموضوع الذي يعرض على محكمة دولية جزءا من نزاع أعم بين الطرفين وقد لا يكون هو المصدر الأساسي للنزاع أو قد تكون علاقته بالأسباب الحقيقية ضعيفة، بل قد يكون مجرد رمز أو مظهر لمشكل أكثر تعقيدا. وفي هذه الحالة فإن الحل الذي تقدمه المحكمة يعجز، دون شك، عن حل النزاع، بل قد يؤدي إلى تعقيد النزاع أكثر، خاصة إذا كان عرضه على المحكمة بقصد إزعاج الطرف الثاني أو إضعاف موقفه. ومن أمثلة عجز الحل التحاكمي عن تسوية النزاع القرار الذي أصدره أحد المحكمين في قضية مدى إمكانية إحداث تعديل انتقائي في حصص الدول المنتجة للبن. فقد أنشأت منظمة البن الدولية سنة 1965 هيئة تحكيم استشارية لتحديد مدى تمتع المنظمة بأهلية قانونية لإقامة نظام لتعديل انتقائي لحصص منتجي البن الجدد للب من افريقيا بحيث تخصص لهم حصصا أكبر في حصص التصدير من تلك التي سبق أن حددت بصفة رسمية بمقتضى الاتفاقية الدولية للبن لسنة 1962. وتعلقت الوضعية الفعلية بمدى إمكانية السماح بحصص مرنة. وكان من المنتظر أن ينسحب المنتجون الأفارقة من الاتفاقية في حالة عدم الحصول على الحصص المطلوبة، وهو ما يعني انهيار المنظمة. واعتقدت هيئة التحكيم التي كلفت بتقديم تفسير قانوني للاتفاقية بأن وضوح نصوص الاتفاقية لا تترك لها أي خيار آخر سوى إعلان عدم إمكانية تعديل الحصص المحددة أو إقامة نظام مرن للحصص. وأهمل مجلس البن لاحقا الرأي الاستشاري الذي أصدرته الهيئة واعتمد نظام الحصص المرنة. وبمعنى آخر فإن الحل القانوني الذي قدمته

الهيئة لم يجدِ في تسوية النزاع القائم.[206]

وقد أثيرت مسألة أن النزاع المعروض على المحكمة هو عبارة عن جزء ثانوي من نزاع شامل من طرف إيران في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران. فقد ادعت إيران بأن النزاع لم يتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدات دولية وإنما تعلق بوضعية شاملة تضمنت عناصر أخرى جوهرية أكثر تعقيدا، ومن ثم فإنه لا يمكن -في رأي إيران- للمحكمة أن:

"تبحث العريضة الأمريكية في معزل عن سياقها الخاص، أي الملف السياسي الكامل للعلاقات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية خلال الخمس وعشرين سنة الأخيرة. ويتضمن هذا الملف -من بين أمور أخرى- كل الجرائم المقترفة في إيران من طرف الحكومة الأمريكية، وبصفة خاصة انقلاب 1953 الذي خططت له ونفذته وكالة المخابرات الأمريكية (CIA)، وإسقاط الحكومة القانونية الوطنية للدكتور مصدق Mussadegh، وإعادة تثبيت الشاه وحكومته اللذين كانا تحت رقابة المصالح الأمريكية وكل الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للتدخلات المباشرة في شؤوننا الداخلية، وكذا الانتهاكات الخطيرة الواضحة والمستمرة لكل القواعد الدولية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في إيران".[207]

ورغم أن المحكمة رفضت الحجج الإيرانية التي اعتبرت قضية الرهائن

206 انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, p. 169:

وحول تعليق عن الحكم انظر:

B. Fisher, *the International Coffee Agreement : A Study in Coffee Diplomacy* (1976). (Chapter 7).

وحول منطوق الحكم انظر:

5 *I.L.M.* (1966), p. 195.

207 انظر:

United States Diplomatic and Consular Staff in Teheran, Provisional Measures, Order of 15 December 1979, I.C.J. Reports 1979, p. 11.

... / ...

قضية "ثانوية" و "هامشية" وقضت لصالح الولايات المتحدة[208] إلا أن الحكم عجز عن تسوية النزاع. واقتضى الأمر اللجوء إلى الوسائل غير التحاكمية لفضه لاحقا.

كما أثيرت المسألة كذلك في قضية **الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها**. فقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن نزاع أمريكا الوسطى ليس نزاعا قانونيا ضيقا، بل هو مشكل سياسي بطبيعته غير ملائم للتسوية القضائية ولا يمكن حله إلا بالوسائل الدبلوماسية، وأن محكمة العدل الدولية غير مؤهلة لتسوية مسائل تتعلق بالأمن الجماعي أو الدفاع الذاتي، وهي غير ملائمة للقيام بذلك الدور.[209]

/ ...

ولمزيد من التفاصيل انظر الخير قشي، المنازعات القانونية والسياسية، ذكر في الهامش رقم 84 ، ص. 33 وما بعدها وكذلك:

Legal and Political Disputes, supra note 84, pp. 154-156.

208 انظر حكم المحكمة في الموضوع، ذكر في الهامش رقم 112 أعلاه، ص. 20.

209 انظر حكم المحكمة المتعلق بالاختصاص وقبول الدعوى، ذكر في الهامش رقم 113 أعلاه، ص. 439. وانظر كذلك:

Statement on the United States Withdrawal from the Proceedings Initiated by Nicaragua in the International Court of Justice (January 18, 1985), 24 *I.L.M.* (1985), p. 246.

ولمزيد من التفاصيل انظر الخير قشي، المنازعات القانونية والسياسية، ذكر في الهامش رقم 84، ص. 31-32.

(5)- الطابع العخاصمي

يسود اعتقاد عام لدى أعضاء المجتمع الدولي والداخلي على السواء مقتضاه أن التحاكم يعتبر تصرفا غير ودي يمكن أن يؤثر سلبيا على العلاقات بين أطراف الدعوى يجب تفاديه قدر الامكان واللجوء إلى وسائل التسوية السلمية الأخرى المتاحة.[210] ويسود هذا الاعتقاد في العلاقات الدولية بصفة عامة سواء بين المجموعات المتصارعة -كالصراع السابق بين الكتلتين الشيوعية وغير الشيوعية-[211] أم بين الدول أعضاء المجموعة الواحدة المتجانسة، بل أن قوته تزداد كلما زادت العلاقات بين الدول قوة ومتانة، والدليل على ذلك أن دول الكومنولث استبعدت المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينها من الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بمقتضى تحفظات أدرجتها في تصريحاتها المتعلقة بقبول تلك الولاية وفقا للمادة 36(2) من النظام الأساسي للمحكمة.[212] ويرجع هذا الموقف تجاه الوسائل التحاكمية -وبصفة خاصة الوسائل القضائية- إلى اعتبارات سياسية، بل نفسية

---

210 حول هذه الفكرة انظر:

C Wilfred *Jenks, the Prospects of International Adjudication*, London (1964), p. 108 and his Report, supra note 199, p. 115; C. Jessup, "International Litigation as a Friendly Act", and the Discussion that Follows in 60 *Colum.L.R.* (1960), pp. 24-25, 45-46; Leo Gross, Some Observations, supra note 15, pp. 33-62 and the I.C.J. Consideration, supra note 171, pp. 40-44; Anthony Giustini, "Compulsory Adjudication in International Law: the Past, the Present and Prospects for the Future", 9 *For.I.L.J.* (1986), pp. 213-256 at 241; Dalfen, supra note 89, pp. 138-139; Partan, Increasing, supra note 157, p. 660.

211 أثارت قضايا الحوادث الجوية التي أحالتها الولايات المتحدة في الخمسينيات إلى محكمة العدل الدولية ضد الاتحاد السوفياتي وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا سخط هذه الدول، انظر الهامش رقم 85 أعلاه وانظر كذلك:

Jessup, International Litigation, supra note 210, p. 29.

212 حول هذه التحفظات انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهامش رقم 111، ص. 184-185.

بالدرجة الأولى،[213] نجم عنها شعور بعدم الرضا لدى الدول المدعى عليها في أغلب القضايا التي أحيلت إلى محكمة العدل الدولية. حيث حاولت تلك الدول بكل الوسائل الاعتراض على اختصاص المحكمة.[214] وما يدعم كذلك فكرة أن الوسائل التحاكمية تعتبر تصرفا غير ودي يجب تفاديه إلا إذا عجزت الوسائل غير التحاكمية ذكر الوسائل التحاكمية باستمرار في آخر قائمة وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية.[215] وقد بذلت مجهودات دولية لتشجيع أعضاء الجماعة الدولية على قبول فكرة اعتبار اللجوء إلى الوسائل التحاكمية عملا وديا وللحد من المقاومة السياسية والنفسية لها. فقد نصت المادتان 3 و 27 من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899 على أن المساعي الحميدة والوساطة واللجوء إلى المحكمة الدائمة للتحكيم تعتبر تصرفات ودية.[216]

كما حاول معهد القانون الدولي (Institut de Droit International) في دورته التي عقدها بمدينة Neuchâtel سنة 1959 لفت انتباه الدول إلى ضرورة التخلص من هذا الاعتقاد. حيث أوصى بما يلي:

"يعتبر اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإلى أي محكمة دولية أخرى أو محاكم التحكيم في اطار جماعة دولية تخلي أعضاؤها عن اللجوء إلى القوة وتعهدوا بمقتضى

---

213 انظر:

Anand. international Courts. supra note 194, p. 337; Jenks. Prospects. supra note 201, p. 108.

214 حول بعض الاستثناءات التي لم تعتبر الدعاوى فيها عملا غير وديا انظر نفس المرجع.

215 انظر مثلا المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

216 انظر:

James Brown Scott, *the Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, pp. 34, 61

وانظر كذلك:

Jessup. International Litigation, supra note 210, pp. 24-34.

ميثاق الأمم المتحدة بتسوية منازعاتهم الدولية بوسائل سلمية بطريقة لا تعرض السلم والأمن والعدالة الدوليين إلى الخطر وسيلة عادية لتسوية المنازعات القانونية كما حددتها الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية."وبناء على ذلك فإن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى أو محكمة تحكيم لا يمكن إطلاقا اعتباره تصرفا غير ودي تجاه الدولة المدعى عليها".[217]

وتعالت الأصوات منادية بضرورة صدور توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عسى أن يكون لها أثر إيجابي في هذا المجال.[218] ولم تتمكن الجمعية العامة من إصدار توصية في الموضوع عند دراستها لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.[219] ولكنها تمكنت من بحث الموضوع وإصدار توصية بشأنه سنة 1974 أكدت فيها على أن اللجوء إلى التسوية السلمية للمنازعات القانونية من طرف محكمة العدل الدولية لا يجب اعتباره تصرفا غير ودي بين الدول.[220] وأكدت الجمعية العامة مرة أخرى على هذا العامل في الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة الخامسة من إعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية الصادر سنة 1982، بنصها على أن

---

217 انظر:(التأكيد مضاف)

48 (II) *Ann.I.D.I.* (1959), p. 381, reproduced in 54 *A.J.I.L.* (1960), p. 136.

218 انظر:

P.C. Jessup, "A Half Century of Efforts to Substitute Law for War", 99 *R.C.A.D.I.* (1960), p. 14 and L. Gross, the I.C.J. Consideration, supra note 171, p. 40.

219 جاء الإعلان خاليا من الإشارة إلى الموضوع، انظر:

Declaration of Principles of international law Concerning Friendly Relations and Cooperation Among States in Accordance with the Charter of the United Nations. Annex, U.N.G.A. Res. 2625, 25 *U.N.G.A.O.R.*, supp. (no. 28) at 121, U.N. Doc. A/8028, (1971) reprinted in 65 *A.J.I.L.* (1971), p. 243 at 247.

220 انظر:

G.A. Res. 3232, 29 *U.N.G.A O.R.*, supp. (no. 31), at 14, U.N. Doc. a/ 9846 (1974).

التسوية القضائية للمنازعات الدولية، وبخاصة عن طريق محكمة العدل الدولية، يجب أن لا تعتبر عملا غير ودي بين الدول.[221]

ورغم ذلك لا يزال هذا الاعتقاد سائدا بين الدول. ويؤكد ذلك العدد القليل للمنازعات الدولية التي عرضت على المحاكم الدولية بمختلف أنواعها. بل أن اللجوء إلى هذه المحاكم كان أحيانا سببا في توتر العلاقات بين أطراف النزاع. ومن أمثلة ذلك الموقف العدائي الذي اتخذته البحرين تجاه قطر نتيجة لجوء هذه الأخيرة إلى محكمة العدل الدولية وعرض النزاع القائم بينهما حول الحدود البحرية وبعض المسائل الإقليمية الأخرى.[222] كما أثار قرار نيكاراغوا باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لعرض القضية المتعلقة بالأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها سخط الولايات المتحدة الأمريكية وغضبها. وربما اعتقدت نيكاراغوا أنها لن تخسر شيئا بسبب ذلك اللجوء بل أنها قد تربح أشياء نتيجة إجبار الولايات المتحدة على الذهاب إلى المحكمة والدفاع عن موقفها في جلسات علنية نظرا للعداء الشديد الذي كان قائما بين الدولتين في تلك الفترة ورفض الولايات المتحدة استخدام أية وسيلة أخرى لتسوية النزاع سلميا.[223] ومن أمثلة رد الفعل السلبي من لجوء الطرف الثاني في النزاع إلى التحكيم قضية

221 انظر الهامش رقم 10 أعلاه.

222 انظر كتابنا غرف محكمة العدل الدولية، ذكر في الهامش 63 أعلاه (الجزء الثاني- التصور العربي لعملية التقاضي).

223 حول رد الفعل الرسمي للولايات المتحدة انظر التصريح الأمريكي المتعلق بالانسحاب من القضية، ذكر في الهامش رقم 209 أعلاه.

التحكيم الجوي الفرنسي الأمريكي لسنة 1963.[224]

(6) - عدم ملاءمة المحاكم لكل المنازعات

اختلفت الآراء حول مدى صلاحية المحاكم الدولية لتسوية جميع المنازعات الدولية.[225] وقد رأى بعض الفقهاء البارزين أن المحاكم الدولية -كمحكمة العدل الدولية- مجهزة للفصل في أي نزاع دولي سواء عن طريق تطبيق القانون القائم أو من خلال وضع مبادئ ومعايير جديدة أو عن طريق منح المحكمة سلطة القرار وفقا

224 تعلقت هذه القضية باتهام الولايات المتحدة الأمريكية لفرنسا بمنع بعض الرحلات الجوية الأمريكيا عن طريق باريس إلى تركيا وإيران. وكان التصرف الفرنسي مجرد حيلة تكتيكية في المحاولة الفرنسيا المستمرة لربح خطوط إلى الساحل الغربي للولايات المتحدة. واستغرق الفصل في النزاع مدة سنة، وبالتالي خسرت أمريكا عمليا، ولم يساهم الحكم في تسوية المشكلة، انظر

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104. p. 169.

225 حول صلاحية المنازعات الدولية للتسوية التحاكمية انظر على الخصوص مقالينا المتعلقين بالمنازعات السياسية والقانونية المذكورتين في الهامش رقم 84 أعلاه وكذلك:

. Brownlie, "the Justiciability of Disputes and Issues in International Relations", 42 B.Y.B.I.L. (1967) pp. 123 seq.; N.N. Atkinson, "Justiciability and the Statute of the International Court of Justice", 15 *Howard L.J.* (1969), pp. 518-589; P.N. Norton, "the Nicaragua Case: Political Questions before the International Court of Justice", 27 *Virg.J.I.L.* (1987), pp. 459-526; the Dissenting Opinion of Judge Oda in *Military and Paramilitary Activities* Case, Merits, I.C.J. Reports 1986, p. 221 seq.; R. Higgins, Policy Considerations, the International Judicial Process", 17 *I.C.L.Q.* (1968), pp. 58-4; H. Mosler, "Political and Justiciable Legal Disputes: Revival of an Old Controversy?", in B. Cheng and E.D. Brown (eds.), *Contemporary Problems of International Law: Essays in Honour of George Scwarzemberger on his Eightieth Birthday* the Hague (1988), pp. 216-229; P. Chapel, *L'arbitrabilité des différends internationaux*, Paris (1967), pp. 59 seq.; Merrills, Justiciabilty, supra note 179; H. Ermann and P.J.I.M. De Waart, "Compulsory Jurisdiction and the Use Of force as a Legal Issue: the Epoch-Making Judgment of the International Court of Justice in Nicaragua v. United States of America", 34 *Neth.I.L.R.* (1987), pp. 162-191 at 169.

لمبادئ العدل والإنصاف *ex eaquo et bono*.[226] ولتأكيد ذلك يقول Kelsen أنه لا يمكن ترك مسألة تحديد الصح والخطأ في يد كل دولة، لأن القرار الذي تصدره محكمة دولية موضوعية ونزيهة حول المسألة يشكل أكبر تقدم في تاريخ العالم، حتى ولو كانت المحكمة غير قادرة على تنفيذ حكمها بالقوة.[227] ويقول Kelsen عن الاعتراض على صلاحية المحكمة للفصل في المنازعات "السياسية" أو غير "القانونية" أو "غير القابلة للتسوية القضائية" (non-justiciable) بأنه اعتراض غير مقبول لأن أي نزاع يمكن تحويله إلى مجموعات متعارضة من الحقوق القانونية، وليس للدولة التي تكون طرفا في نزاع مع دولة أخرى سوى تبرير موقفها وفقا للقانون أو اتخاذ موقف خارج عن القانون، وبالتالي الاعتراف بأحقية ادعاء الطرف الثاني.[228] ويعتقد Kelsen "أن كل نزاع يمكن الفصل فيه وفقا للقانون الدولي الوضعي. فإما أن يحتوي النظام القانوني على قاعدة تلزم أحد الطرفين بالتصرف وفقا لما يطلبه الطرف الآخر أو لا يحتوي على تلك القاعدة. وتقبل المحكمة الدعوى في الحالة الأولى وتفصل في القضية، بينما تكون مضطرة في الحالة الثانية لرفضها تطبيقا للنظام القانوني القائم". وبعبارة أخرى فإن الفصل في الدعوى يتم بمقتضى قرار يطبق قواعد القانون الوضعي على النزاع.[229]

---

226 يرى البعض أن هذه الفرضية لم تتحقق في أية جماعة. انظر:

Oliver J. Lissitzyn, *the International Court of Justice*, New York (1951), p. 71.

227 انظر:

Hans Kelsen, *Peace Through Law*, Chapel Hill (1944), pp. 29-30.

228 نفس المرجع، وانظر كذلك مقاله:

"Compulsory Adjudication of International Disputes", 37 *A.J.I.L.* (1943), pp. 391 seq.

229 انظر:

Kelsen, Peace, supra note 227, pp. 29-30.

كما أقلق اصطلاح "المنازعات السياسية" كمبرر لاستبعاد التسوية التحاكمية القاضي Lauterpacht . فقد وصفه بأنه محاولة لإصباغ الشرعية على موقف الدول المتعارض مع أي اعتراف بسيادة القانون. فالدولة هي عبارة عن مؤسسة سياسية، وبالتالي فإن كل المسائل التي تمسها -وخاصة علاقاتها بالدول الأخرى- هي كذلك مسائل سياسية. ويترتب عن ا إخراج كل تلك المسائل "السياسية" من اختصاص القضاة قضاء سريع وجذري على نشاط المحكمة.[230]

إلا أن المشكلة لا تتعلق بإمكانية إصدار قرار في النزاع ولكن بمسألة إمكانية تسويته. فالمنهج السابق يمكن أن يؤدي إلى التخلص من القضية ولكنه قد يعجز عن التخلص من النزاع بتسويته. ومن هذا المنظور فإن الآراء اختلفت حول تحديد المسائل الملائمة للتسوية التحاكمية أو المنازعات التي يمكن تسويتها بواسطة المحاكم الدولية. فقد أشار القاضيان Spender و Fitzmaurice في رأيهما المعارض في قضية جنوب غرب افريقيا إلى مقولة معروفة في التقليد القانوني الانجلوساكسوني مقتضاها أن "القضايا الصعبة تخلق قانونا سيئا" (hard cases make bad law).[231] وبعبارة أخرى فإن الأهداف الجيدة في حد ذاتها لا تبرر استخدام كل الوسائل، بما فيها الوسائل القانونية إذا كانت غير مقبولة.[232] وقيد بعض الفقهاء ملاءمة التسوية التحاكمية بالمسائل غير الحيوية للدولة أو التي لا

---

230 انظر:

Lauterpacht, the Function of Law, supra note 200, pp. 5, 153, 155.

231 انظر مجموعة أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية، ذكرت في الهامش رقم 108 أعلاه، ص. 468

232 انظر

R. Falk, reviving, supra note 99 p. 97.

تنطوي على مواضيع ذات اهتمام وطني معتبر.[233] وفضل بعض الفقهاء وصف هذه المسائل ب "المسائل الروتينية".[234] كما حاول البعض تقديم بعض الأمثلة عن القضايا التي لا يصلح عرضها على المحاكم الدولية، كالقضايا المتصلة المعقدة التي تثار فيها المسائل ذاتها، ومجموعات من القضايا الناجمة عن الحدث نفسه أو التي لا تتعلق بنزاع منفرد معزول بل بنزاع شامل يتعلق بمسائل مترابطة. ومن أمثلة هذه القضايا مجموعات قضايا التعويض، المطالبات بالتعويض عن تأميم مجالات اقتصادية كاملة، أو المطالبات الناجمة في الاضطرابات العامة ،مسؤولية الحكومة المعنية نتيجة عجزها عن توفير العناية اللازمة. وهناك أنواع أخرى من القضايا التي تؤثر على مصالح أطراف ثالثة، أو يمكن أن تشكل فيها التسوية التحاكمية سابقة. وهناك قضايا أخرى قد يصلح عرضها على التحكيم ولكن ليس على محاكم العدل كالمنازعات المتعلقة بمجالات تقنية متخصصة. ومن أمثلة ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالملاحة الجوية، حيث يوجد عدد من السوابق المتعلقة بهذه المنازعات فصلت فيها محاكم التحكيم بصفة خاصة. ويمكن أن تطبق الاعتبارات

---

233 انظر مثلا:

Bilder, International Dispute settlement, supra note 104, pp. 176-177

وكذلك مداخلة Rosenne في المنتدى الدولي للتسوية السلمية، ذكر في الهامش رقم 51، ص. 156.

234 انظر تقرير:

Robert Yewdall Jennings, "Does the International Court of Justice, as it is Presently Shaped, Correspond to the Requirements Which Follow from its Function as the Central Judicial Body the International Community" (Report), in Mosler and Bernhardt (eds.), supra note 51, pp. 35-48 at 42.

ولكن قارن مداخلة السيد Raton الذي يرى أن حصر القضايا التي تعرض على محكمة العدل الدولية في القضايا الروتينية قليلة الأهمية لن يؤدي إلى توسيع نطاق سمعة المحكمة أو الدول المعنية، فقد قصد واضعوا النظام الأساسي خلق محكمة لتسويات المنازعات الجدية التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين. نفس المرجع، ص. 177.

نفسها على المنازعات المتعلقة ببعض مجالات القانون البحري كمشاكل الصيد. ويدخل في هذه الفئة كذلك تفسير وتطبيق نظام معقد للمعاهدات. ومن أمثلتها معاهدات السلام مع إيطاليا لسنة 1947 وما أطلق عليه لجان التوفيق التي أنشئت بمقتضى تلك الاتفاقية -رغم أنها كانت أساسا محاكم تحكيم- والتي أصدرت عددا معتبرا من القرارات المتعلقة بتفسير هذه المعاهدات.[235]

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع أكد عدم ملاءمة حصر المسائل القابلة للتسوية التحاكمية. فقد سبق أن باءت محاولات مماثلة بالفشل بدءا بمحاولة مؤتمر لاهاي الثاني لسنة 1907 حصر المسائل التي يستحسن عرضها على التحكيم.[236] فمن الاقتراحات التي قدمت أنذاك إدراج المنازعات المتعلقة باتفاقيات النقل بواسطة سكة الحديد التي كانت شائعة أنذاك في تلك القائمة. فقد اعتبرت هذه الفئة من المنازعات غير حساسة قبل أن يشير أحد المشاركين إلى أن أهم خطوط السكك الحديدية وضعت بناء على اعتبارات عسكرية واستراتيجية. وبناء على ذلك أضيفت هذه الفئة من المنازعات إلى تلك المتعلقة بالمصالح الحيوية للدول والتي لا تصلح -بالطبع- للعرض على المحاكم الدولية.[237]

ويري بعض الفقهاء أن التفرقة بين المسائل القابلة وغير القابلة للتسوية التحاكمية يجب أن لا ترتكز على التفرقة بين المنازعات "الساخنة" جدا أو "الصعبة" جدا أو "المهمة" جدا وإنما يجب أن ترتكز على ما **إذا كان يوجد في كل مرة بديل آخر للتسوية.** فيجب أن تستند التفرقة بين ملاءمة وعدم ملاءمة

235 انظر تقرير Bundschedler، ذكر في الهامش رقم 82، ص. 135 و 144.

236 انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهامش رقم 111، ص. 25-26.

237 انظر مداخلة Rosenne في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه، ص 156

التسوية التحاكمية على معياري خلق نظام جهد وتسوية المشكلة المطروحة. وبعبارة أخرى يجب أن يتم التركيز على مسألة ما إذا كانت المحكمة مجهزة جيدا للإجابة عن المشكلة المطروحة. والتأكيد هنا على الإجابة وليس على فرضها بالقوة.[238]

وتؤكد الممارسة عزوف الدول عن عرض المنازعات ذات الأهمية السياسية الكبرى أو المتعلقة بمصالح حيوية على المحاكم الدولية خشية أن تقدم تلك المحاكم إجابات لأسئلة خاطئة. وبمعنى آخر فإن العزوف لا يرجع ليقين الحكومات باستحالة فصل المحكمة في النزاع ولكن لأن قرارها لن يزيل المشاكل التي تولد عنها النزاع. فإعلان الحقوق القانونية لأطراف يتعلق خلافهم بشيء آخر غير حقوقهم القانونية لن يشكل تسوية للنزاع بالمعنى السليم.[239] وفي مثل هذه الحالات فإن مسألة ما إذا كان النزاع قانونيا أو سياسيا تفقد قيمتها فيما يتعلق بتسوية النزاع، بل أن قرار المحكمة قد يزيد المشكلة تعقيدا رغم أنه تضمن إجابة صحيحة ولكن لسؤال خاطئ.[240]

---

238 انظر:

T.M. Franck, the Structure of Impartiality, supra note 197, pp. 182-183.

239 انظر:

Ch. de Visscher. Theory and Reality, supra note 88, pp. 331-332; M.O. Hudson. *International Tribunals, Past and Future*, Washington (1944), pp. 242-243.

240 قدم الفقيه T.M. Franck مثالا معبرا عن هذه الحالات بقوله أن هذه الوضعية تشبه إصرار الزوج على البقاء في المدينة من اجل اجتماع يتعلق بعمله بينما تصر زوجته على أن يقوما بنزهة رفقة الأولاد إلى الريف في نهاية الأسبوع. فلن تكون نصيحة صديق لهما مفيدة في حالة تذكيرهما بان واجب الزوجية يفرض على الزوجة احترام رأي زوجها إذا كان السبب الحقيقي لإلحاح الزوج على البقاء في المدينة هو علاقته بالكاتبة في حين أن السبب الحقيقي لإصرار زوجته على ذهابه إلى الريف علمها بعلاقته بالكاتبة

/

ومهما كانت حجية وسلامة هذا الرأي أو ذاك فإن الواقع العملي يؤكد تسوية المنازعات الدولية ذات الأهمية القصوى خارج المحكمة أو بقائها قائمة. فلم يعرض عليها مثلا منازعات تعود جذورها إلى الصراع بين الشرق والغرب.[241] كما لم تعرض عليها مثلا مسألة مدى توافق حلف شمال الأطلسي أو حلف وارسو مع ميثاق الأمم المتحدة، أو المنازعات المسلحة التي بدأت سنة 1950 في كوريا، أو مشكلة كشمير أو قناة السويس أو الشرق الأوسط.[242] كما لا يمكن أن نتصور إمكانية عرض نزاع البوسنة والهرسك أو الكوسوفو على محكمة دولية أو إمكانية تسوية أي منهما بقرار من المحكمة في حالة عرضهما عليها. فلا يجد نفعا أن تقرر المحكمة تطبيق قاعدة تقرير المصير باعتبارها من قواعد القانون الدولي الأساسية الواجبة التطبيق، ليس بسبب تمسك بعض الدول الأخرى بقاعدة الوحدة الإقليمية وإنما لأن تطبيق القاعدة الأولى قد يؤدي إلى استقلال الأقاليم المعنية في الوقت الذي تعارض فيه الدول الفاعلة في المجتمع الدولي قيام دول إسلامية في قلب أوروبا.

../..

رغبتها في عدم إلتقائهما. ويقول أن النقطة الوحيدة التي قد يتفق عليها الزوجان في هذه الحالة هي عدم تدخل صديقهما في الأمر.

the Structure of Impartiality, supra note 197, p. 170.

241 سبقت الإشارة إلى المحاولة الأمريكية- البريطانية- الإسرائيلية لعرض منازعات مع بعض دول حلف وارسو على محكمة العدل الدولية في الخمسينيات ولكنها فشلت بسبب عدم قبول هذه الدول الأخيرة لاختصاص المحكمة. انظر الهامش رقم 85 أعلاه.

242 انظر.

R.P. Anand, Compulsory Jurisdiction, supra note 164, pp. 82-83.

(7) - خطر الالتزام العام بقبول التسوية التحاكمية

قد تعتبر الدولة قبول التزام عام مسبق بتسوية منازعاتها الدولية المستقبلية مجازفة يجب تفاديها. ويزداد الخطر كلما اتسم الالتزام بطابع العمومية وكان خاليا من التحفظات، كأن تتعهد الدولة بتسوية كل منازعاتها القانونية التي قد تنشأ مستقبلا مع دول أخرى تقبل الالتزام نفسه عن طريق محكمة تحكيم تحدد كيفية إنشائها بطريقة تجعل التهرب من الالتزام غير ممكن أو عن طريق محكمة عدل دولية قائمة كمحكمة العدل الدولية. ومتى حدث ذلك أصبحنا أمام نظام إلزامي للتسوية التحاكمية. ويكمن الخطر في كون الالتزام يتعلق بعدد غير محدود من القضايا ذات طابع غير محدد وبعدد غير معروف من الدول. فلا يمكن للدولة أن تتنبأ مسبقا بالقضايا التي قد تعرض على المحكمة ولا بالخصم الذي سيواجهها، خاصة متى كانت أداة الالتزام معاهدة دولية مفتوحة أو تصريحا يتضمن التزام عام بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة عدل قائمة. وهذا ما يفسر ندرة الاتفاقيات الدولية العامة الخاصة بالتسوية التحاكمية[243] وقلة الدول التي تقبل الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وفقا للفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي

---

243 من أمثلة هذه الاتفاقيات الاتفاق العام General Act للتسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة سنة 1928 والذي تمت مراجعته سنة 1948. وينص هذا الاتفاق على اللجوء إلي التحاكم بصدد المسائل القانونية التي تكون محل نزاع بين أطراف هذا الاتفاق يتعلق بحقوقهم. وتم الاستناد إلى هذا الاتفاق كأساس لاختصاص محكمة العدل الدولية في ثلاث قضايا (قضيتا التجارب الذرية وقضية الامتداد القاري لبحر إيجة). ولا يزال هذا الاتفاق ساري المفعول بين 19 دولة فقط. انظر:
Fred L. Morrison, "Treaties as a Source of Jurisdiction, Especially in U.S. Practice", in Damrosch (ed.), supra note 104, pp. 58-81 at 61, 71.

للمحكمة،[244] وبالمقابل ارتفاع العدد المعتبر من الاتفاقيات الدولية التي تنص على اللجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بفئة محددة من المنازعات الدولية، وهي عادة تلك المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة التي تتضمن ذلك النص.[245]

ونظرا للمخاطر السابقة للوسائل التحاكمية فإن الدول تفضل إما اللجوء إلى وسائل أخرى للتسوية لا تنطوي على مثل هذه المخاطر أو قبول إحالة نزاع محدد مع خصم معين إما على التحكيم أو على القضاء الدوليين متى اقتنعت بملاءمة هذه الوسيلة أو تلك.

(8) - تأثير العلانية

قد يختلف تأثير العلانية في اطار محاكم العدل مقارنة بمحاكم التحكيم. إذ تتسم جلسات محاكم العدل الدولية -كمبدأ عام- بالعلانية، بحيث تكون مفتوحة للجمهور، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو متى أجاز النظام الأساسي للمحكمة

---

244 بلغ عدد الدول التي تقبل الولاية الإلزامية للمحكمة وفقا لهذه المادة بتاريخ 31 يوليو 1997 ستين دولة فقط من أصل 187 دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة. انظر:

Nation Unies, Rapport de la Cour Internationale de Justice, 1er Aout 1996-31 juillet 1997, Assemblée génerale, Documents Officiels - cinquante- deuxième session, supplément no. 4 (A/52/4), p. 3.

245 حول قائمة المعاهدات التي تمنح الاختصاص لمحكمة العدل الدولية انظر الفصل الرابع من الكتاب السنوي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1997. وحول الاختصاص الاتفاقي للمحكمة انظر مثلا:

Morrisson, Treaties as a Source, supra note 243; Fitzmaurice, Enlargement, supra note 182, pp 476-477; Oda the I.C.J. Viewed, supra note 100, pp. 32-38.

لأطراف النزاع أن يطلبوا من المحكمة عدم السماح للجمهور بحضور الجلسات.[246] وتصدر الأحكام كذلك في جلسة علنية.[247] وإضافة إلى ذلك فإن أحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها تنشر في مجموعات خاصة. كما يمكن للمحكمة أن تنشر محاضر ووثائق قدمت إليها.[248] وفي المقابل فإن أطراف النزاع يتمتعون بحرية كاملة لتقرير سرية أو علانية جلسات محاكم التحكيم.

وللعلانية كذلك مفهوم دبلوماسي يختلف عن مفهومها من زاوية العلاقات العامة أو العلاقات بالجمهور. حيث تشكل واقعة ضرورة إشعار كل أعضاء الأمم المتحدة وكل أطراف النظام الأساسي برفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية عاملا دبلوماسيا لا تعرفه الإجراءات التحكيمية. ولذلك فإن السرية المتاحة في اطار محكمة تحكيم هي أكبر من تلك التي يوفرها النظام الأساسي لمحكمة العدل حتى ولو سمح لمسجل المحكمة باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع النشر السابق لأوانه لوثائق القضية. وإضافة إلى ما سبق فإن ضرورة تسبيب قرار محكمة العدل الدولية وإمكانية الحصول على قرار ملزم وغير مسبب من محكمة التحكيم -كما سبقت الإشارة- لها دورها من حيث العلانية.

وقد تدفع هذه العوامل الدول إلى اللجوء إلى محكمة تحكيم بدلا من محكمة عدل دولية. فقد فضلت فرنسا وألمانيا اللجوء إلى محكمة تحكيم لحل نزاعهما المتعلق بالملكية والحقوق والمصالح في ألمانيا نظرا لعدم إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو محكمة لكسمبورغ

---

246 انظر المواد 46، 36 (ب) و 38 من النظام الأساسي لمحاكم العدل الدولية والإسلامية والعربية على التوالي. وقارن المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة عدل أمريكا الوسطى.

247 انظر المادة 58 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

248 انظر المادة 47 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية.

بسبب الإشهار الذي تحظى به عملية نقل الرفاة من ألمانيا إلى فرنسا في حالة عرض القضية على أي من تلك الأجهزة.[249]

ويساعد الطابع العلني للتقاضي على اهتمام الصحافة بالقضية المعروضة على المحكمة ومنحها إشهارا يجعل منها قضية ذائعة (cause célèbre). ويصبح من الصعب على الطرف الخاسر للقضية أن يهاجم أو يرفض الخضوع للحكم أو الاحتجاج بأن الحكم غير مؤسس. وينجم عن ذلك احتلال النزاع صدارة الأحداث ومنحه أهمية عامة غير مرغوب فيها. ويساعد ذلك على عرقلة إمكانيات التسوية التوفيقية. كما يمكن أن يشكل ذلك حاجزا نفسيا وسياسيا وأن يضيف بعدا سياسيا للنزاع.[250]

وفي ضوء الاعتبارات السابقة فإن الدول قد تفضل اللجوء إلى وسيلة أخرى لإنهاء النزاع بطريقة هادئة.[251]

(9) - التشكيك في حياد ونزاهة القاضي أو المحكم

بالرغم من أن الوسائل التحاكمية تقوم على ركيزة أساسية قوامها الحياد فإن التشكيك في مدى متانة هذا الأساس ليس نادرا. فقد عبرت بعض الدول في

---

249 انظر مداخلة Geck في المنتدى الدولي للتسوية القضائية للمنازعات الدولية، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه، ص. 151-152

250 انظر مداخلة Castaneda، نفس المرجع، ص. 168 وكذلك
Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, pp. 170-171.

251 أشار Jennings في تقريره الذي قدمه إلى المنتدى الدولي للتسوية القضائية إلى أن:
"What governments very often want, when they consider to submit a dispute to litigation, is to sweep that dispute under the carpet as decently and as quietly as may be.", supra note 234, p. 38.

العديد من المناسبات عن انشغالها بمسألة مدى حياد وموضوعية المحاكم الدولية. فقد قبل مثلا أن عملية اختيار القضاة الدوليين تتأثر بالعوامل السياسية.[252] ويوضح ذلك مثلا إشارة السفيرة الأمريكية Jeane Kirk Patrick في اللقاء السنوي للجمعية الأمريكية للقانون الدولي (A.S.I.L.) -قبل انسحاب الولايات المتحدة من قضية **الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها**- إلى أن قضاة محكمة العدل الدولية "ينتخبون بالطريقة السياسية نفسها التي تصدر بها توصيات الأمم المتحدة".[253] وشكل الادعاء "بتسيس" المحكمة وانحيازها ضد الغرب أحد الأسباب الجوهرية التي قدمتها الولايات المتحدة كتبرير لانسحابها من نظام الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بعد إصدارها لحكمها المتعلق بالاختصاص وقبول الدعوى في قضية **الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها**. فقد تضمن تصريح الولايات المتحدة المتعلق بالانسحاب إشارة إلى أن المحكمة أصبحت جهازا سياسيا معاديا أكثر فأكثر لمصالح الديمقراطيات الغربية.[254]

والحقيقة أن مسألة نزاهة القاضي ليست مسألة حديثة. ولا يتعلق الأمر "بارتشاء القاضي" وإنما بوجود وضعيات يمكنها أن تؤثر على استقلال القاضي أو المحكم وقدرته على التجرد من كل العوامل عند دراسته للمسألة موضوع النزاع.

---

252 حول تأثير الاعتبارات السياسية على انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية والتحيز الجهوي انظر المراجع المذكورة في الهامش رقم 131 أعلاه وكذلك:

Edward McWhinney, "Judicial Settlement of International Disputes", 221 *R.C.A.D.I.* (1990), pp. 13-194 at 154-156;

253 انظر :

Thomas M. Franck, "Icy Day at the I.C.J.", 79 *A.J.I.L.* (1985), pp. 379-384.

254 ذكر في الهامش رقم 209 أعلاه.

ولقد احتلت جنسية القاضي الصدارة في هذا المجال، وكانت من أهم العوامل التي أثرت على مواقف الدول فيما يتعلق بتشكيل المحاكم الدولية وتقدير مدى نزاهتها. فلقد أدى التخوف من القضاة "الأجانب" إلى التأكيد المستمر على ضرورة وجود قضاة في المحكمة يحملون جنسية أطراف النزاع أو على الأقل قضاة يختارون من قبلهم. ويقوم نظام التحكيم على هذا المبدأ. وكان من الصعب تفادي هذه المسألة عند إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية[255] بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى نظام القاضي الخاص أو الوطني بسبب عدم تلاؤمه مع مبدأ القضاء النزيه وتعارضه مع أهم المبادئ التي تقوم عليها فكرة العدالة والمتمثل في *nemo judex in re sua* (لا يمكن لأحد أن يكون قاضيا في قضيته).
[256]

وقد اعترفت اللجنة التي شكلتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في سبتمبر 1927 من بين أعضائها (Loder، Moore و Anzilotti) بميل القاضي تجاه دولته. فقد جاء في التقرير الذي قدمته اللجنة حول ملاءمة السماح للدول بتعيين قضاة خاصّين (Judges *ad hoc*) من طرف المتنازعين في القضايا المعروضة على المحكمة لتقديم آراء استشارية بصددها أنه لا يوجد من بين التأثيرات التي يمكن أن يخضع لها الرجال ما هو أقوى وأكثر إقناعا من رابطة الولاء التي تربطهم بأوطانهم وأقاربهم وبمصادر الشرف العظمى التي يكونون مستعدين للتضحية من اجلها

---

255 انظر المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

256 انظر :

R.P. Anand, "the International Court of Justice and Impartiality Between States", 12 *Indian Y.B.I.A* (1963), pp. 12-55.

بأموالهم وأنفسهم.[257]

وقد تم الطعن في نزاهة المحكمة من كل التكتلات الدولية. فمثلا استند الفرع الخاص للجمعية السوفياتية للقانون الدولي في المؤتمر 51 لجمعية القانون الدولي الذي انعقد بطوكيو في أغسطس 1964 على تشكيل المحكمة للطعن في حيادها. حيث أشار إلى أن المحكمة تتشكل في أغلبيتها من حقوقيين تابعين لدول رأسمالية، وأن هذه الأغلبية تمثل أنظمة قانونية نشأت في اطار علاقات رأسمالية تؤثر على تصور القضاة للقانون ومناهجهم في تسوية المنازعات. ومن الخطأ تجاهل التأثير المباشر -أو على الأقل غير المباشر- الناجم عن القناعات السياسية، أو تجاهل التعاطف السياسي لأغلبية القضاة الممثلين للنظام الرأسمالي.[258] كما أشار ممثل الاتحاد السوفياتي في اللجنة السادسة أثناء مناقشة موضوع إعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية إلى أن قلة نشاط المحكمة يرجع لإصدارها قرارات غير عادلة. والحقيقة أن موقف الاتحاد السوفياتي في هذا المجال معروف. فقد لخصه Litvinov الممثل الروسي في مؤتمر لا هاي سنة 1922 بقوله

"لقد تساءل Hilton Young عن استحالة العثور على قاض نزيه في العالم بأسره. وكان لا بد من مواجهة حقيقة أنه لا يوجد عالم واحد بل عالمين، العالم السوفياتي والعالم غير السوفياتي. ونظرا لعدم وجود عالم ثالث للتحكيم فقد توقع [أي Litvinov] مشاكل. فقد وجد هذا الانقسام ووجد معه تحيز وضغينة. فلا أحد يمكنه الحكم بنزاهة في الشؤون

257 انظر :

P.C.I.J. Series E no. 4 (1927), p. 187.

258 انظر:

Charter of the United Nations, Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice, Tokyo Conference, 16-22 August 1964 (1964), p. 102.

ونفس الشيء تقريبا تضمنه تقرير الفرع البولندي، نفس المرجع، ص. 111.

الروسية إلا إذا كان مَلكا."[259]

كما طعنت الولايات المتحدة الأمريكية في حياد المحكمة عند انسحابها من قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها وفي الإشعار الذي وجهته إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول إنهاء تصريحها الصادر سنة 1946 والمتعلق بقبول ولاية المحكمة وفقا للمادة 36(2) من النظام الأساسي. حيث أعلنت بأن إصدار المحكمة لقرار عادل في تلك القضية أو أية قضية أخرى يعد أمرا مستبعدا. فقد جاء في إشعار الانسحاب أن المحكمة تتشكل {أنذاك} من 16 قاضيا منهم 11 ينتمون إلى دول لا تقبل ولاية المحكمة. كما أن "سرعة إصدار المحكمة لحكمها يؤكد الاعتقاد بأنها مصممة على التوصل إلى حكم لصالح نيكاراغوا في هذه القضية". بل أن الولايات المتحدة وصلت إلى حد اتهام قضاة المحكمة -بصفة غير مباشرة- بالجوسسة. فقد تضمن الإشعار الفقرة التالية: "لا يمكننا أن نخاطر بالأمن القومي للولايات المتحدة بتقديمنا ... لوثائق حساسة ... إلى محكمة تضم في عضويتها قضاة من حلف وارسو ..."[260] كما جاء في تصريح المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية السيد Sofaer أنه يمكن -منطقيا- أن نتوقع أن يكون لبعض القضاء -على الأقل- حساسية لأثر قراراتهم على الأغلبية

---

259 انظر:

Lissitzyn, supra note 226 , p.63.

260 انظر :

United States Withdrawal, supra note 209 and "U.S. Terminates Acceptance of the I.C.J. Compulsory Jurisdiction" (Statement of Oct. 9, 1985), 86 Dep't of State Bull. no. 2106 at 67 (Jan. 1986), Reprinted in 24 *I.L.M* (1985), p. 249.

التي ينتمون إليها في الأمم المتحدة.[261]

كما تعرضت المحكمة للنقد من مختلف الجهات عقب إصدارها لبعض أحكامها. فقد اتهمت بعدم النزاهة وبتأثرها بالدوافع السياسية واتباع قضاتها للآراء السياسية لدولهم في قضية اللوتس *Lotus* مثلا. فقد قيل بأن قضاة الدول البحرية اعترضوا جميعا على النتيجة التي توصلت إليها الأغلبية ولم يدعمها سوى قضاة الدول ذات المصالح البحرية المتواضعة.[262] كما زعزع حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي جنوب غرب افريقيا سنة 1966 ثقة الدول النامية في المحكمة، وتعرض الحكم إلى انتقادات شديدة من هذه الدول.[263]

وتعرض الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في قضية استمرار تواجد جنوب افريقيا في ناميبيا بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم276 (1970) لنقد شديد من جنوب افريقيا. فقد أصدر العديد من مسؤولي جنوب افريقيا، من بينهم الوزير الأول Vorster، تصريحات تطعن في نزاهة المحكمة.

---

261 انظر:

"United States and the World Court", Current Policy, no. 78, Statement of Dec. 4, 1985 Before the Senate Foreign Relations Committee (Statement of Dep't Legal Adviser A. Sofaer), Reprinted in 86 Dep't State Bull. no. 2106, at 69.

262 انظر:

Anand, the I.C.J. and Impartiality, supra note 256, p. 52

263 انظر:

Falk, Reviving, supra note 99, pp. 25-137; Q.I. Natchaba, *Les Etas africans et la Cour Internationale de Justice*, thèse, Université de Poitiers, faculté de droit et des sciences sociales (1978), pp. 145 seq.; *Asian-African Legal Consultative Committee*, Report of the Eighth Session, Bankok, August 8, to August 17, 1966, New Delhi (1967), pp. 433-451, G. Fisher, Les réactions devant l'arrêt de la Cour Internationale de Justice concernant le Sud-Ouest african, 12 *A.F.D.I.* (1966), pp. 144 seq.; L.C. Green, "South West Africa and the World Court, 22 *I.J.* (1966-67), pp. 39 seq.; P.S. Rao, "South West Africa Cases", 6 *A.Q.* (1966), pp. 236 seq.

ووصف الوزير الأول منهج المحكمة بأنه a steamroller approach والذي يعتبر منهجا غريبا على محكمة عدل".[264]

وعبرت بعض وزارات الخارجية الغربية عن قلقها وانشغالها بعد إصدار المحكمة لحكمها في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال بسبب ما وصف بتعبير "الغرباء" أو "الأجانب" عن رأيهم.[265] كما أن "وجود عدد كبير من القضاة" من دول لا تقبل ولاية المحكمة كان من الأسباب التي استند إليها وزير الخارجية الفرنسي كتبرير لسحب التصريح الفرنسي الخاص بقبول ولاية محكمة العدل الدولية طبقا للمادة 36(2).[266]

وما يؤكد كذلك أزمة الثقة في المحكمة وفي نزاهتها إصرار الولايات المتحدة الأمريكية وكندا على عرض قضيتهما المتعلقة بتحديد الحدود البحرية في منطقة خليج ماين Maine على غرفة لمحكمة العدل الدولية تتشكل من قضاة ينتمون جميعا إلى دول أوروبية غربية إضافة إلى القاضي الوطني الأمريكي والقاضي الخاص الكندي، بل أنهما هددا بسحب القضية من المحكمة في حالة اختيار المحكمة لتشكيل آخر. ولم يتوقف إصرارهما وتهديدهما عند هذا الحد وإنما ألحا كذلك على ضرورة أن يتم انتخاب قضاة الغرفة في وقت محدد قبل أن يتولى القضاة المنتخبون الجدد مهامهم حتى يتسنى للقاضي الفرنسي الذي انتهت مدة

---

264 انظر:

George N. Barrice, "the United States' Walkout the ICJ: Seeing the Writing on the Wall and Getting out Before Really Getting Hurt", *A. R.* (1985), pp. 10-13 at 10

265 انظر:

E. McWhinney, "Acceptance, and Withdrawal or Denial of World Court Jurisdiction: Some Recent Trends as to Jurisdiction", 20 *Isr. L.R.* (1985), pp. 184-166 at 151.

266 انظر.

Journal officiel de la republique française, 9 mars 1974, pp. 1086-1087.

ولايته بالمحكمة من المشاركة في الفصل في القضية، وهو ما حدث فعلا.[267] ولا شك في أن اللجوء إلى غرف المحكمة مع التمسك بضرورة وجود قضاة معينين بالاسم في تشكيلها يعكس عدم رضا الأطراف بتشكيل المحكمة وتفضيل انتقائهم لقضاة "نزهاء" من بين أعضائها.

وقد تكون المخاوف من تشكيل محكمة التحكيم أكبر نظرا لأن عدد القضاة الحياديين قليلا، بل قد لا يتعدى شخص الرئيس، في حين أن أصوات بقية المحكمين المعينين من طرفي النزاع يلغي كل منهم الآخر.

ولكن يبدو أن الشكوك المتعلقة بعدم نزاهة المحكمة غير مقنعة. فالدراسات التي كرست للسلوك التصويتي لقضاة محكمة العدل الدولية ومدى استقلالهم ونزاهتهم تدحض هذه الشكوك. فقد توصل الأستاذ Weiss في دراسته التي تعد من أعمق الدراسات التي أجريت حول الموضوع إلى نتيجة مفادها "وجود درجة عالية من التوافق بين القضاة في مختلف القرارات التي صدرت" و "عدم وجود انحياز ثابت في التصويت يمكنه أن يؤثر بصفة جدية على قرارات القضاة". كما أكدت الدراسة على أن "فحص السلوك التصويتي لقضاة المحكمة لا يدعم الادعاء بأن المحكمة تصوت بطريقة منتظمة ضد دول محددة".[268]

(10) - الطابع المحافظ للوسائل التحاكمية

تتمثل المهمة الأساسية للمحاكم الدولية في تطبيق القانون. وهي بذلك

---

267 لمزيد من التفاصيل انظر كتابنا غرف محكمة العدل الدولية، ذكر في الهامش رقم 63 أعلاه (الفصل الثاني، تشكيل الغرف).

268 انظر:

E.B. Weiss, "Judicial Independence and Impartiality: A preliminary Inquiry", in L.F. Damrosch (ed.), supra note 104, pp. 123-154 at 132.

تستند في إصدار أحكامها إلى القانون "القائم" أو "الساري المفعول"، أي على ما هو "كائن" وليس على "ما يجب أن يكون". إلا أن ذلك لا يعني عدم إمكانية إصدار أحكامها وفقا لمبادئ العدل والإنصاف دون مراعاة القانون "القائم" ولكن شريطة الموافقة الصريحة للأطراف على ذلك.[269] فوظيفة المحكمة إذن تتسم بالطابع المحافظ. وقد تعتبر هذه الوظيفة غير مقبولة أو غير ملائمة من الدول التي تطالب بتغيير القانون القائم أو بتحويله قبل تطبيقه. وبناء على ذلك فإن هذه الدول قد تقتنع بأنه يستحيل أو يصعب على المحكمة أن تقدم حلا ملائما أو مقبولا للنزاع،[270] خاصة متى تعلق الأمر بمجال بدأت ملامح التطور تطاله على مستوى واسع. ولا شك في أن القانون الدولي قد عرف تطورا سريعا في النصف الثاني من القرن العشرين لم يعرفه من قبل. ولا يمكن وقف هذا التطور بل يجب العمل على زيادة وتيرته.[271] إلا أن طابع الشك الذي تفرزه عملية التطور هذه قد تكون بصماته ظاهرة على مواقف الدول تجاه الوسائل التحاكمية. فقد تنسحب الدولة كلية من نظام التحاكم إذا تجاوز مستوى عدم ثقتها في القانون الواجب التطبيق حدودا معينة.[272] وقد تسعى إلى وضع أقنعة تقيها ضد التغيرات غير المرغوب فيها، أو بالعكس تحاول الخروج من دائرة الجمود والتهرب من مخالب القانون السائد الذي لا

---

269 انظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

270 انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra not 104, pp. 170-171.

271 انظر:

Jenks, the Prospects, supra note 210, pp. 106-107

272 من بين أسباب انسحاب فرنسا من نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية عدم ثقتها في القانون الذي تطبقه المحكمة، انظر

Jean Dhommeaux, "Quand la France contest les decisions de la Cour de la Haye", 77 *R.P.P.* (1975), pp. 35-42 at 40.

يزال يقاوم رياح التغيير عن طريق قبول ولاية المحكمة الدولية بصدد مواضيع معينة أو استخدام أسلوب التحفظات بإخراج مواضيع تبدو "بالية" بنظمها القانون السائد من نطاق ولاية المحكمة. وقد استخدمت كندا مثلا هذا الأسلوب سنة 1970 عقب إصدارها لقانون يتعلق بمكافحة تلوث مياه محيط القطب المتجمد الشمالي، حيث استبعدت المنازعات المتعلقة بالتلوث من نطاق قبولها للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وفقا لنظام الشرط الاختياري بمقتضى تحفظ جديد أدرجته في تصريحها الذي قبلت بمقتضاه تلك الولاية. فقد برر الوزير الأول الكندي Trudeau ذلك المنهج بقوله أن الأمر يتعلق " ... بخطورة أن تجد المحكمة العالمية نفسها ملزمة بأن تصدر قرارا تعتبر بمقتضاه الدول الساحلية غير مؤهلة لاتخاذ تدابير لمنع التلوث ... ولن نذهب إلى المحكمة حتى يحين الوقت الذي يواكب فيه القانون التكنولوجيا".[273] وقد بررت كندا إدراج التحفظ المتعلق بالموارد الحية والتلوث في تصريحها الصادر سنة 1970 بخشية أن تقوم المحكمة بالتأثير على التطور السريع للقانون في هذه المجالات. وبعبارة أخرى فإن كندا قصدت عدم تخويل المحكمة فرصة لإصدار قرار يتعلق بتصريحها الخاص بهذه المجالات يمكن أن يحول دون مساهمة كندا في إرساء قانون جديد يتعلق بمكافحة التلوث من خلال القانون

---

273 انظر:

Canadian Prime Minister's Remarks on the Proposed Legislation", 9 *I.L.M.* (1970), pp. 600-604.

ولمزيد من التفاصيل انظر الغير قشي، التحفظات، نكر في الهامش رقم 111 أعلاه، ص. 364 وكذلك:

M'Gonogle and M.W. Zacher, "Canadian Foreign Policy and the Control of Marine Pollution", in B. Johnson and M.W. Zacher, *Canada Foreign Policy and the Law of the Sea* (1977), pp. 100-157 at 118-119; L.C. Green, "Canada and Arctic Sovereignty", 48 *Can.B.R.* (1970), pp. 740-755 at 740-741; R.St. MacDonald, "the New Canadian Declaration of Acceptance of Compulsory Jurisdiction", 8 *Can.Y.B.I.L.* (1970), pp. 3-38 at 34-35

العرفي. وربما كان في ذهن الذين نصحوا بإدراج هذا التحفظ مساهمة تصريح ترومان Truman في تطوير القواعد المتعلقة بالامتداد القاري ومصير هذا التصريح الأخير لو عرض على المحكمة خلال مدة وجيزة بعد صدوره.[274]

وقد اختلفت مواقف الدول تجاه عملية التطور وفقا لمصالحها، حتى في اطار الكتلة الواحدة أو في اطار مجموعة الدول المتجانسة. ومن ذلك اعتراض بريطانيا على إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1920 استنادا -من بين أسباب أخرى- إلى اختلاف مفهوم بريطانيا للحقوق البحرية للدول المتحاربة مقارنة بمفهوم الدول المحايدة. ففي حين تمسكت بريطانيا بما يسمى بالحقوق البحرية "العليا" (High) للمتحاربين، أي منح الأسطول البريطاني حرية واسعة للحركة، احتجت الدول المحايدة بالحقوق البحرية "الدنيا" (Low) للمتحاربين، أو فرض قيود أكبر على حرية حركة أساطيل الدول المتحاربة.[275] وإضافة إلى الاختلافات المتعلقة بقوانين الحرب البحرية فقد تمت الإشارة إلى اختلاف المنهج الأنجلو ساكسوني عن المنهج "القاري" أو الأوروبي فيما يتعلق بالقانون الدولي. فقد قيل أن أغلبية القضاة سيكونون من أوروبا أو تابعين للمدرسة الأوروبية كقضاة أمريكا اللاتينية.[276]

وقد بلغ الصراع بين المطالبة بالتغيير والإبقاء على الوضع الراهن أوجه بعد استقلال الدول الجديدة وتشكيلها للأغلبية في اطار الأمم المتحدة. فقد خلق تطور

---

274 انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهامش رقم 11 أعلاه، ص. 475-476.

275 انظر:

Lorna Lloyd, "A Springboard for the Future: A Historical Examination of Britain's Role in Shaping the Optional Clause of the Permanent Court of International Justice", 79 *A.J.I.L.* (1985), pp. 28-51 at 36.

276 انظر نفس المرجع، ص. 37.

الجماعة الدولية في النصف الثاني من القرن العشرين سياقا أكثر اشكالية فيما يتعلق بأداء الوظائف القضائية كما تخيلها تقليديا المختصون في القانون الدولي في التقليد الأورو- أمريكي.[277] فأنصار التغيير أو إحداث تحولات في القانون الدولي "التقليدي" يطالبون بأن تكون المحكمة حرة في إفساح المجال أمام الروح الجديدة المتنامية من خلال اتصالها بالظروف الجديدة للحياة الدولية، بحيث يجب أن يحدث تجدد في القانون الدولي يتوافق مع تجدد هذه الحياة. وقد تمنى هؤلاء أن تكون المحكمة مفتوحة للاتجاهات الجديدة عوضا عن جنوحها لأن تكون مفصولة عنها، وبالتالي محافظة -لا شعوريا- عن العقيدة الماضية، وأن تصبح سلاحا قضائيا للأمم المتحدة أكثر فعالية وأكثر استجابة للطريقة التي تطورت بها المنظمة.[278] بينما تتخوف الدول "القديمة" من مخاطر عملية التغيير وتحاول أن تحتاط ضدها. والحقيقة أنه لا يمكن إنكار الدور الذي قامت به محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي. فلم تظهر موقفا جامدا من هذا القانون وإنما ساهمت في تعديل المبادئ "التقليدية" بما يتلاءم مع احتياجات العلاقات الدولية المعاصرة. إلا أن ذلك لا يعني إهمالها للوضعيات القانونية الواضحة.[279] فوفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن قرارات المحاكم الدولية

---

277 انظر :

R. Falk, Reviving, supra note 99, p. 155.

278 انظر رأي القاضي Alvarez حول الرأي الذي أصدرته المحكمة فيما يتعلق بشروط قبول دولة في عضوية الأمم المتحدة:

Condition of Admission of a State to the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1948, p. 57 at 67

279 انظر:

H. Lauterpacht, the Development, supra note 95, Part 3 and M. Sorensen, The I.C.J., Its Role, supra note 83, p. 274.

لعد من المصادر المساعدة للقانون الدولي. كما منح قرار الجمعية العامة رقم 171(II) الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1947 أهمية قصوى لاستخدام المحكمة إلى أقصى حد ممكن في عملية تطوير القانون الدولي تدريجيا.[280]

وبالتأكيد فإن المحكمة ليست هي الآلية المعدة لوضع معظم قواعد القانون الدولي. فهذه المهمة أنيطت بالمؤتمرات التي يتم التفاوض في إطارها حول المعاهدات وكذلك بالممارسة الواسعة والعميقة للدول. إلا أن الدور التفسيري الذي تتولاه المحاكم التي تتمتع بمصداقية صانع القرار مهم جدا. فلقرارات المحاكم الدولية-خاصة محكمة العدل الدولية- أثر عميق في الواقع على المعاهدات المنشئة. ويكفي لتوضيح ذلك الإشارة إلى مدى تأثر المؤتمر الثالث لقانون البحار بآراء المحكمة عند صياغته للاتفاقية الجديدة لقانون البحار.[281] فقد أصبح الاجتهاد القضائي يشكل مصدرا من المصادر الرئيسية -شأنه شأن المعاهدات والعرف- للقانون الذي تشير إليه المحكمة نفسها. بل أن البعض يرى أن المحكمة تحتل الصدارة في عملية تطوير القانون الدولي.[282] وقد سبقت الإشارة إلى أن دور المحكمة في تطوير القانون الدولي قد تم الاعتراف به حتى من قبل بعض الدول التي أظهرت عداء للمحكمة. فقد طبقت المحكمة القانون الدولي في حدود الحذر القضائي بروح واقعية متطورة. ولذلك فإن الدول لم تستهن بالدور الذي قامت به

---

280 انظر:

S. Rosenne, *Documents on the International Court of Justice*, New York (1974), p. 249.

281 انظر:

S. Oda, the I.C.J. Viewed, supra note 100, pp. 127-139

282 انظر:

T.M. Franck, Fairness, supra note 144, pp. 303-304.

المحكمة في هذا المجال.[283]

(11) - طول الإجراءات وتعقدها

كثيرا ما يقال أن عملية التحاكم معقدة من حيث إجراءاتها ومستهلكة للوقت نظرا للطول الذي تستغرقه العملية والذي يمكن أن يصل إلى عدة سنوات.[284] ولذلك شبه بعض قضاة محكمة العدل الدولية عملية التحاكم بالثعبان الذي يلتف حول مصيدته قبل أن يبلعها بالتدريج ويهضمها ببطء.[285] كما أنها تحتاج إلى كفاءات قانونية وتقنية وخبرات في المسائل موضوع النزاع.[286] ويمكنها -بالتالي- أن تستحوذ على طاقات كبار المسؤولين بالدولة وأن تشغلهم عن الاهتمام بواجبات أخرى مهمة.[287] وازدادت أهمية هذا العيب بعد الوقت الذي استغرقته المحكمة في النظر في قضيتي جنوب غرب افريقيا وقضية برشلونة تراكشن دون أن تصدر قرارا في الموضوع. فقد رفضت المحكمة في قضيتي جنوب غرب افريقيا الدفع بعدم الاختصاص سنة 1962 ولكنها قبلت الدفع بعدم

283 انظر:

R.P. Anand, Role of International Adjudication, supra note 144, p. 12.

284 قدر القاضي Lachs متوسط المدة اللازمة للفصل في القضايا ب 550 يوما، انظر:

La C.I.J., supra note 201, 555.

285 انظر:

B.A.S. Petrèn, "Some Thoughts on the Future of the International Court of Justice", 6 *Neth. Y.B.I.L* (1975), pp. 59-76 at 70.

286 انظر:

Dolfen, the World Court, supra note 89, p. 130 and Azzeldin Foda, *the Projected Arab Court of Justice*, the Hague (1957), p. 154.

287 انظر:

Bilder, International Dispute Settlement supra note 104, p. 171.

قبول الدعوى سنة 1966 استنادا لعدم وجود حق أو مصلحة لكل من اثيوبيا ولیبيريا يتعلقان بالدعوى. كما أنها رفضت سنة 1964 الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بالنظر في قضية برشلونة تراكشن، ولكنها قبلت -بعد مرور ست سنوات [أي سنة 1970]- الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا إلى عدم تمتع بلجيكا بحق حماية شركة غير بلجيكية حتى لو كان أغلب مساهميها بلجيكيون. وبذلك لم تتمكن المحكمة في القضيتين من الفصل في موضوع نزاع بقي عالقا أمامها لسنوات عديدة.[288] وبذلك احتاج الفصل في القضيتين الأوليتين -وبهذه الطريقة- إلى 2083 يوما، بينما احتاجت القضية الثانية إلى 3720 يوما [931 يوما في المرحلة الأولى و 2789 يوما في المرحلة الثانية].[289]

وأدت الانتقادات التي وجهت للمحكمة بسبب الوقت الذي استغرقته لإصدار قرارات سلبية أعادت أطراف النزاع إلى نقطة الصفر، أي التفكير في كيفية حل النزاع من جديد، إلى مراجعة المحكمة للائحتها بغية تحسين الإجراءات.[290] وتضمنت لائحة 1972 تعديلات مهمة تعلقت بتبسيط الإجراءات الكتابية. ومن التحسينات التي تمت في هذا المجال تخفيض عدد جولات المرافعات. حيث أصبح بالإمكان الاكتفاء بالمذكرات Memorials والمذكرات الجوابية Counter-Memorials والاستغناء عن حق الأطراف في تقديم الردود Replics (Repliques)

---

288 انظر:

S. Oda, the I.C.J. Viewed, supra note 100, p. 50.

289 انظر:

Rene Jean Dupuy, "La réforme du règlement de la Cour Internationale de Justice", 18 *A.F.D.I.* (1977), pp. 265-283 at 275.

290 لدراسة إحصائية لعامل الوقت في المنازعات القضائية أمام محكمة العدل الدولية انظر:

Leo Gross, "the Time Limits in the Contentious Proceedings in the International Court of Justice", *A.J.I.L.* (1969), pp. 74 seq.

والردود المضادة Rejoinder (Dupliques) .[291] كما حاولت المحكمة تفادي الانتقادات التي وجهت إليها من زاوية سخائها في تحديد المواعيد . فقد أدخلت تعديلات قصد بها إصباغ نوع من الصرامة على موقف المحكمة في هذا المجال. وأصبحت اللائحة تقضي بأن تكون المواعيد قصيرة وفقا لما تسمح به طبيعة النزاع. ولا تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أي اتفاق يتم بين الأطراف في هذا الصدد إلا إذا كان لا يحدث تأخيرا غير مبرر. ولا يمكن للمحكمة أن توافق على طلبات تمديد المواعيد إلا إذا اقتنعت بوجود مبرر مقبول.[292] ومنحت المحكمة كذلك سلطة أكبر لرقابة الإجراءات الشفوية لتفادي التكرار والإفراط في الطول واتخاذ هذه الإجراءات شكل جولة إضافية من المرافعات الكتابية.[293]

ولعل من أبرز الانتقادات التي واجهتها المحكمة قبل سنة 1972 تلك المتعلقة بكيفية تعاملها مع الدفوع الأولية (Preliminary Objections). فقد ساد الاعتقاد في تلك الفترة بعدم ملاءمة الإجراءات من حيث التأخير وازدواج العمل وتكرار الحجج والمناقشات غير الضرورية وما ينجم عن ذلك. وترتب عن ذلك إدخال المحكمة لتعديلين مهمين في هذا المجال. يتعلق الأول بتحديد ولاية المحكمة في

---

291 انظر الفصل الثالث من الجزء الأول من كتابنا غرف محكمة العدل الدولية، ذكر في الهامش رقم 63.

وحول مراجعة هذه اللائحة بصفة عامة انظر:

Dupuy, la réforme, supra note 289, Edward Jiménez de Aréchaga. "The Amendments of the Rules of Procedure of the International Court of Justice", 67 *A.J.I.L.* (1973), pp. 1-22; S. Rosenne, "the 1972 Revision of the Rules of the International Court of Justice", 8 *Isr.L.R.* (1973), pp. 197 seq.

292 انظر المادة 40 (3 و 4) من لائحة 1972.

293 انظر السلطات التي منحت للمحكمة في هذا المجال بمقتضى المواد من 48 إلى 50 من اللائحة. لمزيد من التفاصيل انظر الفصل الثالث من الجزء الأول من كتابنا غرف محكمة العدل الدولية، ذكر في الهامش رقم 63 أعلاه.

المرحلة الأولية من القضية. ويتعلق الثاني باستبعاد الرخصة التي نصت عليها لائحة المحكمة لسنة 1946 صراحة والمتعلقة بضم الدفوع الأولية إلى الموضوع.[294] فلقد كانت المحكمة ملزمة بمقتضى المادة 62(5) من لائحة 1946 بإصدار قرار حول الدفع إما بقبوله أو رفضه أو بضمه إلى الموضوع. أما المادة 67(7) من لائحة 1972 فألزمت المحكمة بإصدار قرار في شكل حكم تقبل بمقتضاه الدفع الأولي أو ترفضه أو تعلن بأن الدفع لا يتمتع -وفقا لظروف القضية- بطابع أولي خالص.[295] ونصت المادة 67(5) من لائحة 1972 [المادة 79 من لائحة 1978] على أنه يمكن للمحكمة، متى اقتضت الضرورة، أن تطلب من أطراف النزاع تقديم كل الحجج المتعلقة بمسائل القانون والواقع وأن تقدم كل الدلائل المتعلقة بالموضوع لتمكينها من تحديد اختصاصها في مرحلة أولية للإجراءات.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة أشارت في قضية برشلونة تراكشن إلى أن الوقت الذي استغرقته القضية يتحمل مسؤوليّته طرفا النزاع بسبب المواعيد الطويلة جدا التي كانا يطلبانها لتحضير وثائق الإجراءات الكتابية، وبسبب طلباتهما المتكررة لتمديد تلك المواعيد، وأنه لم يكن بوسع المحكمة أن تفرض

---

294 حول الدفوع الأولية بصفة عامة انظر:

George Abi-Saab, *Les exceptions préliminaires dans la procedure de la Cour Internationale de Justice*, (1967); Rosenne, the Law and Practice, supra note 101, pp. 437-468.

295 ابقي على هذه التعديلات تقريبا بحذافيرها في المراجعة التي أجريت على اللائحة سنة 1978، انظر:

Mosler, the I.C.J. at its Present, supra note 191, p. 556.

عليهما مواعيد ثابتة لتحضير حججهما وتجاوز ما اعتبراه ضروريا.[296] إلا أن المحكمة كانت مسؤولة عن الوقت الذي استغرقته في مداولاتها الخاصة وفي صياغة أحكامها. ومن البديهي أن لحجم الوثائق المقدمة للمحكمة أثر مهم في تحديد طول المدة. فلا يمكن أن نتصور مثلا إنهاء المداولات وصياغة الحكم في وقت قصير متى كان حجم الوثائق المقدمة مبالغ فيه كما حدث مثلا في قضية **برشلونة تراكشن** حيث بلغ حجم الوثائق المكتوبة حوالي 19000 صفحة، إضافة إلى حوالي 4000 صفحة من الوثائق الجديدة التي قدمها الطرفان أثناء المرافعات الشفوية.[297] ولا شك أن العدد الكبير من الآراء الاعتراضية والانفصالية وطولها المعتبر يزيد الأثر تعقيدا.[298] فقد أنهت المحكمة مثلا المرافعات الشفوية في قضيتي **جنوب غرب افريقيا** (المرحلة الثانية) في 29 نوفمبر 1965 ولم تصدر حكمها إلا في 18 يوليو 1966، أي بعد أكثر من ستة أشهر ونصف، وهي المدة التي قضتها المحكمة في إصدار حكمها في قضية **برشلونة تراكشن** (المرحلة الثانية) حيث انتهت المرافعات في 22 يوليو 1969 وصدر الحكم في 5 فبراير 1970. وبالمقارنة، فإن المحكمة كانت أكثر سرعة في قضيتي **الامتداد القاري لبحر الشمال**، حيث تطلب صدور الحكم نصف مدة الفترة السابقة. فقد أنهت المحكمة المرافعات في 11

---

296 ذكرت القضية في الهامش رقم 158، انظر مجموعة أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية، 1970ص. 31-32، وانظر كذلك

S. Oda, "the Role of the International Court of Justice", 19 *Indian J.I.L.* (1979), pp. 157-165 at 161.

297 انظر الرأي الانفرادي للقاضي Jessup في هذه القضية، نفس المرجع، ص. 215، فقرة 97.

298 بلغ مثلا طول الرأي الانفصالي للقاضي Schwebel في قضية **الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في وضد نيكاراغوا** (الموضوع) 268 صفحة، أي تقريبا ضعف الحكم الذي بلغ حجمه 136 صفحة، بينما بلغ حجم الآراء الانفرادية في هذه القضية 410 صفحة !!

نوفمبر 1968 وصدر الحكم في 20 فبراير 1969.[299]

وقد شكك بعض قضاة المحكمة في مدى جدية هذا العيب. فقد اعتبر القاضي Sir Gerald Fitzmaurice مثلا المحاولات الهادفة إلى إدخال إصلاحات أو تحسينات على كيفية أداء محاكم التحكيم، ومحكمة العدل الدولية بصفة خاصة، لعملها بأنها غير مجدية ومضيعة للوقت، لأن التمسك بهذا العيب لا يعدو كونه مجرد تظاهر أو تبرير يفتقد لأي أساس. ولذلك فإن موقف الدول لن تؤثر عليه تلك التحسينات. فما دام الأمر يتعلق أساسا بعدم رغبة الدول في استخدام الوسائل التحاكمية فإن موقفها لن يتغير ولو وفرت آلية تسير بطريقة مثالية.[300]

وما يؤكد صحة رأي القاضي Fitzmaurice عدم استخدام الدول لغرفة الإجراءات المختصرة إطلاقا رغم أن إنشاء هذه الغرفة يجد مبرراته الأساسية في الرغبة في تفادي الإجراءات التي تتم أمام محكمة العدل الدولية بكامل هيئتها.[301]

ومن ناحية أخرى فلا يجب تضخيم هذا العيب لأن الدول قد تطلب أحيانا تمديد آجال المواعيد المقررة للإجراءات حتى تفسح لنفسها مجالا واسعا لإمكانية تسوية النزاع خارج المحكمة. ولا ينجم عن ذلك أي مشكل ما دام الأمر الذي يهم

299 انظر.

L. Gross, the I.C.J. Consideration, supra note 171, pp. 66-67.

300 انظر مقاله.

Enlargement, supra note 182, p. 462.

301 حول غرفة الإجراءات المختصرة انظر الفصل الأول من كتابنا غرف محكمة العدل الدوّليّة، نكر في الهامش رقم 61 أعلاه

المحكمة أساسا هو تسوية النزاع سواء داخلها أم خارجها.[302] كما أن طول الإجراءات وتعقدها قد يكون له أثر إيجابي من حيث أنه قد يدفع أطراف النزاع إلى البحث عن تسوية خارج المحكمة، وقد يساعد أحيانا على تحسين الوضعية العقدة بين أطراف النزاع.[303]

ويجب أن لا يغيب عن الذهن أن المقارنة بين محكمة العدل الدولية ومحاكم الاستئناف الداخلية أو المحاكم العليا على الخصوص تبين أن متوسط طول الإجراءات أمام الأولى منذ تحريك إجراءات الدعوى حتى صدور الحكم معقولا ويقارب ذلك الذي تستغرقه المحاكمة أمام المحاكم الداخلية. فكلا النوعين من المحاكم يتعامل مع قضايا معقدة في أغلب الأحيان قد تتطلب دراسة حجم كبير من الوثائق.[304]

وتجدر الإشارة، أخيرا، إلى أن الملاحظات السابقة لا تصدق على التحكيم. فلا يمكن لأطراف النزاع انتقاد إجراءات التحكيم نتيجة طولها أو تعقيدها لأنهم يتمتعون بسلطة كاملة في تحديد الإجراءات الواجبة الاتباع للفصل في النزاع. وتلتزم المحكمة باتباع تلك الإجراءات.[305]

---

302 انظر:

M. Lachs, La C.I.J., supra note 201, at 556.

303 انظر:

Jennings, the Internal Judicial Practice, supra note 162, p. 36.

304 انظر نفس المرجع، وكذلك Allott، ذكر في الهامش رقم 86 أعلاه، ص. 136

305 جرت محاولة لإبرام معاهدة دولية تتعلق بتوحيد إجراءات التحكيم خلال الخمسينيات ولكنها فشلت. فقد أعدت لجنة القانون الدولي مشروع اتفاقية تتعلق بالموضوع إلا أن الدول رفضت اعتمادها واكتفت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1962 (XIII) الذي أصدرته بتاريخ 14 نوفمبر 1958، والذي طلب

.../

(12) - التكلفة

تتطلب الكفاءآت القانونية والتقنية والخبرات التي تحتاجها عملية التحاكم نفقات مالية قد تكون باهضة. وقد يؤثر ذلك على موقف الدول النامية -خاصة الأكثر تخلفا منها- من الوسائل التحاكمية نظرا لفقرها وافتقادها لمستويات عليا من المهارات القانونية. وتحتاج عملية إقامة نوع من التوازن القانوني اذن إلى تأجير مستشارين قانونيين ووكلاء ومحامين ذوي تجربة عالية من الدول الأوروبية والأمريكية. إلا أن الاعتبارات المتعلقة بالشرف الوطني قد تجعلها تتردد في وضع مسائل في غاية أهمية بين أيادي أجنبية.[306]

وتقليصا للمصاريف وتحقيقا لنوع من التوازن بين أطراف الدعوى أجازت لائحة محكمة العدل الدولية لسنة 1972 للمحكمة أن تحدد -عند اللزوم- عدد المستشارين والمحامين الذين يمكنهم أن يترافعوا أمامها.[307]

وتختلف أهمية هذا العيب في عملية التحاكم بين محاكم التحكيم ومحاكم العدل الدولية. فلا يتحمل أطراف النزاع أمام محاكم العدل الدولية نفقات عملية التقاضي ذاتها أو المصاريف الثابتة المتعلقة بالمحكمة كمرتبات القضاة، بما فيهم القضاة الخاصين، والمكافآت والتعويضات التي يتحصلون عليها والمصاريف المتعلقة بالسكريتارية ومسجل المحكمة وترجمة المرافعات وتفسير الإجراءات الشفوية

... / .

من الدول اعتبار نموذج قواعد الإجراءات الذي وضعته لجنة القانون الدولي في نفس السنة كمرشد تهتدي به عند إبرامها لاتفاقيات خاصة بالتحكيم الدولي. انظر الفصل الأول من كتابنا أبحاث في القضاء الدولي. ذكر في الهامش رقم 20 أعلاه (ثانيا: من حيث الإجراءات)

306 انظر Dalton، ذكر في الهامش رقم 80، ص. 130.

307 انظر

Fachs, La C.I.J., supra note 201, p. 556.

والمساعدة المكتبية والمصاريف المتعلقة بالمقر وغيرها من المصاريف. وتنفق هذه المصاريف من الميزانية الخاصة للمحكمة والتي تتشكل من مساهمة الدول أعضاء المنظمة التي تنتمي إليها المحكمة. فميزانية محكمة العدل الدولية مثلا تتشكل من مساهمة الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة بنسب معينة تحددها الجمعية العامة.[308] وتنحصر المصاريف التي يتحملها أطراف النزاع في المصاريف الخاصة التي تستوجبها عملية التقاضي -ما لم تقرر المحكمة غير ذلك- كأتعاب وعلاوات الوكلاء والمستشارين والمحامين وغيرهم. ولتحقيق نوع من التوازن بين أطراف الدعوى في هذا المجال قدمت اقتراحات لخلق نظام من "المساعدة القانونية" تخصص للدول الأقل نموا.[309] وتحقيقا لهذه الغاية وتشجيعا لاستخدام أوسع لمحكمة العدل الدولية من طرف هذه الدول قدم الأمين العام للأمم المتحدة Pérez de Cuélar اقتراحا للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1989 يهدف إلى إنشاء صندوق خاص Trust Fund لمساعدة الدول النامية على تسوية منازعاتها بواسطة المحكمة.[310] وقيدت هذه المساعدة بحالة اللجوء إلى المحكمة بمقتضى اتفاق خاص فقط. والعلة من هذا التقييد ليست واضحة وكأنها تنم عن فكرة عدم مساعدة مثل هذه الدول على القيام بتصرف غير ودي في مواجهة دولة أخرى لم توافق على استخدام المحكمة لحل النزاع. في حين أن الدافع على المساعدة القانونية يبقى واحدا في كل الحالات، أي تقديم مساعدة مالية لدولة في أشد الحاجة إليها. فهل تتغير وضعية هذه الدول في حالة لجوئها إلى المحكمة استنادا إلى بند تضمنته معاهدة دولية

---

308 انظر المادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

309 انظر:

Oda, the Role of the I.C.J., supra note 296, p. 161.

310 انظر الوثيقة رقم A/44/1.

متعددة الأطراف مثلا أو استنادا إلى نظام الشرط الاختياري؟ ألا يعني ذلك حرمان هذه الدول من تسوية منازعاتها بطريقة تضمن لها الحصول على تسوية عادلة بعيدة عن الضغوط الناجمة عن حالة التبعية الخاصة التي توجد فيها هذه الدول؟ وناشد الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي في تقريره الذي قدمه في يونيو 1992 الدول لدعم الصندوق الذي أنشئ لمساعدة الدول النامية غير القادرة على تحمل نفقات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وعلى ضرورة استفادة تلك الدول منه حتى تتمكن من تسوية منازعاتها.[311] وحتى سنة 1994 لم تتحصل أية دولة أخرى غير دولة التشاد على مساعدة الصندوق في قضية نزاعها الإقليمي مع ليبيا.[312]

أما في حالة التحكيم فإن أطراف الدعوى يتحملون جميع المصاريف ولا يستفيدون من الامتيازات السابقة التي يوفرها نظام التقاضي أمام محاكم العدل الدولية. ومن البديهي أن نفقات التحكيم الدولي تزداد كلما ازدادت الإجراءات طولا.

(13) - خطر السوابق

سبقت الإشارة إلى أن أحكام المحاكم الدولية لا تشكل من الناحية القانونية سوابق نظرا لكون حجية الحكم محصورة من الناحية القانونية في أطرافه وفيما يتعلق بذلك النزاع لا غير.[313] إلا أن المحاكم الدولية كثيرا ما استندت إلى

---

311 انظر الوثيقة رقم DPI/1247.

312 انظر:

Territorial Dispute, Libya/ Chad, Judgment, I.C.J. Reports 1994, p. 6.

313 انظر الميزة السادسة أعلاه (المساعدة على تطوير القانون الدولي)

أحكامها السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه أو أحكام محاكم دولية أخرى. ولذلك فبقدر ما تكون أحكام المحاكم الدولية -كسوابق من الناحية العملية- مفيدة في هذا المجال من حيث المساعدة على تطوير القانون الدولي ومن حيث المساعدة على توقع نتيجة الحكم[314] بقدر ما قد تكون مصدر خطر في رأي الدول المتقاضية. فقد تخشى هذه الدول أن يشكل حكم المحكمة سابقة لها أو لدولة ثالثة بالنسبة للمنازعات المماثلة أو المشابهة مستقبلا. فقد لا تولي دولة ما أهمية كبيرة لنتيجة الفصل في نزاع خاص غير مهم، ولكنها قد تولى اهتماما كبيرا للأثر المحتمل أن ينجم عن إمكانية تشكيل قرار المحكمة في الموضوع لسابقة لها أو لغيرها متى تعلق الأمر بمواضيع تمس مصالح جوهرية لتلك الدولة أو لدول أخرى.[315]

(14) - استخدام التحاكم لأغراض دعائية وتنكيدية

يمكن أن تستخدم المحاكم الدولية لغرض التشهير بدولة أخرى وإزعاجها نتيجة عرض نزاع بسيط تعتقد الدولة المدعية أن ربحه مؤكدا أو شبه مؤكد مستغلة علنية عملية التقاضي والإشهار الذي يمكن أن تحظى به. إلا أن استخدام المحاكم الدولية بهذه الطريقة لا يمكن أن يتم إلا في حالة الولاية الإلزامية للمحكمة الدولية -سواء كانت محكمة تحكيم أو محكمة عدل- نظرا لاستناد عملية التحاكم الدولي على مبدأ أساسي قوامه الرضائية. ولا يعد هذا العيب مجرد افتراض بل أنه حال في الممارسة دون التصديق على بعض المعاهدات التي تمنع

314 انظر:

Bilder, Some Limitations, supra note 169, p. 5.

315 انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104; A.W. Rovine, national Interest, supra note 169, p. 320.

لمحكمة العدل الدولية ولاية إلزامية للنظر في المنازعات المتعلقة بتفسيرها وتطبيقها، كما تم الاستناد إليه لمحاولة إخراج النزاع من مجال اختصاص المحكمة. فرغم ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية باحترامها لحقوق الإنسان ومحاولة الضغط على الدول الأخرى -خاصة الاشتراكية- واتهامها لها بانتهاك تلك الحقوق وبالتهرب من ولاية المحكمة في هذا المجال فإن مجلس الشيوخ الأمريكي علق موافقته على التصديق على اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الأجناس Genocide على إدراج تحفظ مقتضاه عدم التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالبند الذي يمنح ولاية لمحكمة العدل الدولية للنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق تلك الاتفاقية.[316] وعلل مجلس الشيوخ موقفه هذا بخشية إساءة استخدام المحكمة -في غياب هذا التحفظ- من طرف دول غير صديقة للولايات المتحدة عن طريق رفعها دعاوى ضدها واتهامها بارتكاب جريمة إبادة الأجناس لمجرد إحراجها أو التنكيد بها.[317] واعتمدت لجنة الشؤون الخارجية بالموقف ذاته بإعلانها أن التحفظ يمكن الولايات المتحدة من حماية نفسها إذا كان القصد من اللجوء إلى المحكمة ينحصر في

---

316 وبذلك تشابه موقف الولايات المتحدة بموقف الدول الاشتراكية أنذاك وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي، وهي الدول التي كان عداؤها للمحكمة واضحا. ومن المعروف أن هذه التحفظات أدت إلى تقديم الجمعية العامة للأمم المتحدة لطلب رأي من محكمة العدل الدولية حول القيمة القانونية لتلك التحفظات وأثرها على العلاقات بين الدول المتحفظة من ناحية والدول القابلة أو الرافضة للتحفظ من ناحية أخرى، أنظر:
Reservations to the Convention on Genocide case, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 15.

317 أنظر:
Decades-Old, "Genocide Treaty Finally Wins Senate Approval", 44 (no. 8) *Cong.Q.* (1986), pp. 458 at 459.

أغراض دعائية.[318]

واستندت الولايات المتحدة الأمريكية كذلك على حجة استخدام المحكمة لأغراض دعائية ضدها كمبرر لانسحابها من قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها. فقد جاء في تصريح الولايات المتحدة المتعلق بالانسحاب من هذه القضية أن الدعوى التي رفعتها نيكاراغوا ضدها هي إساءة استخدام واضحة للمحكمة لأغراض سياسية ودعائية.[319]

ولا شك في تعارض هذا الموقف مع موقف سابق اتخذته الحكومة الأمريكية في الخمسينيات قصدت به استخدام المحكمة لإشهار منازعاتها مع بعض دول حلف وارسو رغم يقينها بأن المحكمة كانت ملزمة بإعلان عدم اختصاصها بسبب عدم قبول تلك الدول لاختصاصها. وتعلقت هذه المنازعات بحوادث جوية تمثلت في إسقاط طائرات فوق أقاليم هذه الدول أو بالقرب منها. [320]

وتصعب التفرقة بين الاستخدام السليم وغير السليم للمحكمة. فقد يكون لجوء الدولية المدعية إلى المحكمة لأسباب سياسية أو دعائية تتمثل في دعم موقفها السياسي ضد الدولة المدعى عليها بالحصول على قرار يصبغ "الشرعية الجماعية" على موقفها طبقا لاصطلاح الأستاذ Claude (collective legitimization) أو يمنحها ترضية نفسية أو معنوية (emotional satisfaction) وفقا لتعبير الأستاذ

---

318 انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, p. 172.

319 انظر نص التصريح، ذكر في الهامش رقم 209 أعلاه.

320 انظر الهامش رقم 85 أعلاه. واستخدمت المحكمة لنفس الغرض من طرف كل من إسرائيل والمملكة المتحدة فيما يتعلق بقضية الحادثة الجوية التي وقعت بتاريخ 27 يوليو 1955، انظر نفس الهامش.

Lissitzyn.[321] ويمكن لهذا القرار اذن أن يزيد من دعم المجموعة الدولية لتلك الدولة حتى ولو كانت تعلم أن قرار المحكمة غير قادر في حذ ذاته على تسوية النزاع. فرغم عدم وجود دليل مادي على استخدام نيكاراغوا للمحكمة لأغراض دعائية أو تنكيدية إلا أنه لا يوجد شك في أن نيكاراغوا كانت على يقين بأن صدور حكم لصالحها لا يمكن تنفيذه في حالة رفضه من طرف الولايات المتحدة، إلا أن أثره يمكن أن يكون إيجابيا جدا بالنسبة لنيكاراغوا من حيث أنه يضع الولايات المتحدة في وضع محرج: إما تنفيذه أو رفضه وبالتالي الظهور بمظهر الخارق للقانون الدولي. ويشكل خرق القانون الدولي بهذه الطريقة سابقة ستحسب ضد الولايات المتحدة مستقبلا وتحول دون قيامها بإجبار الخصم على تنفيذ حكم قد يصدر لصالحها. وبذلك فإن اتخاذ موقف كهذا يتطلب حسابات دقيقة.

ويمكن كذلك اعتبار لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى محكمة العدل الدولية في قضية **الرهائن الأمريكيين في طهران** استخداما للمحكمة في السياق السابق ذاته. فقد كانت تعلم بأن صدور حكم من المحكمة لصالحها لن يحل نزاعا سياسيا في الأصل استعصى حله بالوسائل السياسية، إلا أنها رغبت في تدعيم موقفها أكثر من طرف المجموعة الدولية وتبرير ما قد تتخذه من إجراءات في المستقبل.[322]

ومما لا شك فيه أن المحكمة ليست لديها سلطة للحيلولة دون استخدامها كوسيلة للضغط على الخصم أكثر من كونها أداة للتسوية. ولا يمكنها أن تتجنب استخدامها لهذه الأغراض التكتيكية. فالمهم أن يستبدل النزاع بتسوية سلمية

---

321 مشار إليهما في Dallen، ذكر في الهامش رقم 89 ، ص. 137.

322 انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, pp. 163-164, 172.

حتى ولو كانت مساهمة المحكمة فيها لا تتعدى وجودها السلبي. وعادة ما تختفي القضايا التي تستخدم فيها المحكمة بهذه الطريقة بعد إعلان المحكمة لقرارها حول طلب التدابير المؤقتة للحماية، حيث يتم بلوغ الهدف المنشود بتوصل الطرفين إلى حل توفيقي.[323]

(15) - غياب ضمانات لتنفيذ الأحكام

سبقت الإشارة إلى حجية أحكام محكمة العدل الدولية وقابليتها للتنفيذ عن طريق تدخل مجلس الأمن إذا اقتضى الأمر وفقا للمادة 94(2) من ميثاق الأمم المتحدة. ولكن يجب عدم المبالغة في هذه الميزة نظرا لأن المجلس لا يشكل في الحقيقة آلية تضمن تنفيذ الحكم في كل الحالات. فالمادة الوحيدة التي تتعلق بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية هي المادة 94 من الميثاق والتي تنص على ما يلي:

"1- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2 - اذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، اذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته، أو أن يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم."

ومن الواضح أن نص الفقرة الأولى يتعلق بالتنفيذ الذاتي الطوعي الذي يعتمد أساسا على حسن نية أطراف النزاع. وهو المبدأ الذي يحكم تنفيذ أحكام محاكم التحكيم كذلك. فرغم عدم وجود التزام اتفاقي عام يفرض على عاتق أطراف النزاع بالخضوع لحكم محاكم التحكيم وتنفيذها إلا أن اتفاقيات التحكيم عادة ما

---

323 انظر

Mohammed Bedjaoui, *the New World Order and the Security Council*, Dordrecht/Boston/London (1994), pp. 100-101.

تنص على إلزامية ونهائية هذه الأحكام. ويمكن القول أن تنفيذ جميع أحكام المحاكم الدولية بحسن قد أصبح بشكل قاعدة عرفية. فقد نصت المادة 13 من عهد العصبة على التزام الدول أعضاء العصبة بتنفيذ أي حكم تصدره المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو أية محكمة دولية أخرى بحسن نية كاملة وعدم اللجوء إلى الحرب ضد الدولة العضو التي تخضع لهذا الالتزام. كما أن لجنة القانون الدولي كانت قد أدرجت في المادة 30 من القواعد النموذجية المتعلقة بإجراءات التحكيم اقتراحا مفاده التزام الدول بتنفيذ أحكام محاكم التحكيم بحسن نية. وقد علقت الأمانة العامة على هذا الفارق بين عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة من حيث غياب الإشارة في الميثاق إلى حسن النية بقولها أن اقتراح إدراج التزام بتنفيذ الأحكام بحسن نية في القواعد النموذجية "يتطابق مع الممارسة الدولية".[324] ولذلك فإن إغفال الإشارة إلى حسن النية لا يؤثر على المبدأ القاضي بتعهد الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية دائما.[325]

ويشكل نص الفقرة الأولى من المادة 94 تراجعا مقارنة بالالتزام الذي تضمنته المادة 13 من عهد العصبة التي فرضت على الدول الأعضاء بالعصبة تنفيذ أي حكم -مهما كانت المحكمة الدولية التي أصدرته سواء كانت محكمة تحكيم أو محكمة

---

324 انظر:

Rosenne, the Law and Practice, supra note 101, p. 124.

325 أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذا المبدأ في العديد من أحكامها. فقد قالت في قضية التجارب الذرية (المرحلة الثانية) أنه :"من المبادئ الأساسية التي تحكم إنشاء وأداء الالتزامات القانونية، مهما كان مصدرها، مبدأ حسن النية."

Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, I.C.J. Reports 1974, p. 253 at 473.

وأكدت المحكمة ذلك في قضية الأنشطة العربية وشبه العربية في وضد نيكاراغوا (مرحلة الاختصاص والدفوع وقبول الدعوى، 1984)، ذكرت في الهامش رقم 113 أعلاه، ص. 418، فقرة 60.

عدل- بينما اقتصر نطاق الالتزام الذي تضمنته المادة 94(1) على الدول أطراف القضية أمام محكمة العدل الدولية فقط. ويترتب على حذف الإشارة إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى إضعاف معتبر لفعالية ومركز هذه المحاكم.[326]

ومن المعروف أنه لا يحق الآن للدول أن تعتمد على إمكانياتها الخاصة -في كل الظروف- لتنفيذ حكم صدر لصالحها. فلا يمكن للدولة أن تستخدم القوة لتنفيذ حكم صدر من محكمة العدل الدولية إلا وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة. فالمادة 2(4) من الميثاق تتضمن تعهد جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. كما أن المادة 51 من الميثاق واضحة من حيث صيانتها للحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم. إلا أن هذا الحق مقيد بحالة الاعتداء المسلح. ولا يوجد أي شيء في الميثاق يوحي باعتبار عدم تنفيذ الحكم استثناء على القاعدة العامة الآمرة التي تضمنتها المادة 2(4) من الميثاق. كما لا

---

326 انظر:

Rosenne the Law and Practice, supra note 101, p. 124.

ولا تختلف المحاكم الجهوية عامة الاختصاص -كمحكمة العدل الإسلامية الدولية- اذن عن التحكيم في هذا المجال. فكل ما يمكن للطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن يفعله في حالة امتناع الطرف الثاني عن تنفيذ حكم أصدرته هذه المحكمة هو لجوئه إلى مؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي (م. 39(2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإسلامية). ومن المعروف أن هذه المنظمة غير مؤهلة لفرض قراراتها في هذه الحالة لأن دورها في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء محدود جدا، كما أنها تفتقد للأجهزة اللازمة حتى لتسوية المنازعات بين أعضائها تسوية فعالة بالوسائل غير التحاكمية . وحول نظام التسوية السلمية في منظمة المؤتمر الإسلامي انظر: د. عبد الله الأشعل، أصول التنظيم الإسلامي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص. 112-115.

يمكن أن تتخذ التدابير الوقائية أو القهرية إلا وفقا لقرارات الجهازين المختصين، وهما مجلس الأمن -بصفة أصلية- والجمعية العامة -بصفة ثانوية.[327]

ولا يبقى للدول التي صدر الحكم لصالحها اذن سوى اللجوء إلى مجلس الأمن وفقا للفقرة الثانية من المادة 94 لطلب تدخله لتنفيذ الحكم. ولكن يجب عدم المبالغة في هذه الميزة كما سبق القول. إذ يبدو أن الميثاق قد تراجع حتى في هذه النقطة مقارنة بعهد العصبة. فقد نصت المادة 13(4) من العهد على أنه يجب على مجلس العصبة، في حالة عدم تنفيذ حكم محكمة تحكيم أو قرار قضائي، أن يقترح الخطوات الواجب اتخاذها لمنع أثر لذك الحكم أو القرار. وتوحي قراءة هذا النص -للوهلة الأولى- أن مجلس العصبة كان ملزما بدراسة سلوك الدول المتنازعة. وفي حالة ملاحظته عدم تنفيذ حكم أو قرار وجب عليه اقتراح التدابير اللازمة لمنع أثر لذلك الحكم أو القرار. بينما لم يجعل الميثاق من مجلس الأمن جهازا تنفيذيا يقوم بتطبيق القانون بصفة تلقائية، وإنما وضعه تحت تصرف أطراف المنظمة متى اقتضى الأمر ذلك.[328]

ومن الواضح أن مجلس الأمن يتمتع بمقتضى المادة 94(2) بسلطة تقديرية كاملة لإصدار توصيات أو قرارات أو الامتناع عن ذلك. وعلقت هذه الفقرة تدخل مجلس الأمن على قناعته هو بمدى ضرورة اتخاذ مثل هذا التصرف. وقد أدخلت جملة "إذا رأى ضرورة لذلك" -والتي لا نجد مقابلا لها في نص المادة 13(4) من

---

327 انظر:

Rosenne, the Law ..., supra note 101, p. 283-285.

328 حول الفروق الجوهرية بين المادة 13(4) من عهد العصبة والمادة 94(2) من الميثاق انظر الرأي الاعتراضي للقاضيين Spender و Fitzmaurice في قضيتي جنوب غرب افريقيا (مرحلة الدفوع الأولية) ذكرت في الهامش رقم 108 أعلاه، ص. 511 وما يليها.

عهد العصبة- من طرف اللجنة الفرعية الأولى للجنة الرابعة (IV/i) بناء على اقتراح لجنة سان فرانسيسكو الاستشارية للحقوقيين. فقد تضمن التقرير المختصر للاجتماع الثاني لتلك اللجنة ما يلي:

"قدمت ملاحظة مفادها أن استخدام هذه الجملة يمكن أن يضعف من وضعية المحكمة. وللإجابة على هذه الحجة تمت الإشارة إلى أن العمل الذي يقوم به المجلس تقديري permissive وليس إلزاميا، وأن إضافة تلك الجملة توضح أكثر السلطة التقديرية للمجلس". [329]

وحتى ولو قرر مجلس الأمن التدخل لتنفيذ الحكم فإن سلطته التقديرية تبقى كاملة فيما يتعلق بالاختيار بين تصرفين مختلفين: إصدار توصيات أو تقرير التدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم. وقد اختلفت الأراء حول مدى التزام مجلس الأمن بالتقيد في توصياته أو قراراته بما قررته المحكمة، أي هل يتقيد بالتدابير اللازمة لتنفيذ الحكم أو أنه يملك سلطة كاملة في أن يوصي أو يقرر تدابير أخرى. فقد فسر بعض الفقهاء المادة 94(2) بأنها تخول مجلس الأمن سلطة تقدير ما يشاء دون التقيد بمضمون الحكم نظرا لأن امتناع أحد الطرفين عن تنفيذ الحكم ولجوء الطرف الثاني إلى المجلس لطلب التنفيذ يغير من طبيعة النزاع، إذ يتحول النزاع القانوني إلى نزاع سياسي. ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة وكأن النزاع قد عرض عليه بصفة أصلية ولم يعرض على المحكمة إطلاقا. ويعني هذا أن المجلس غير ملزم في تقديم توصياته وفقا للمادة 94(2) من الميثاق

---

329 انظر:

U.N.C.I.O., vol. 13, p. 459

بالامتثال لقرار المحكمة.[330]

ومن جهة أخرى، رفض فقهاء آخرون تفسير المادة 94(2) بأنها لا تعني بالضرورة تقييد **توصيات مجلس الأمن** -عكس **القرارات الإلزامية**- "بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم". فالتوصيات لن تكون ملزمة للدول الموجهة إليها على عكس **القرارات** الصادرة وفقا للمادة 25 من الميثاق. وبناء على ذلك فإن خطر التفسير السابق لا ينحصر في حرية المجلس في التشكيك في حجية الأمر المقضي *res judicata* بل من شأنه القضاء عليها كلية. كما يتناقض ذلك التفسير مع المادة 60 من النظام الأساسي التي تنص على أن الحكم نهائي وغير قابل للاستئناف ويجردها من أي معنى. وإضافة إلى ذلك فإن ذلك التفسير يتناقض مع المادة 59 من النظام الأساسي المتعلقة بالقوة الإلزامية للحكم، وبالتالي يجرد المادة 94(1) من الميثاق من محتواها نظرا لأنه يحول الحكم إلى نوع من الرأي الاستشاري تتوقف صحته ونفاذه على موقف مجلس الأمن. وبناء على ذلك يجب أن تتقيد أية توصية أو أي قرار يصدره مجلس الأمن "بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم". وتنحصر سلطة مجلس الأمن التقديرية في مدى تسجيل المسألة في جدول أعماله وحول تصرفه أو امتناعه عن ذلك. وإذا قرر التصرف فإنه يبقى حرا في أن يصدر توصية ذات أهمية سياسية -رغم أن قيمتها القانونية تبقى محل شك- أو أن يصدر قرارا. ومعنى هذا وجوب أن يتمحور القرار أو التوصية حول التدابير الرامية إلى إقناع الطرف الممتنع عن التنفيذ بالخضوع للحكم. ويمكن أن

---

330 انظر مثلا

Hans Kelsen, *the Law of the United Nations*, London (1950), p. 539.

تكون تلك التدابير من النوع المنصوص عليه في المادتين 41 و 42 من الميثاق.[331]

وقد ساعد على الاختلافات السابقة ندرة تدخل مجلس الأمن وفقا للفقرة الثانية من المادة 94 من الميثاق.

وبناء على ما سبق يمكن اعتبار ما قرره الميثاق تراجعا مقارنة بما تضمنه عهد العصبة. فمجلس العصبة كان ملزما بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 13 باقتراح التدابير الواجبة لتنفيذ حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو أية محكمة تحكيم دولية. ولم يكن مسموحا له أن يستبدل قرار أية محكمة دولية بقراره هو. ولم يستبعد عهد العصبة كذلك استخدام القوة من طرف الدولة التي انتهكت حقوقها. فقد كانت تلك الدولة ملزمة فقط بمقتضى المادة 12 بعدم اللجوء إلى

331 انظر:

Rosenne, the Law ..., supra not 101, pp.. 151-152 and *the International Court of Justice*, Leyden (1957), p. 105.

وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال التحضيرية لنص المادة 94 توحي بأن واضعي الفقرة الثانية قصدوا منح السلطات السابقة لمجلس الأمن لكفالة "احترام أحكام المحكمة". فقد جاء في تقرير اللجنة الفرعية الأولى للجنة الرابعة (IV/i) ما يلي:

"اقترحت كوبا إضافة إلى الفصل السابع تنص على أنه في حالة عدم نزول دولة ما على حكم المحكمة وجب على المجلس تقديم توصيات أو تقرير الإجراءات الضرورية التنفيذ. ولدعم هذا الاقتراح تم الاتفاق على منح مبدأ احترام أحكام المحكمة أهمية قصوى في النظام القانوني الدولي الجديد ووجوب إدراجه صراحة في الميثاق. وقد لفتت لجنة واشنطن للحقوقيين الانتباه إلى هذا المشكل ولاحظت أن عهد عصبة الأمم تضمن نصا مماثلا في الفقرة الرابعة من المادة 13." (التأكيد للمؤلف) انظر.

U.N.C.I.O., Doc. 804, IV/1/71,vol.. 13, pp.. 297-298.

الحرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار المحكمة.[332]

وإضافة إلى ما سبق فإن سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية قد جردت من أي مضمون حتى ولو حاول اتخاذ قرار في الموضوع -خاصة في القضايا ذات الاهتمام الخاص- بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق الفيتو. وقد حدث ذلك مرتين تعلقتا بمحاولة تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر سنة 1986 في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها حيث مارست الولايات المتحدة حقها في الاعتراض على قرارات مجلس الأمن.[333]

كما أكدت الممارسة الدولية خطأ تفاؤل بعض الكتاب في اعتبارهم مشكلة التنفيذ مشكلة نظرية بسبب ارتفاع نسبة التنفيذ الطوعي لأحكام وقرارات المحاكم

---

332 انظر:

R.P Anand, Compulsory Jurisdiction , supra note 164, p. 98.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس العصبة أخطر مرة واحدة خلال فترة وجوده استنادا إلى المادة 13(4) من عهد العصبة. فقد طلبت الحكومة اليونانية سنة 1934 تطبيق تلك المادة نتيجة عدم تنفيذ بلغاريا للحكم الصادر سنة 1933 في قضية غابات *Rhodope* . فقد أعلنت الحكومة البلغارية عدم قدرتها على دفع مبلغ التعويض الذي قرره الحكم نقدا، وعبرت عن استعدادها للدفع عينا. وأدى تدخل المجلس إلى التوصل إلى تسوية ودية للنزاع بين الطرفين. انظر نفس المرجع، ص. 98-99.

333 انظر:

41 *U.N.S.C.O.R.* (2718 th. meeting) at 46. U.N. Doc. S/PV. 2718 (1986).

وحول دراسات تتعلق بمشكلة الفيتو عند ممارسة مجلس الأمن لسلطاته وفقا للمادة 94 من الميثاق انظر:

Day, *Le droit de Veto dans l'O.N.U.*, Paris (1952), p. 229 and Brugière, *La règle de l'unanimité des membres permanents au Conseil de Sécurité*, Paris (1952), p. 124.

3

الدولية بجميع أنواعها استنادا إلى مبدأ حسن النية.[334]

لقد أكدت الدراسات المتعلقة بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي قوة مصداقية المحكمة من هذا الجانب، حيث لم توجد حالة واحدة رفض فيها تنفيذ حكم من الأحكام التي أصدرتها.[335] كما أكدت الدراسات الخاصة بالتحكيم تنفيذ الدول لأغلب أحكام محاكم التحكيم طواعية واختيارا. فقد أكد Bochard في دراسته المعمقة للموضوع عجزه عن العثور على أكثر من ستة أحكام من بين آلاف الأحكام التي أصدرتها محاكم التحكيم رفض فيها الطرف الخاسر للقضية تنفيذ الحكم.[336]

---

334 حول مشكلة تنفيذ أحكام المحاكم الدولية انظر على الخصوص كتابنا تنفيذ أحكام المحاكم الدولية وكذلك:

Oscar Schachter, "the Enforcement of International and Arbitral Decisions", 54 *A.J.I.L.* (1960), pp. 1 ff. and "International Law In Theory, supra note 57, pp.. 220 ff.; W.M. Reisman, "the Enforcement of International Judgments", 62 *A.S.I.L.* (1968), pp. 13 ff.; the same, 63 *A.J.I.L.* (1969), pp. 1 ff..; E.K. Natawi, *the Enforcement of International Judicial Decisions and Arbitral Awards in Public International Law*, (1966), pp. 85 ff.; Charney, supra note 144, pp. 290 ff.; Rosenne, the Law ... , supra note 101, pp. 123 ff.

335 انظر:

Manley O. Hudson, *the Permanent Court of International Justice*, 1920-1242, *A Treatise* New York (1943), p.596; F. Grieves, "Supranationalism and International Adjudication (1969), p. 68; Rosenne, the I.C.J., supra note 331, p. 72; R.P. Anand, Compulsory Jurisdiction, supra note 164, pp.. 98-99.

ولكن قارن Schachter الذي يشير إلى عدم تنفيذ الحكمين اللذين أصدرتهما المحكمة الدائمة في قضيتي الشركة التجارية البلجيكية والسفينة *Wimbledon*، انظر.

Summary, 47 *A.J.I.L.* (1953), p. 508.

336 انظر:

Edwin M. Bochard, "Limitations on the Functions of the International Court", 96 *Annals AM.A P.S.S.* (July 1921), p. 135.

بينما أشار Hambro إلى وجود 20 حالة لم ينفذ فيها حكم التحكيم.[337] أما Stuyt فأحصى ثلاث حالات فقط لم تنفذ فيها أحكام محاكم التحكيم خلال الفترة من 1794 إلى 1970، إلا أنه أشار إلى عدم تمكنه من الحصول على معلومات تعلقت ب 226 حالة من أصل 443 حالة، أي لم يستطع إثبات ما إذا كانت تلك الأحكام قد قبلت ونفذت أم لا.[338]

إلا أن الدراسة المتعلقة بأحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية تبعث على القلق. فقد حدث تحدي لأول حكم أصدرته محكمة العدل الدولية تعلق بأول قضية منازعاتية عرضت عليها وهي قضية مضيق كورفو[339] ثم بالقضية المرتبطة بها وهي قضية الرصيد الذهبي،[340] فعندما صدر الحكم ضد ألبانيا في

---

337 انظر:

E. Hambro, "*L'execution des sentences Internationales* (1936)

وانظر كذلك:

La Fontaine, "Histoire sommaire et chronologique des arbitrages internationaux", *R.D.I.* (1902), pp.. 349,558,566.

338 اعتبر Stuyt مئات الأحكام المتعلقة بنفس القضية كقضية واحدة. فقد اعتبر مثلا القرارات التي أصدرتها اللجنة التي أقامتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بمقتضى اتفاقية 1794 والتي بلغت 536 حكما كقضية واحدة، انظر:

A.M. Stuyt, *Survey of International Arbitration*: 1794- 1970, (1972), p.443.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القضايا الثلاث التي لم ينفذ فيها الحكم كانت أولها بين البرازيل وبريطانيا العظمى سنة 1858 (نفس المرجع، ص. 59)؛ والثانية بين البراغواي والولايات المتحدة سنة 1859 (ص 63)؛ والثالثة بين كوستاريكا وبنما سنة 1914 (ص. 305).

339 انظر:

Corfu Channel, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1949, p.4.

340 انظر:

Monetary Gold, Judgment, I.C.J. Reports 1954, p. 19.

لم تتم تسمية ألبانيا في هذه القضية كطرف ولكنها كانت معنية بها مباشرة.

B

قضية مضيق كورفو رفضت ألبانيا المشاركة في مرحلة التعويض على أساس أنها لم توافق على قيام المحكمة بتقدير التعويض. وبعد تقدير قيمة التعويض حاولت ألبانيا دفع جزء قليل منه فقط، لكن بريطانيا رفضت ذلك.[341] ثم توالت بعد ذلك القضايا التي رفض فيها تنفيذ الأحكام أو الآراء الاستشارية. فقد ظهرت المشكلة في قضية حق الملجأ بعد أن رفضت الحكومة الكولمبية الخضوع لحكم المحكمة الصادر سنة 1950[342] المتعلق بالسماح للسيد Haya de la Torre بمغادرة البلاد كشخص محمي، وأجبر على البقاء في سفارة البيرو لمدة ثلاث سنوات. وقد اعتبر رفض كولمبيا مبررا في حكم المحكمة اللاحق المتعلق بقضية هايا دو لا تور *Haya de la Torre*.[343] ورفضت اسلندا تنفيذ حكم المحكمة الذي صدر ضدها في قضيتي الولاية على المصائد.[344] ولم تكترث إيران بأمر المحكمة بتحرير الرهائن في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران رغم موافقتها على التفاوض

---

341 حول هذه القضية انظر:

Rosenne, the Law and Practice, supra note 101, pp. 142-148.

342 انظر:

Asylum case, Judgment, I.C.J. Reports, 1950, p. 266.

وحول هذه القضية انظر:

Jessup, International Litigation, supra note 210, pp. 27-28; Nantwi, supra note 334, pp. 105-106; Elkind, Non-Appearance, supra note 152, p. 199.

343 انظر:

Haya de la Torre (Columbia v. Peru), Judgment, I.C.J. Reports 1951, p. 71 at 82.

344 انظر:

Fisheries Jurisdiction, (United Kingdom v. Iceland), I.C.J. Reports 1974, p. 3 and *Fisheries Jurisdiction*, (Republic of West Germany v. Iceland), I.C.J. Reports 1974, p. 175.

لتسوية النزاع.[345] ولم تقبل إطلاقا الالتزام المفروض عليها بمقتضى الحكم لدفع التعويض إلى الولايات المتحدة عن الأضرار التي لحقت بها. وأخيرا رفضت الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ الحكم الذي صدر ضدها في قضية **الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها**، واستخدمت حق الفيتو لمنع صدور قرار من مجلس الأمن يتعلق بتنفيذ الحكم كما سبقت الإشارة.

ويعكس الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية مشكلة مماثلة. فرغم أن آراء المحكمة تبقى استشارية وغير ملزمة للدول من الناحية القانونية إلا أنه لا يمكن إغفال ما لها من أهمية واعتبار، بل أنها قد تشكل مؤشرا هاما على مدى فعالية المحكمة.[346] ويظهر من مقارنة المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمحكمة العدل الدولية أن مصداقية المحكمة الحالية في تراجع. فقد نفذت كل الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي -رغم أهميتها القصوى مقارنة بآراء المحكمة الحالية-[347] في حين أن بعض الدول التي لم تعتمد محكمة العدل الدولية وجهة نظرها رفضت التصرف وفقا لآراء المحكمة. ويصدق ذلك على القضايا

---

345 ذكرت القضية في الهامش رقم 112 أعلاه، ص. 175. وحول هذه القضية انظر:

Janis, "the Role of the International Court of Justice in the Hostages Crisis", 13 *Conn.L.R.* (1981), pp. 263 seq.

346 انظر:

Nantwi, supra note 334, p. 155; R.P. Anand, Compulsory Jurisdiction, supra note 164,pp. 100-101.

ولكن قارن:

Guenter Weissberg, "the Role of the International Court of Justice in the United Nations Systeme: the First Quarter Century", in L.Gross, the Future of the I.C.J., vol. I, supra note 144, pp. 131-208 at 148; Paratap, *the Advisory Jurisdiction of the International Court of Justice* (1972), p. 249.

347 انظر Weissberg ، نفس المرجع، ص 148.

التالية: شروط قبول الدولية في عضوية الأمم المتحدة (1947-1948)؛ **التعويضات التي تم تحملها في خدمة الأمم المتحدة** (1949)؛ **تفسير اتفاقيات السلام مع بلغاريا، المجر ورومانيا** (1950)؛ **النظام القانوني لجنوب غرب افريقيا** (1950)؛ **بعض نفقات الأمم المتحدة** (1962)؛ **الآثار القانونية لاستمرار تواجد جنوب افريقيا بناميبيا** (1971)؛ **الصحراء الغربية** (1975).[348]

وقد يقال أن حالات عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية تبقى رغم ذلك قليلة. ولكن يجب أن لا يغيب عن الذهن حقيقة قلة عدد القضايا التي عرضت على المحكمة. فقد يترتب على زيادة عدد تلك القضايا زيادة عدد الحالات التي لا تحترم فيها قرارات المحكمة. وهو ما يؤدي إلى التأثير سلبا على سمعة المحكمة ونفوذها.[349] وكما أشار الأستاذ Schachter فإن واقعة قلة اللجوء إلى القضاء الدولي من شأنها أن تجعل أثر وجود حالة واحدة من حالات رفض التنفيذ مضرة جدا.[350]

ولا شك في أن المشاكل السابقة المتعلقة بتنفيذ أحكام المحاكم الدولية وقراراتها قادرة على تثبيط عزيمة الدول على استخدام الوسائل التحاكمية لتسوية

---

348 حول تحدي الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية انظر نفس المرجع، ص. 135 وما بعدها وكذلك Charney، ذكر في الهامش رقم 144 أعلاه، ص. 298.

349 انظر:

M.C. Chade, *the International Court, the Individual and the State*, Bombay (1958), p. 27.

350 انظر:

Schachter, the Enforcement, supra note 334 , pp. 5-6.

منازعاتها الدولية حتى ولو كانت احتمالات كسب القضية كبيرة، خاصة متى كان الخصم دولة من الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن، نظرا لقدرتها على شل أية حركة ينوي مجلس الأمن القيام بها لتنفيذ الحكم أو القرار. وبناء على ذلك فإن وجود ثقة في تطبيق الطرف الآخر للحكم يعد أمرا ضروريا كما أشار الأستاذ Ch. de Visscher.[351]

---

351 انظر كتابه:

Theory and Reality, supra note 88, p. 339.

وتجدر الإشارة إلى قضية التخوف من عدم تنفيذ الدولة التي صدر ضدها الحكم ليست حديثة. فقد أثيرت أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي من طرف بريطانيا كسبب من أسباب اعتراضها على إنشاء تلك المحكمة. انظر Lloyd، ذكر في الهامش رقم 275 أعلاه، ص. 37.

الفصل الخامس

موازنة الوسائل غير التحاكمية

توجد بعض المؤشرات التي تدل على أن الدول تفضل الوسائل غير التحاكمية عموما والمفاوضات الدبلوماسية خصوصا على الوسائل التحاكمية. وسنحاول التعرض إلى هذه المؤشرات، ثم دراسة أسباب هذا التفضيل، أي مزايا الوسائل غير التحاكمية. إلا أن تفضيل هذه الوسائل لا يعني خلوها من العيوب، وهو ما سنتعرض له بعد ذلك.

أولا: تفضيل الوسائل غير التحاكمية عموما

من المؤشرات التي تدل على تفضيل الدول حل منازعاتها الدولية بوسائل أخرى غير الوسائل القضائية إدراج عدد كبير من الدول التي قبلت ولاية المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومن بعدها محكمة العدل الدولية لتحفظات في تصريحاتها التي قبلت بمقتضاها تلك الولاية استبعدت بمقتضاها المنازعات التي اتفق أطراف النزاع على اللجوء بشأنها إلى وسائل أخرى من وسائل التسوية السلمية من نطاق الولاية المقبولة.[352] ويعد هذا التحفظ من أكثر التحفظات انتشارا.[353]

---

352 ظهر هذا التحفظ لأول مرة في التصريح الهولندي الصادر سنة 1921، انظر:

P.C.I.J. Series D no. 6, p. 37.

353 وجد هذا التحفظ في 25 تصريحا من أصل 56 تصريحا صدر في عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي، انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهامش رقم 111 أعلاه، ص. 335 وما بعدها. وهو الآن موجود في 32 تصريحا من أصل 60 تصريحا، حول التصريحات السارية المفعول انظر الفرع الثاني من الفصل الرابع من الكتاب السنوي لمحكمة العدل الدولية (I.C.J.Y.B.)، 1996-1999.

وقد اختلفت الآراء حول تفسير جملة "الوسائل الأخرى للتسوية السلمية". حيث فسرها البعض بأنها تشمل جميع الوسائل السلمية الأخرى التي أشارت إليها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة سواء كانت قانونية أم سياسية. بينما رأي جانب آخر من الفقه أن معناها ينصرف إلى التحكيم والتوفيق فقط، على أساس أنها نقلت من معاهدات التحكيم والتوفيق وقصد بها المحافظة على الإجراءات التحكيمية والتوفيقية التي نصت عليها المعاهدات السابقة. بينما رأى فريق ثالث أن معناها ينحصر في "الوسائل التحاكمية" فقط على أساس أن عبارة "وسائل التسوية" تعني الطرق الأخرى التي تؤدي إلى تسوية نهائية.[354] ومهما كان المدلول الحقيقي لهذا المؤشر فهناك مؤشر ثان واضح من حيث دلالته على تفضيل الدول للوسائل "الدبلوماسية" على الوسائل "التحاكمية". ويتمثل هذا المؤشر في التحفظات التي تضمنتها بعض تصريحات الدول المتعلقة بقبول الولاية الإلزامية لمحكمتي العدل الدوليتين الدائمة والحالية بمقتضى الشرط الاختياري وكذلك التي أدرجت في العديد من المعاهدات التي احتوت على بنود منحت اختصاصا لأحدى المحكمتين أو محاكم التحكيم. فوفقا لهذه التحفظات فإن ولاية هذه المحاكم الدولية مقيدة بالمنازعات "التي لم تسو بطريقة مرضية بالدبلوماسية". وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية هذا التحفظ أمرا عاديا في المعاهدات الدولية.[355]

---

354 انظر الخير قشي، التحفظات، ذكرت في الهامش رقم 111 أعلاه، ص. 336-339.

355 انظر قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، ذكرت في الهامش رقم 112، ص. 27، فقرة52وكذلك قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في وضد نيكاراغوا (الاختصاص وقبول الدعوى)، ذكرت في الهامش رقم 119 أعلاه، ص. 427، فقرة 81. وحول أمثلة عن المعاهدات التي تتضمن هذا التحفظ انظر.

فقد أجمعت كل الاقتراحات التي قدمت إلى مؤتمر لاهاي الثاني حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية على اعتبار اللجوء إلى التحكيم معلقا على شرط اللجوء المسبق إلى القنوات الدبلوماسية.[356] كما جرت محاولة إدراج شرط مماثل في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي من طرف لجنة الحقوقيين الاستشارية التي أعدت مشروع ذلك النظام سنة 1920. إلا أن هذا الشرط حذف لاحقا من المادة 33 من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته اللجنة عندما عرض على كل من جمعية العصبة ومجلسها.[357] ولا يعد تحفظ اللجوء المسبق إلى القنوات الدبلوماسية من التحفظات الشائعة على اختصاص محكمة العدل الدولية. فلم يدرج صراحة إلا في التصريح الإيطالي الصادر سنة 1920 المتعلق بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بمقتضى الشرط الاختياري.

.../...

Hudson's Treatise, supra note 335, p. 469; G. Geamanu, theorie et pratique, supra note 32, p. 419 and Les négociations, supra note 8, pp. 382-383; J. Soubeyrol, La négociation, supra note 32, pp. 324-325; Kaasik, La clause, supra note 32, p. 65.

356 انظر المشاريع التي قدمتها الدول التالية: البرتغال (الملحقان رقم 19 و 34)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (الملاحق رقم 20، 21 و 37)؛ السويد (الملحق رقم 22)؛ البرازيل (الملحق رقم 23)؛ جمهورية الدومينكان (ملحق رقم 24)؛ الدانمرك (ملحق رقم 25)؛ الصرب (ملحق رقم 29)؛ بريطانيا العظمى (ملحق رقم 37)، وروسيا (ملحق رقم 46)، انظر:

James Brown Scott (ed.), *the Proceedings of the Hague Peace Conferences, the Conference of 1907* (Acts et Documents), vol. 2, New York (1920).

وتجدر الإشارة إلى أن الاقتراح البرازيلي نص على أن الدول المتعاقدة تحتفظ لنفسها دائما بحق تعليق اللجوء إلى التحكيم على شرط اللجوء أولا إلى المساعي الحميدة والتوفيق، نفس المرجع، ص. 879.

357 انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهامش رقم 111 أعلاه، ص. 45-48، 50 وما بعدها، وقارن Kaasik، ذكر في الهامش رقم 32 أعلاه، ص. 66-69.

358 انظر:

P.C.I.J. Series D, no. 6, p. 45.

[358] وقد استندت إليه فرنسا في قضية الفوسفات في المغرب.[359] إلا أن المحكمة لم تتعرض إلى الدفع المستند إلى هذا التحفظ نظرا لقبولها لدفع آخر تعلق بعدم اختصاصها.[360] ويعتبر التصريح الياباني التصريح الوحيد الذي يمكن -ربما- تفسيره بأن يتطلب اللجوء المسبق إلى القنوات الدبلوماسية.[361]

ويجب عدم خلط هذا التحفظ مع ذلك الذي يستبعد المنازعات التي اتفق أطراف النزاع على اللجوء بشأنها إلى وسائل أخرى للتسوية السلمية. فبينما يهدف هذا الأخير -كما سبقت الإشارة- إلى حماية اختصاص أجهزة أخرى وفقا لاتفاق الأطراف فإن الأول قصد به فرض التزام على الطرف الآخر في النزاع لإثبات أنه بذل جهدا لتسوية النزاع بالوسائل الدبلوماسية قبل اللجوء إلى المحكمة[362] حتى ولو لم يكن الأطراف قد اتفقوا على اللجوء أولا إلى الوسائل الدبلوماسية للتسوية السلمية.

وقد حددت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مدلول الالتزام بالتفاوض في رأيها الاستشاري المتعلق بالنقل بالسكك الحديدية بن لتوانيا وبولندا[363] وأكدته في حكمها في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال بقولها: "يمكن

359 انظر:

Phosphates in Morocco, Judgment, 1938, P.C.I.J. Series A/B no. 74, p. 10 at 17.

360 انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهامش رقم 111 أعلاه، ص. 341-342.

361 حول هذا التصريح انظر:

I.C.J.Y.B. 1994-1995, p. 95.

362 انظر:

Hudson's Treatise, supra note 335, p. 469

363 انظر:

Railway Traffic Between Lithuania and Poland, Advisory Opinion, 1931, P.C.I.J. Series A/B no. 42, p. 108 at 116.

للمحكمة في الحقيقة أن تعتبر أن التعهد المفروض على الحكومتين ... لا ينصب على الدخول في مفاوضات فحسب، بل الاستمرار فيها قدر الإمكان بهدف التوصل إلى اتفاق ... إلا أن الالتزام بالتفاوض لا يعني التزاما بالتوصل إلى اتفاق"[364]

ويجب على المحكمة اذن أن تتأكد ما إذا كانت قد جرت مفاوضات بين الأطراف قبل رفع الدعوى. وتقبل الدفع بعدم اختصاصها استنادا إلى تحفظ اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية أولا إذا لم يتحقق هذا الشرط. وهذا ما يمكن استخلاصه من ممارسة المحكمة المتعلقة بهذا التحفظ وفقا للمادة 36(1) من النظام الأساسي.

---

364 انظر:

North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 3 at 47, para. 85, sub. (a) and para. 87.

وقد شرح القاضي Gross هذه الفقرة بقوله أن حدود الالتزام بسيطة وتتمثل في التفاوض بطريقة معقولة وبحسن نية بغية التوصل إلى نتيجة مقبولة للطرفين، ولكن دون أن يكونا ملزمين بالتوصل إلى اتفاق. فالالتزام بالتفاوض هو التزام سلوك يتم تعريفه في كل حالة استنادا إلى معايير أو توجيهات تستمد من الطبيعة الخاصة لموضوع التفاوض وتتبع من العرف والممارسة الدوليين. وتعد هذه المعايير والتوجيهات قانونية في أصلها ومداها، إلا أنها ليست قواعد أو مبادئ قانونية وفقا لمعنى المادة 38 من النظام الأساسي، ولكنها ليست عناصر سياسية أو مجرد عناصر واقعية خالصة تفتقد لأي لون قانوني، بل العكس صحيحا، لأن وجودها يعتمد على اعتراف الدول بها كعناصر في تسوية منازعاتها. انظر رأيه الانفصالي في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا:

Continental Shelf (Tunisia/ Libyan Arab Jamahiria), Judgment, I.C.J. Reports 1982, p. 18 at 144-145.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي Fitzmaurice لم يعتبر المناقشات والحجج التي تتم بين مجموعة من الدول في اطار جمعية دولية أو تبادل التصريحات المتعلقة بشكاواها وادعاماتها بين الدول الأعضاء مفاوضات بل اعتبرها مجرد جدل أو احتجاج disputation. انظر رأيه المعارض المشترك مع القاضي Spender في قضيتي جنوب غرب افريقيا (الدفوع الأولية) (ذكرت في الهامش رقم 108، ص 562) و شمال الكاميرون:

Northern Cameroons, Judgment, I.C.J. Reports 1963, p. 15 at 123.

لرغم أن المحكمة لم تقبل هذا الدفع لحد الآن إلا أنها أكدت باستمرار وبوضوح على ضرورة تحقق هذا الشرط قبل رفع الدعوى.[365]

وقد يرجع رفض الدفع المستند إلى تحفظ اللجوء المسبق إلى القنوات الدبلوماسية إلى المنهج المرن الذي اعتمدته المحكمة في إثبات استنفاد المفاوضات الدبلوماسية. وقد اتبع هذا المنهج من طرف المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتيس *Mavrommatis*، حيث قالت:

"لا تتطلب المفاوضات -دائما وبالضرورة- سلسلة طويلة إلى حد ما من المذكرات والمراسلات. فقد يكفي أن تكون المناقشة قد بدأت وأن تكون هذه المناقشة قصيرة جدا. ويصدق ذلك على الحالة التي يحدث فيها انسداد أو إذا وصل الأمر إلى حد إعلان أحد الطرفين بصفة نهائية بأنه غير قادر على الاستجابة لمطالب الطرف الآخر أو رفضها، ومن ثم لا يوجد شك في عدم إمكانية تسوية النزاع عن طريق المفاوضات الدبلوماسية".[366]

ورغم أن محكمة العدل الدولية حافظت على نفس المنهج[367] إلا أنها اتخذت موقفا أكثر تساهلا تجاه متطلب المفاوضات الدبلوماسية المنصوص عليه في وثيقة قبول ولايتها. فقد ذكرت محكمة العدل الدولية في قضيتي جنوب غرب افريقيا بموقف سابقتها المحكمة الدائمة "بأن ما يهم هو موقف وآراء الطرفين حول المسائل الجوهرية التي تنطوي عليها المسائل المعنية وليس شكل المفاوضات".[368] ثم فسرت التحفظ الذي يقيد اختصاصها بالمنازعات التي لا يمكن تسويتها

365 انظر مثلا القضايا التالية:

Mavrommatis Palestine Concessions, Judgment no. 2, 1924, P.C.I.J. series A no2, p.6 and South West Africa cases (Preliminary Objections, supra note 108, p. 346.

366 نفس المرجع، ص. 13

367 انظر قضيتي جنوب غرب افريقيا (الدفوع الأولية)، ذكرت في الهامش رقم 108 أعلاه، ص. 346

368 نفس المرجع.

بالمفاوضات بأنه لا يتطلب مفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع المعروض عليها، واعتبرت المناقشة المعمقة التي تمت في إطار منظمة الأمم المتحدة حول المسألة موضوع النزاع كافية. وأشارت الى أن المفاوضات الجماعية في الأمم المتحدة قد وصلت إلى طريق مسدود، وبناء على ذلك "فأنه لا يوجد شك ... في أن النزاع لا يمكن تسويته بواسطة المفاوضات الدبلوماسية".[369]

وقدمت محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران مثالا آخر عن كيفية الوصول إلى طريق مسدود. حيث أشارت إلى أن رفض طرف ما الدخول في أية مناقشة حول المسألة موضوع النزاع ينجم عنه توافر الشرط المسبق المتعلق بضرورة اللجوء أولا إلى الدبلوماسية.[370]

ويتعلق ما سبق بالحالة التي يكون فيها التحفظ قد أدرج في التصريح فهل يمكن القول أنه يطبق أيضا في حالة غياب تحفظ صريح استنادا إلى أن هذا الشرط كامن في النظام الأساسي أو في التصريحات التي لا تتضمن إشارة إليه؟

ثانيا: أولوية المفاوضات الدبلوماسية

اقترحت لجنة الحقوقيين الاستشارية التي أعدت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1920 أن يكون اللجوء إلى تلك المحكمة معلقا على توافر شرطين: يتعلق الأول باستحالة تسوية النزاع بالوسائل الدبلوماسية قبل ذلك ويتعلق الثاني بعدم وجود اتفاق حول اختيار محكمة أخرى. ولا يمكن للمحكمة أن تنظر في النزاع المعروض عليها قبل التأكد من توافر هذين

---

369 نفس المرجع.

370 ذكرت القضية في الهامش رقم 112 أعلاه، ص. 27، فقرة 52.

الشرطين.[371] ولتفسير المادة 33 من المشروع التي تضمنت الاقتراح السابق أشار تقرير اللجنة إلى نصوص اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907 التي قيدت اختصاص محاكم التحكيم الدولية بالمنازعات التي عجزت الدبلوماسية عن تسويتها.[372] ثم أضاف التقرير أن نص المادة 33 يعد العامل الأساسي في تنظيم المحكمة الدائمة للعدل الدولي، كما أنه كان عاملا جوهريا في تنظيم اختصاص محاكم التحكيم. "فليس من الحكمة أن تفاجئ دولة ما بدعاوى أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حتى ولو كان ذلك طبقا لاتفاقية تحكيم سابقة. ويعتبر هذا السلوك غير ملائم في العلاقات بين دول تحترم بعضها البعض. فيجب أن لا يتم اللجوء إلى المحكمة إلا إذا سبقته محاولة استخدام كل وسائل التسوية الودية. إلا أن اللجنة لم تقصد بذلك تمكين طرف ما من التهرب من اختصاص المحكمة عن طريق التذرع بأنه لا يزال يوجد نوع من الأمل في تسوية النزاع بالوسائل

371 نصت المادة 33 من المشروع الذي أعدته اللجنة على ما يلي:

"When a dispute has arisen between States, and it has been found impossible to settle it by diplomatic means, and no agreement has been made to choose another jurisdiction, the party complaining may bring the case before the Court: The Court shall first of all, decide whether the proceedings conditions have been complied with; if so it shall hear and determine the dispute according to the terms and within the limits of the next Article". See *Permanent Court of International Justice, Committee of Jurists, Procès-Verbaux of the Proceedings of the Committee, June 16th -July 24th, 1920*, pp. 679-680.

372 نصت المادة 16 من اتفاقية لاهاي لسنة 1899 حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية على أن الدول الموقعة تعترف بأن تسوية المنازعات ذات الطابع القانوني، وخاصة تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية، بواسطة التحكيم يعد أنجع وسيلة لتسوية المنازعات التي عجزت الدبلوماسية عن تسويتها.

"In Questions of a legal nature, and especially in interpretation and application of international conventions, arbitration is recognized by the signatory Powers as the most effective and at the same time the most equitable, means of settlement of *disputes which diplomacy has failed to settle*".(italics added) See James Brown Scott, *the Proceedings of the Hague Peace Conferences, Conference of 1899*, New York (1920), pp. 239-241;

الدبلوماسية. وفي مثل هذه الحالة فإن المحكمة نفسها هي التي تفصل فيما إذا كانت مختصة ..."[373] ولكن حذف هذا النص لاحقا من مشروع لجنة الحقوقيين الاستشارية بعد عرضه على جمعية العصبة. ولا توجد أية إشارة في محاضر جلسات أول اجتماع لجمعية العصبة ولا في محاضر جلسات اللجنة الثالثة أو لجنتها الفرعية اللتين كلفتا بدراسة مشروع لجنة الحقوقيين إلى سبب حذف هذين الشرطين من المادتين 33 و 34 من المشروع واللتين أصبحتا تشكلان المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.[374]

وقد درست مسألة مدى وجود التزام دولي يتعلق باللجوء إلى المفاوضات الدبلوماسية قبل إحالة النزاع إلى المحكمة من طرف معهد القانون الدولي (Institut de Droit International) سنة 1956 عندما قدم اقتراح لإدراج تحفظ بهذا المعنى في "البند النموذجي" (clause model) لقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

---

373 جاء في التقرير:

"This Provision which is a dominating factor in the organization of jurisdiction by arbitration must also be the main factor in the organization of the Permanent Court of International justice: It should no be wise that a State should be subject to an unforeseen summons before the Permanent Court of International justice, even in virtue of a previous convention of arbitration. Such a Proceeding would fail in the respect which States owe to each other. Appeal to the Court should not be made until *all* means of friendly settlement have been tried. But the Committee did not intend to enable a party to avoid the jurisdiction of the Court by alleging that there was still some more hope of settlement by diplomatic means. In such case it is for the Court to decide whether it has jurisdiction. See Procès Verbaux, supra note 369, p. 736 (emphasis added).

374 انظر:

League of Nations, Permanent court of International Justice, Documents Concerning the Action Taken by the League of Nations Under Article 14 of the Covenant and the Statute of the Permanent Court (1921); *Documents Concerning the Action Taken by the Assembly on the Statute of the Permanent Court of International Justice* (1921).

وحول الموضوع انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهامش رقم 111 أعلاه، ص. 42، 44، 49.

وقد رفض هذا الاقتراح بأغلبية كبيرة (40 صوتا مقابل 15).[375] ويرجع سبب رفض اعتماد هذا التحفظ إلى الحجج المقنعة التي قدمها الأستاذان Jessup و Waldock. فقد اعتبر الأستاذ Jessup التحفظ بأنه من مخلفات المرحلة الأولى التي كانت الدول خلالها مترددة في إخضاع منازعاتها إلى محكمة دولية. واعتقد أن إدراج هذا التحفظ معناه اعتبار التسوية القضائية بواسطة محكمة دولية أمرا مؤسفا، في حين أنه يجب على الدول أن تعتبر هذه الطريقة وسيلة عادية لتسوية منازعاتها الدولية.[376] أما الأستاذ Waldock فلفت الانتباه إلى خطر الإبقاء على "البند التقليدي". واستند إلى القضايا التي أثير فيها هذا التحفظ حتى ذلك الحين (مافروماتيس والفوسفات في المغرب) لإمكانية استخدامها من طرف الدول كإجراء للمماطلة (dilatory manoeuvres).[377]

إلا أن عددا من الكتاب لا يزالون يعتقدون بأنه لا يمكن للمحكمة أن تتمتع باختصاص للنظر في القضايا التي تعرض عليها ما لم تقتنع بفشل القنوات الدبلوماسية لتسوية النزاع. ويستندون في ذلك إلى أن الالتزام باللجوء إلى المفاوضات أولا يعد إما قاعدة عرفية للقانون الدولي[378] أو مبدأ عاما للقانون

---

375 انظر:

46 *Annuaire I.D.I.* (1956), p. 217.

376 نفس المرجع، ص. 199-200.

377 نفس المرجع، ص. 204-206.

378 انظر :

M.M. Ahi, *Les négociations diplomatiques préalable a la soumission d'un differend a une instance internationale* (1957), pp. 36-37.

ويعتقد G. Geamanu أنه يصعب إثبات وجود عرف للقانون الدولي في هذا المجال، وأنه يوجد شك في وجود قاعدة دولية منذ بداية القرن التاسع عشر تتطلب اللجوء المسبق إلى الوسائل الدبلوماسية، انظر:

Theorie et pratique, supra note 32, p. 419

الدولي لا يمكن إنكارهما من طرف المحكمة.[379] ولتدعيم هذه الحجة تم الاستناد إلى الممارسة الدولية المتمثلة في إدراج تحفظ اللجوء المسبق إلى القنوات الدبلوماسية في عدد كبير من البنود compromissory clauses المدرجة في المعاهدات الدولية والتي تمنح الاختصاص لمحكمة دولية وإلى اجتهاد المحكمة وواقعة أن المفاوضات وضعت على رأس قائمة وسائل التسوية السلمية للمنازعات التي نصت عليها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.[380]

صحيح أن الممارسة تؤكد ندرة الحالات التي يلجأ فيها إلى محكمة دولية قبل حدوث نوع من المفاوضات الدبلوماسية. إلا أن الاحتجاج بأن اللجوء المسبق إلى المفاوضات الدبلوماسية يعد قاعدة عرفية أو مبدأ عاما للقانون الدولي يبدو غير مؤسس للأسباب التالية: أولا، ما يدحض هذه الحجة فشل اعتماد شرط كهذا في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[381] رغم إلحاح عدد من الدول على ذلك، وكذلك رفض معهد القانون الدولي القيام بنفس الشيء.[382] ثانيا، يبدو أن ممارسة الدول المتعلقة بإدراج التحفظ في بنود الاختصاص تدعم عدم وجود قاعدة أو مبدأ يتطلب استنفاد الوسائل الدبلوماسية أكثر من إثبات وجود تلك القاعدة أو المبدأ. إن إدراج ذلك التحفظ في البنود التي تمنح الاختصاص للمحكمة الدولية وغيابه في النظام

---

379 انظر Kaasik، ذكر في الهامش رقم 32 ، ص. 68-69.

380 نفس المرجع، وكذلك:

Geamanu, theory et pratique, supra note 32, p. 419.

381 انظر:

Rosenne's Documents, supra note 280, p. 308.

382 انظر:

Geamanu, les négociations, supra note 8, pp. 381-382.

الأساسي وتصريحات الدول المتعلقة بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة بمقتضى الشرط الاختياري يوضح أن الدول تشترط أحيانا وليس دائما ضرورة أن تسبق التسوية القضائية بمفاوضات دبلوماسية.[383] ثالثا، صحيح أن بعض تصريحات المحكمة تظهر للوهلة الأولى بأنها توحي بأن اللجوء إلى المحكمة يجب أن يتقيد بالمنازعات التي عجزت الوسائل الدبلوماسية عن تسويتها. وعادة ما يتم الاستناد إلى التصريحات التالية:

1- "تدرك المحكمة إدراكا كاملا القاعدة التي تقضي بأن المنازعات التي لا يمكن تسويتها بواسطة المفاوضات هي وحدها التي يجب أن تعرض عليها".[384]

2- "من المرغوب فيه بلا شك أنه على الدولة أن لا تقوم باتخاذ خطوة جدية كاستدعاء دولة أخرى للظهور أمام المحكمة دون أن تكون قد حاولت قبل ذلك -في حدود معقولة- أن توضح بأن الأمر يتعلق باختلاف آراء لم يمكن التغلب عليه بطريقة أخرى".[385]

3- "وبما أن التسوية القضائية للمنازعات الدولية التي أنشئت المحكمة من إجلها تعد مجرد بديل للتسوية المباشرة والودية لتلك المنازعات من قبل الأطراف فعلى المحكمة

---

383 انظر:

J. Soubeyrol, la négociation, supra note 32, p. 326.

384 انظر قضية مافروماتيس، ذكرت في الهامش رقم 363، ص. 15. جاء في النص الإنجليزي:

"The Court realises to the full the importance of the rule laying down that only disputes which cannot be settled by negotiation should be brought before it"

385 قالت المحكمة:

"It would no doubt be desirable that a State should not proceed to take a serious a step as summoning another State to appear before the Court without having previously, within reasonable limits, endeavoured to make it quite clear that a difference of views is in question which has not been capable of being otherwise overcome." *Interpretation of Judgments no. 7 and 8* (Factory of Chozow), Judgment no. 6, 1925, P.C.I.J. Series A no. 6 , pp. 19-21.

أن تسهل، بقدر ما يسمح به نظامها الأساسي، تلك التسوية المباشرة والودية".[386]

ولكن يجب أن تقرأ هذه التصريحات في إطارها الخاص أو في سياقها وليس بمعزل عما يسبقها ويلحقها. ولذلك فإن تفسير التصريح الأول يقتضي الاحتفاظ بأمرين في الذهن: أولا، أن المحكمة كانت أمام تحفظ واضح تضمنته الوثيقة التي منحتها الولاية بقيد اختصاصها بالمنازعات التي "عجزت الدبلوماسية عن تسويتها".[387] وثانيا، يجب عدم إغفال ما يتبع ذلك التصريح. فقد قيدت المحكمة قولها بالجملة التالية:

"وتدرك (المحكمة)، في الواقع، أنه يجب أن يكون الموضوع قد حدد بوضوح بواسطة المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يصبح النزاع موضوعا لدعوى قانونية".[388]

فقد كان القصد الحقيقي للمحكمة اذن توضيح دور المفاوضات الدبلوماسية في تعريف موضوع النزاع. ومن الواضح أن ذلك الدور يختلف عن متطلب استنفاد المفاوضات الدبلوماسية أولا.[389]

وتصدق الملاحظات السابقة أيضا على التصريح الثاني المشار إليه أعلاه. فقد

---

386 قالت المحكمة:

"Whereas the judicial settlement of international disputes, with a view to which the Court has been established, is simply an alternative to the direct and friendly settlement of such disputes between the Parties; as consequently it is for the Court to facilitate, so far as it is compatible with its Statute, such direct and friendly settlement." *Free Zones of Upper Savoy and District of Gex*, Order of August 19, 1929, P.C.I.J. Series A, no. 22, at 13.

387 المادة 26 من صك الانتداب على فلسطين، انظر:

P.C.I.J. Series A no. 2, p. 11.

388 نفس المرجع، ص. 15.

389 أثير دور المفاوضات الدبلوماسية في تحديد موضوع النزاع من طرف الهند في دفعها الثالث في قضية حق المرور على الإقليم الهندي. فقد احتجت الحكومة الهندية بأن إشارة المادة 36(2) من

.../...

سبقته الفقرة التالية:

"أما فيما يتعلق بكلمة "نزاع" فإن المحكمة تلاحظ أن ... ظهور نزاع إلى الوجود بطريقة خاصة، مثلا من خلال المفاوضات، غير مشروط".[390]

وإضافة إلى ذلك فإن المحكمة أشارت إلى حكمها السابق في قضية بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية والذي قررت فيه بأنه إذا لم تتطلب وثيقة قبول اختصاص المحكمة اللجوء أولا إلى المفاوضات فإن اللجوء إلى المحكمة يمكن أن يتم بمجرد أن يعتبر أحد طرفي النزاع أن اختلافا في الرأي قد نشأ.[391]

أما فيما يتعلق بالتصريح الثالث فإنه يجب التذكير بأن اختصاص المحكمة

... / ...

النظام الأساسي إلى المنازعات القانونية يعني وجود شرط مقتضاه أن اختصاص المحكمة يقتضي أولا تعريف موضوع النزاع من خلال المفاوضات. ولم تعتبر المحكمة نفسها ملزمة بالفصل في هذه الحجة لأنها لاحظت بأنه حتى ولو كانت هذه الحجة مؤسسة فإن هذا الشرط قد توافر. انظر:

Right of Passage over the Indian Territory , Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1957, p. 125 at 149.

وأشار Rosenne في تعليقه على قبول المحكمة لذلك الدفع إلى أن اللجوء إلى التفاوض "كامن في مفهوم النزاع" ومن ثم في المادة 36(2) :

Rosenne, the Law and Practice, supra note 101, p. 475.

وقارن :

Ibrahim F.I. Shihata, *The Power of the International Court of Justice to determine its Own Jurisdiction: Competence de la Competence*, the Hague (1965), p. 241.

390 قالت المحكمة

"In so far as concerns the word 'dispute', the Court observes that ... the manifestation of the existence of the dispute in a specific manner, as for instance by diplomatic negotiations is not required.", P.C.I.J. Series A no; 13, pp. 10-11.

391 نفس المرجع.

كان قد استند في تلك القضية إلى اتفاق خاص *compromis* طلب بمقتضاه الطرفان نفسهما من المحكمة أن تساعدهما على التفاوض وهي بصدد النظر في القضية.
[392]

وأخيرا فإن الإشارة إلى المفاوضات الدبلوماسية أولا في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لا تعني بالضرورة وجوب اللجوء إليها قبل الوسائل الأخرى. فلا تقيم هذه المادة في الحقيقة تدرجا بين تلك الوسائل.[393] ويعد اجتهاد المحكمة المعاصر واضحا ليس فيما يتعلق بهذه النقطة فحسب وإنما حول المفهوم العام لأسبقية الوسائل الدبلوماسية. فقد رفضت المحكمة هذا التصور في قضية **الرهائن الأمريكيين في طهران** بقولها أن "المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية قد ذكرت في المادة 33 من الميثاق كوسائل سلمية لتسوية المنازعات الدولية، وأن المفاوضات واللجوء إلى التسوية القضائية بواسطة المحكمة قد تمت في العديد من القضايا على قدم المساواة *pari passu*."[394]

وكانت المحكمة أكثر وضوحا في قضية **الامتداد القاري لبحر إيجة**. حيث واجهت المحكمة مسألة ما إذا كان وجود مفاوضات نشطة مستمرة بين الطرفين يعرقل ممارستها اختصاصها. ولم تتردد المحكمة في تقديم إجابة سلبية دون أن تقوم حتى ببحث ما إذا كان الطرفان قد شرعا في مفاوضات حول الموضوع وما إذا كانت جدية أم لا كما يفهم من رسالة سفير تركيا لدى هولندا المؤرخة في 24 أبريل 1978 . فقد قالت المحكمة:

---

392 انظر Soubeyrol ، ذكر في الهامش رقم 32 أعلاه، ص. 334-335

393 انظر:

Merrills, International Dispute Settlement, supra note 141, p. 18

394 ذكرت القضية في الهامش رقم 112 أعلاه، ص. 23، فقرة 43.

"إنها غير قادرة على مشاطرة هذا الرأي. فقد ذكرت المفاوضات والتسوية القضائية معا في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة كوسيلتين للتسوية السلمية للمنازعات. ويقدم اجتهاد المحكمة العديد من الأمثلة عن قضايا جرت فيها المفاوضات والتسوية القضائية معا وعلى قدم المساواة pari passu. ويظهر من العديد من القضايا، أحدثها تلك المتعلقة بمحاكمة أسرى الحرب الباكستانيين، أنه يمكن وقف الإجراءات القضائية عندما تؤدي تلك المفاوضات إلى تسوية لـ لنزاع. وبناء على ذلك فإن واقعة وجود مفاوضات جارية بفعالية أثناء نظر المحكمة في القضية لا يشكل من الناحية القانونية حاجزا أمام ممارسة المحكمة لوظيفتها القضائية."[395]

وقد استندت محكمة العدل الدولية إلى هذا المقطع في قضية **الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها** في رفضها للأساس الخامس الذي استندت إليه الولايات المتحدة في دفعها بعدم قبول الدعوى،[396] والذي جاء فيه أن استنفاد المفاوضات الجهوية (من خلال عملية الكنتدورا Contadora) "قد وضعه الميثاق كشرط مسبق لإحالة النزاع إلى مجلس الأمن فقط نظرا لمسؤوليته الأولى في هذا المجال. إلا أنه يجب، من باب أولى a fortiori، أن يفرض على المحكمة وبقوة أكبر".[397] وفي رفضها لهذه الحجة لاحظت المحكمة بأنه لا يمكن أن تحرم هي ولا مجلس الأمن من ممارسة وظيفتهما المنفصلتين بمقتضى الميثاق والنظام الأساسي بسبب وجود مفاوضات نشطة بين طرفي النزاع.[398]

ويمكن القول أن الدول، بصفة عامة، لم تدرج في تصريحاتها المتعلقة بقبول

---

395 انظر:

Aegean Sea Continental Shelf case, I.C.J. Reports 1978, p. 3 at 12, para. 29

396 (الدفوع بعدم الاختصاص وقبول الدعوى) ذكرت القضية في الهامش رقم 113 أعلاه، ص. 440، فقرة 106.

397 نفس المرجع، ص. 438، فقرة 102.

398 نفس المرجع، ص. 440، فقرة 106

الولاية الإلزاميـة لمحكمة العدل الدولية بمقتضى الشرط الاختياري تحفظا صـريحا يتطلب استنفاد الوسائل الدبلوماسيـة قبل اللجوء إلى الإجراءات القضائيـة عكس ممارستها المتعلقة بقبول تلك الولاية بمقتضى بنود تدرج في المعاهدات الدولية. وقد يفسـر هذا الموقف بواقـعـة أن المـارسـة الدوليـة تـؤكـد ندرة اللجـوء إلى الإجراءات القضائية قبل حدوث نوع من المفاوضـات الدبلوماسية، إضافة إلى الموقف اللين الذي اعتمدته المحكمة في تفسير هذا التحفظ. ولهذين السببين كذلك أثبتت الممارسة أن هذا التحفظ يشكل وسيلة ضعيفة لتجريد المحكمة من اختصاصها.

ويظهـر بوضـوح من القضـايا السـابقـة عـدم وجود مـبدأ أو قـاعدة من قـواعـد القانون الدولي تتطلب ضـرورة أن يسـبق اسـتخـدام الوسـائل التـحـاكـمـيـة بمفـاوضـات دبلوماسية[399] وأن أفضلية المفاوضـات الدبلوماسية تتطلب تحفظا صـريحا في وثيقة قبول ولاية المحكمة.

ثالثا: مزايا الوسائل غير التحاكمية:

يصعب حصر كل مزايا وعيوب التسويات التي تتولاها أجهزة غير تحاكمية. وتعتبر عيـوب الوسـائل التحاكمية مزايا للوسائل غير التحاكميـة والعكس صحيح. وبعـبـارة أخـرى يمكن قلب قـائمـتي مـزايا وعـيـوب الوسـائل التـحـاكـمـيـة وغـيـر

399 والحقيقة أن هذا الرأي هو السائد في الفقه. انظر الآراء التي تم التعبير عنها أمام معهد القانون الدولي سنة 1956 (46 *Annuaire I.D.I.* (1956) esp. pp. 199-217) وكذلك

P.M. Norton, the Nicaragua Case, supra note 225, p. 586; Rosenne, the Law and Practice, supra note 101, p. 513.

ويذهب Soubeyrol إلى أبعد من ذلك بقوله أن التحفظ لا يتوافق مع الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بمقتضى المادة 36(2) من النظام الأساسي لأنه يفتح الطريق لسحب التصريح بهدف حرمان الطرف الآخر في النزاع من إحالته إلى المحكمة، ذكر في الهامش رقم 32 أعلاه، ص. 323.

التحاكمية. فما يعد ميزة لأحدى الوسيلتين يمكن أن يشكل عيبا للوسيلة الأخرى. وتفاديا للتكرار سنحاول تسليط الضوء على أهم هذه المزايا.

(1) - الحلول التوفيقية

غالبا ما تفضل الدول اللجوء إلى الوسائل غير التحاكمية لتسوية منازعاتها الدولية نظرا لقدرة هذه الوسائل على تقديم حلول توفيقية لطرفي النزاع بحيث لا يتحصل أحدهما على كل شيء ويخسر الآخر كل شيء وإنما يتحصل كل طرف على شيء ما تتفاوت نسبته تبعا لظروف النزاع وأهميته وعلاقاته بمنازعات أخرى بين الطرفين بحيث يمكن إبرام صفقة بينهما يكون أساسها التنازلات المقدمة من كل طرف. وعلى العكس من ذلك فإن المحاكم الدولية -خاصة محاكم العدل- تتقيد بالقواعد القانونية السارية المفعول عند فصلها في النزاع المعروض عليها. وتكون النتيجة وجود طرف فائز وآخر خاسر. كما لا يمكن للأجهزة التحاكمية أن تأخذ بعين الاعتبار الأوجه الأخرى للنزاع ذات الطابع السياسي والتي لم تعرض عليها باعتبارها محكمة قانون ولا المنازعات الأخرى بين الطرفين ذات الصلة بالنزاع المعروض عليها. وتساعد الإمكانيات التي توفرها الدبلوماسية الثنائية التقليدية والدبلوماسية الحديثة المتعددة الأطراف على ممارسة الضغط وتجنيد أطراف ثالثة لدعم الحلول التوفيقية وإبرام الصفقات. وتعد هذه العوامل مستبعدة في العملية القضائية على الخصوص.[400] كما أن المبدأ المعروف "فاوض باستمرار" (toujour négocier) يساعد على التوصل إلى حلول توفيقية. فالمزاج الدبلوماسي عادة ما

---

400 انظر.

Sorensen, the I.C.J., Its Role, supra note 83, p. 319.

يفضل حلول جزئية توفيقية على الحلول المطلقة والصارمة.[401]

وقد أعلنت الدول صراحة في العديد من المناسبات تفضيلها لوسائل غير التحاكمية بسبب هذه الميزة. فقد جاء مثلا في تقرير اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة تأكيد الدول تفضيلها للمفاوضات المباشرة لأنها "ساعدت أكثر على تحقيق حلول توفيقية وحالت دون اتخاذ تلك المنازعات لأبعاد من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين".[402] كما تجنب الحلول التوفيقية الطرف "الخاسر" أزمات داخلية لأنها تقدم له ما يحفظ ماء الوجه (face -saving expedient).[403]

وتجدر الإشارة إلى أن البعض يعتبر أن الحلول التوفيقية ليست حكرا على الوسائل التحاكمية، بل يمكن كذلك أن تنطوي الأحكام التحكيمية بصفة خاصة على حلول من هذا النوع.[404] فالأستاذ Bilder مثلا يرى أن الأحكام التحكيمية أو القضائية الدولية عادة ما تنطوي على تسويات تعكس عناصر قوية من المفاوضات أو الوساطة بين المحكمين أو القضاة، حيث قد يرى البعض منهم -على

---

401 انظر:

Rosenne, the Law and Practice, supra note 101, p.95 and Dalfen, the World Court, supra note 89, p. 127.

402 انظر :

U.N. Doc. A/5746, (1964) U.N. Jur.Y.B., p. 65.

403 انظر:

F.S. Northedge and Dolenann, International Disputes, supra note 32, p. 149.

404 حول مناقشة هذه المسألة انظر بخاصة :

R.P. Anand, International Courts, supra note 194, pp. 22-25, 49-52; Lauterpacht, the Function of Law, supra note 200, pp. 380 seq.

الأقل- أن دوره يكمن في حماية مصالح أحد الطرفين أو تمثيل وجهة نظره.[405] كما أشار Rosenne إلى أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة لم يمنعا المحكمة من محاولة التوفيق بين الأطراف في المرحلة الأولى للنزاع. فمن الوظائف الأساسية لكل الأجهزة -بما فيها المحكمة- مساعدة الأطراف على تسوية نزاعهم. وتوجد سوابق للمحكمة تؤكد هذه الفكرة. وتمنى Rosenne أن تواصل المحكمة أخذها بعين الاعتبار هذا العامل. وحاول تدعيم رأيه بقوله أن المفهوم الصيني للمجتمع المتحضر يعطي أهمية أكبر للتوفيق من التسوية القضائية، وأن هذا التصور يسود كلما اتجهنا شرقا انطلاقا من البحر الأبيض المتوسط. ولاكتساب الجهاز القضائي وصف محكمة دولية حقيقية لا بد -في رأيه- من استيعاب خزانه الفكري لبعض هذه الأفكار الأخرى المتعلقة بالكيفية التي تصبح بمقتضاها المحكمة متلائمة مختلف آليات أو أشكال تسوية المنازعات..[406]

إلا أن البعض حذر من خطورة قيام المحاكم بدور الوسيط، لأن الوساطة بين الدول هي أصلا عمل دبلوماسي، ومن المشكوك فيه أن يكون القضاة هم أنسب الأشخاص للقيام به، إضافة إلى أن الوساطة ستؤثر سلبا على الوظيفة القضائية وتضر بمركز القاضي.[407]

ولكن تبقى وظيفة المحكمة محكومة بنظامها الأساسي الذي يفرض عليها أن "تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي" [م. 38(1)].

---

405 انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, p. 158.

406 انظر مداخلته في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 104 أعلاه، ص. 156-157.

407 انظر مداخلة Hambro، نفس المرجع، ص. 187.

وأكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذه القيد المفروض عليها كما أكدته محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا.[408] فقد أشارت هذه الأخيرة في قضية شمال الكاميرون مثلا إلى أن "وظيفة المحكمة هي إعلان القانون. ولا يمكنها أن تصدر أحكاما إلا فيما يتعلق بقضايا واقعية، متى وجد أثناء التقاضي نزاع حقيقي ينطوي على مصالح قانونية بين الأطراف. ويجب أن يكون لحكم المحكمة أثر عملي، بحيث يمكنه التأثير على حقوقهم والتزاماتهم القائمة مبعدا بذلك الشكوك عن علاقاتهم القانونية".[409]

(2) - المرونة

من المزايا التي استندت إليها الدول كذلك في تفضيلها للوسائل غير التحاكمية المرونة التي تتسم بها هذه الوسائل. فقد تضمن تقرير اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المقطع التالي: "... فقد لبت المفاوضات -بطبيعتها- و في أغلب الحالات الحاجة إلى تسوية فورية ومرنة للمنازعات الدولية ...".[410] ويمكن أن تتخذ هذه المرونة أوجهه متعددة. فالوسائل غير التحاكمية عديدة ومتنوعة بحيث يمكن لطرفي النزاع اختيار أكثر

---

408 انظر مقالنا، المنازعات القانونية والسياسية، ذكر في الهامش رقم 84 أعلاه، ص. 25-26،وكذلك الفصل الثاني من كتابنا أبحاث في القانون الدولي، ذكر في الهامش رقم 153 أعلاه.

409 ذكرت القضية في الهامش رقم 364 أعلاه، ص. 33-34.

410 انظر التقرير المشار إليه في الهامش رقم 402 أعلاه. وانظر كذلك:

Dalfen, the World Court, supra note 89, p. 127; Ch. Rousseau, Droit International , supra note 39, p. 285; Hans von Mangoldt, "Arbitration and Conciliation", in Mosler and Bernhardt (eds.), Judicial Settlement, supra note 51, pp. 417-552 at 549 seq; Ch. de Visscher, theory and Reality, supra note 88, p. 387; Monnier, supra note 55, p.17.

الأجهزة ملاءمة لطبيعة النزاع وملابساته وأكثرها ملاءمة من حيث الآثار التي قد تترتب عن التسوية المقترحة واستبعاد كل الأجهزة الأخرى التي يقتنع الطرفان بعدم ملاءمتها. بينما تبقى طبيعة الأجهزة التحاكمية واحدة فهي إما محكمة تحكيم أو محكمة عدل. فهي في النهاية جهاز يصدر أحكاما ملزمة غير قابلة للاستئناف استنادا إلى قواعد القانون الدولي السارية المفعول وقت الفصل في النزاع، إلا في حالة اتفاق الأطراف على قيام المحكمة بالفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف. كما تظهر هذه المرونة في إمكانية تقسيم موضوع النزاع إلى عدة مسائل منفصلة إذا سمحت طبيعة النزاع بذلك، وعرض كل مسألة على لجنة خاصة تابعة لنفس الجهاز أو عرضها على أجهزة مختلفة، سواء تمت هذه الإجراءات المنفصلة في وقت متزامن أم متتابع. كما يمكن أن تعرض هذه المسائل على أجهزة دائمة أو أجهزة خاصة *ad hoc* تنشأ خصيصا لذلك الغرض. وتزداد هذه المرونة أكثر في هذه الحالة الأخيرة، أي خلق أجهزة خاصة.[411] ومن مظاهر المرونة كذلك حرية اختيار الأشخاص الذين يعتقد أطراف النزاع أنهم أقدر الأشخاص وأكثرهم ملاءمة لتسوية النزاع، سواء لكفاءاتهم وخبرتهم في الموضوع المتنازع عليه أم لاعتبارات أخرى سياسية أو جهوية أم لوزنهم السياسي أو التاريخي. فقد تتطلب طبيعة النزاع وطبيعة العلاقات القائمة بين أطرافه اختيار شخص محايد لا ينتمي إلى هذه الكتلة أو تلك أو هذه العقيدة أو تلك أو أن يكون له إنتماء سياسي أو عقائدي أو إيديولوجي معين. ويصدق ذلك بصفة خاصة على الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة ولجان التحقيق. ويتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في اختيار الجهاز الملائم

---

411 انظر تقرير الأستاذ Bindschedler إلى المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 82 أعلاه، ص. 136.

وتشكيله، إذا لم يكن الجهاز دائما. كما يمكنهم تشكيل جهاز يحظى تشكيله برضا أطراف النزاع يكون تابعا للجهاز الدائم. ومن مظاهر المرونة كذلك إمكانية التشكيل المتنوع، إذ يمكن أن يشارك السياسيون إلى جانب الخبراء ورجال القانون المختصين، خاصة متى تعلق الأمر بمنازعات ذات طابع تقني خالص.[412]

وقد يحتفظ أطراف النزاع بهذه الميزة الأخيرة حتى في مجال التحكيم من حيث حرية اختيار أعضاء المحكمة جميعا من قبل أطراف النزاع باستثناء الحالة التي يفرض فيها اتفاق التحكيم رئيسا محددا. وبالمقابل فإن حرية أطراف النزاع تكون معدومة في حالة اللجوء إلى محكمة دائمة، حيث يكون تشكيلها مفروضا على الأطراف الذين تنحصر حريتهم في الاختيار في تعيين القاضي الخاص *ad hoc*. وقد سبقت الإشارة إلى أن الدول الاشتراكية بررت نفورها من المحكمة بالانتماءات الفكرية الرأسمالية لقضاة محكمة العدل الدولية وإلى أن أمريكا بررت انسحابها من نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية بوجود قضاة في عضوية المحكمة ينتمون إلى حلف وارسو لا يمكن أن تعرض عليهم وثائق حساسة تتعلق بالأمن القومي الأمريكي، إضافة إلى انتماء أغلبية القضاة إلى دول لا تقبل اختصاص المحكمة.[413] كما أن دول العالم الثالث لم تخف استياءها من تشكيل المحكمة وانتماء أغلبية أعضائها للكتلة الغربية وتأثير ذلك على القواعد التي تطبقها المحكمة، خاصة القواعد العرفية التي طورتها الدول "المتمدينة" أو التي لم

---

412 نفس المرجع.

413 انظر العيب التاسع أعلاه من عيوب الوسائل التحاكمية (التشكيك في نزاهة وحياد المحكم أو القاضي).

تشارك الدول الجديدة في وضعها.[414]

ورغم واقعية هذه الميزة بالنسبة للأجهزة غير التحاكمية فإنه يمكن التخفيف من حدتها كعيب من عيوب الأجهزة القضائية الدائمة عن طريق استخدام هذه الأجهزة من خلال غرفها. فأغلب الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تسمح بعرض المنازعات على غرف خاصة *ad hoc* Chambers تابعة للمحكمة تتشكل من أعضاء يحدد عددهم بموافقة أطراف النزاع وينتخبهم قضاة المحكمة من بينهم. وكان من بين الأسباب التي عدلت لائحة محكمة العدل الدولية من إجلها منح أطراف النزاع تأثيرا حاسما على اختيار أعضاء الغرفة. وطبقت النصوص المعنية في الممارسة كذلك، حيث كانت آراء أطراف النزاع في هذا المجال حاسمة.[415] ولكن يبقى نطاق مرونة الاختيار محدودا لأن أعضاء الغرف يجب أن يكونوا من بين قضاة المحكمة، باستثناء القضاة الخاصين.

414 انظر الميزة العاشرة أعلاه من مزايا الوسائل التحاكمية (يقينية قانونية أكبر).

وتجدر الإشارة إلى أن الرئيس الجزائري السابق هواري بومدين انتقد صراحة قضاة محكمة العدل الدولية من هذه الزاوية في مؤتمر وزراء خارجية مجموعة ال 77، ثم طورت هذه الأفكار لاحقا في المذكرة التي قدمتها الجزائر في مارس 1975 إلى مؤتمر ملوك ورؤساء الدول الأعضاء في منظمة الدول المصدرة للبترول. فقد جاء في هذه المذكرة أن انتماء القضاة إلى جهة معينة أو إلى نظام اجتماعي معين يمكن أن يؤثر على تصورهم للقانون ويكون انعكاسا لأنظمتهم الخاصة. ومن شأن ذلك أن يخلق لديهم ميلا لاعتبار حجج العالم الثالث مجردة من أي أساس قانوني وعديمة المفعول طالما كانت لا تتلاءم مع تصوراتهم الخاصة للقانون. واعتبرت هذه المسألة مستقلة عن قضية مصداقية ونزاهة القضاة التي لا يمكن الطعن فيها. انظر:

Ahmed Mahiou, "Une finalité entre le développement et la dépendence", in Morice Flory, Ahmed Mahiou, Jean Robert Henry (eds.), *La formation des normes en droit international du développement*, Paris/ Alger (1984), pp. 17-27 at 27 (f.n. 17).

415 انظر الفصل الثاني من كتابنا غرف محكمة العدل الدولية، ذكر في الهامش رقم 63 أعلاه.

(3) - التعامل مع النزاع من مختلف جوانبه

سبقت الإشارة إلى أن الحل القضائي قد لا يتعامل مع الأسباب الحقيقية للنزاع. فالمحكمة ملزمة -باعتبارها محكمة قانون- بالتركيز على "المسائل القانونية" المباشرة المعروضة عليها والتي قد لا تكون لها علاقة مباشرة بالمصدر الحقيقي للنزاع.[416] بينما تمكن الوسائل التحاكمية من التعامل مع مختلف جوانب النزاع. ويمكن أن يتحقق ذلك في اطار الجهاز الواحد أو من خلال تعاون مختلف الوسائل غير التحاكمية. صحيح أن استخدام الوسائل التحاكمية لا يتعارض إطلاقا مع استخدام الوسائل غير التحاكمية، بل أنهما يتكاملان ويمكن للوسائل التحاكمية أن تساعد على تسوية تتم خارج المحكمة يتبعها وقف الإجراءات التحاكمية وشطب القضية من الجدول، إلا أن الوسائل غير التحاكمية قد تكون أنجع لحل المشاكل والمنازعات المعقدة والمترابطة. فلا يمكن أن نتصور إمكانية حل مشكلة الشرق الأوسط بواسطة محكمة العدل الدولية مثلا رغم تعدد الجوانب القانونية لهذه المشكلة، كتلك المتعلقة بالمياه وتنفيذ القرارات التي صدرت من مجلس الأمن كالقرار 242 وتحديد الحدود وغيرها من الجوانب. وسيكون مصير أية محاولة في هذا المجال الفشل كما كان مصير أحكام أصدرتها المحكمة في منازعات أقل تعقيدا وتشعبا، كالنزاع الإيراني الأمريكي حول الرهائن الأمريكيين في طهران. فقمة الجبل الجليدي iceberg الذي يظهر على سطح المياه كانت توحي بأن النزاع ذو طابع قانوني محض يتعلق بانتهاك إيران لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1963 -خاصة ما تعلق منها بحصانة المقر والممثلين الدبلوماسيين- ولكن المياه كانت تخفي الجانب الأعظم من النزاع المتعلق بالملف

416 انظر العيب السادس من عيوب الوسائل التحاكمية (عدم ملاءمة التحاكم لكل المنازعات)

السياسي الكامل للعلاقات الأمريكية الإيرانية خلال مدة ربع قرن والتأثير الذي أحدثته الثورة الإيرانية على تلك العلاقات وانعكاسها على المنطقة وإمكانية تصدير تلك الثورة ومساسها بالمصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة وغيرها من الأمور. ولذلك لم يكن لقرار المحكمة أي حظ للتعامل مع الخلافات العميقة والمشاكل الحقيقية التي تعلق بها النزاع. وكانت النتيجة فشل حكم المحكمة في تسوية النزاع.[417]

كما يصعب تصور نجاح محكمة دولية في تسوية النزاع الهندي الباكستاني حول كشمير، إلا إذا مهدت الوسائل غير التحاكمية الأرضية لذلك وتم الاتفاق على تسوية النقاط السياسية الجوهرية وحصر المشاكل الباقية في مجموعة محددة من المسائل القانونية. فلا يمكن لمحكمة دولية أن تراعي الاعتبارات السياسية والاقتصادية والإيديولوجية والنفسية والدينية والاجتماعية وما يمكن أن يترتب على قرارها من آثار سياسية داخل الدولة "الخاسرة" للقضية. فمثل هذه المنازعات قد تحتاج إلى تعاون عدة أجهزة غير تحاكمية. فقد يتدخل مجلس الأمن لمعالجة مسائل معينة والجمعية العامة لمعالجة مسائل أخرى ولجنة للمساعي الحميدة يكلفها الأمين العام للأمم المتحدة بأمور محددة، إضافة إلى تحرك الوسائل الدبلوماسية الأخرى الثنائية والجماعية بما تملكه من آليات كاعتماد أسلوب التنازلات المتقابلة أو الصفقات package deal لمحاولة تلطيف الأجواء والتقريب بين وجهات نظر الطرفين وتسهيل دخولهما في مفاوضات مباشرة فعالة. وقد تمهد هذه الوسائل

---

417 انظر مقالنا، المنازعات القانونية والسياسية، ذكر في الهامش رقم 84 أعلاه، ص. 32-36 وكذلك الفصل الثاني من كتابنا أبحاث في القضاء الدولي، ذكر في الهامش رقم 20 أعلاه، وانظر كذلك:

Bilder, Some Limitations, supra note 169, p. 4

الطريق أمام الأجهزة التحاكمية لإيجاد تسوية عادلة لبعض الجوانب القانونية للنزاع على أساس القواعد القانونية السارية المفعول أو استنادا إلى قواعد العدل والإنصاف في حالة موافقتهما على ذلك.[418]

(4) - احترام استقلال الأطراف ورغباتهم

تختلف الدول عن الأفراد من حيث حرصها على سيادتها وتمسكها باستقلالها، خاصة الدول الجديدة التي لم تتحصل على هذا الاستقلال إلا بعد دفع ثمن غال. وترى هذه الدول أن التأكيد على الحقوق السيادية يشكل أداة عملية لترقية ذلك الاستقلال. ونجم عن هذا التمسك بالسيادة والاستقلال نفور أغلبية الدول الجديدة من الوسائل التحاكمية وتمسكها بمبدأ الاختيار الحر -كما سبق أن رأينا-[419] وتفضيلها للوسائل غير التحاكمية التي يتم اختيارها بإرادة حرة بعد نشوء النزاع، والتي لا تفرض عليها حلولا إلزامية.[420] والحقيقة أن هذا الموقف ليس حكرا على الدول الجديدة بل تمسكت به الدول العظمى قبلها. فقد رأت هذه

418 انظر حول هذه الميزة:

V. Pechota, *Complementary Structure of Third- Party Settlement of International Disputes*, New York (1971), pp. 29, 41. 43, 55-56; Northedge and Dolenan, supra note 32, p. 291, Bindschedler's Report , supra note 82, pp. 137-138.

419 انظر الفصل الثالث أعلاه.

420 انظر:

Falk, Reviving, supra note 99, p. 3; Jennings' Report, supra note 234, p. 36; R.P. Anand, Role of International Adjudication, supra note 144, p. 1; J.L. Daly, "Is the International Court of Justice Worth the Effort?", 20 *Ak.L.R.* (1987), pp. 391-407 at 404; Bernhardt P. Deutsch, "the International Court of Justice", 5 *Cor.I.L.J.* (1972), pp. 35-41 at 38.

وانظر كذلك مداخلة Anand في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه، ص. 148.

الدول أن تقييد سيادتها بقبول ولاية إلزامية عامة وتلقائية للمحاكم الدولية يعد تمهيدا للسيادة وبالتالي استسلاما لا يمكن قبوله.[421] وكان تمسك الدول العظمى بهذا الموقف سببا لفشل الاقتراح الذي قدمته لجنة الحقوقيين الاستشارية في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة سنة 1920 والذي نص على منح هذه المحكمة ولاية إلزامية تلقائية وحقيقية رغم أن أغلبية الدول الأخرى تمسكت به.[422]

ورغم المجهودات التي بذلت للتخلص من فكرة اعتبار اللجوء إلى الوسائل التحاكمية تقييدا للسيادة أو استسلاما فإن الواقع يؤكد إصرار الدول على التمسك بنفس الموقف. فقد عبر ممثلو العديد من الدول أثناء المحاولة التي تمت في بداية السبعينيات لإعادة الاعتبار لمحكمة العدل الدولية على أن التمسك المفرط بمفهوم ضيق للسيادة يعتبر أحد الأسباب الأساسية لعزوف الدول عن هذه المحكمة.[423] كما أعلن ممثلو بعض الدول صراحة معارضتهم لجعل ولاية المحكمة إلزامية على أساس

---

421 انظر:

J.P.Kelly, the I.C.J. , supra note 157, p. 343.

422 انظر:

League of nations. Permanent Court of International Justice. Documents Concerning the Action Taken by the Council of the League of Nations and the Adoption by the Assembly of the Statute of the Permanent Court of International Justice (1921), pp. 20,38, 47-48.

ولمزيد من التفاصيل انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهامش رقم 111 أعلاه ص. 38-49.

423 انظر مثلا رأي الممثل البريطاني:

29 *U.N.G.A.O.R.*, Sixth Committee, 1470 mtg. at 38-39, U.N. Doc. A/C. 6/SR (1974)

وكذلك رأي ممثل الهند، نفس المرجع، الاجتماع رقم 1467، ص. 29.

أن ذلك يعد انتهاكا لحقوق السيادة.[424] بل أن الحكومة السنغالية أشارت في ردها على الاستفسار الذي وجهه الأمين العام للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حول دور محكمة العدل الدولية إلى أن جعل ولاية المحكمة إلزامية يمكن أن يشكل نهاية سابقة لأوانها لوجود المنظمة. فقد جاء في ذلك الرد أن كل المجهودات التي بذلت لفرض ولاية المحكمة بصفة تلقائية واجهت مقاومة الدول بسبب اعتقادها بأن ذلك سيضر بسيادتها. ومن المحتمل أن تغادر بعض الدول منظمة الأمم المتحدة نهائيا في حالة تعديل ميثاق المنظمة والنظام الأساسي للمحكمة من اجل تحقيق ذلك الهدف.[425]

ولمحاولة التخلص من هذا الفهم للسيادة نص الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة في فقرته الخامسة على "ضرورة تسوية المنازعات الدولية على أساس المساواة السيادية للدول وفقا لمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية. ولا يجب اعتبار اللجوء إلى إجراءات للتسوية تمت الموافقة عليها أو تم قبولها بحرية من طرف الدول فيما يتعلق بالمنازعات القائمة أو تلك التي قد تثور في المستقبل غير متوافق مع المساواة السيادية".[426] فلم يتضمن الإعلان اذن أية إشارة للوسائل التحاكمية باعتبارها أفضل إجراء لضمان المساواة السيادية بين الدول المتنازعة كما تمنى بعض

---

4 2 4 انظر مثلا رأي ممثل الاتحاد السوفياتي

25 *ibid.*., at 6 , A/C. 6/SR. 1229 (1970).

4 2 5 انظر استفسار الأمين العام ، ذكر في الهامش رقم 75 أعلاه. ومن الملفت للانتباه أن الحكومة السنغالية غيرت موقفها السابق المتطرف وأعلنت بمحض إرادتها عن قبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وفقا لنظام الشرط الاختياري سنة 1985 . انظر الكتاب السنوي لمحكمة العدل الدولية، 1990-1991، ص. 107.

4 2 6 ذكر الإعلان في الهامش رقم 2 1 9 أعلاه.

أنصار القضاء الدولي.[427] كما لم تصدر الجمعية العامة قرارا تؤكد فيه للدول أعضاء المجموعة الدولية بأن اللجوء إلى الوسائل التحاكمية لا يعد استصلاما ولكنه عبارة عن ممارسة للسيادة وفقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.[428]

أما إعلان مانيلا للتسوية السلمية للمنازعات الدولية فقد حث الدول على دراسة إمكانية قبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية انطلاقا من ممارسة الدول لسيادتها، بعد أن قرن كذلك بين مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية والمساواة السيادية للدول، مع تأكيده على عدم تعارض إجراءات التسوية السلمية مع مبدأ مساواة الدول في السيادة.[429]

ونظرا لقناعة الدول بإمكانية تأثير الوسائل التحاكمية على سيادتها واستقلالها فإنها تعتبر الوسائل غير التحاكمية أضمن لمراعاة تلك السيادة وصيانة استقلالها، باعتبار أنها تتيح إمكانية الأخذ بعين الاعتبار رغبات أطراف النزاع ومصالحهم وتكلل باقتراح لتسوية مقبولة وغير مفروضة.[430] إضافة إلى أن الدول تجد أنه من مصلحتها تسوية منازعاتها بوسيلة تختارها بإرادة حرة بعد نشوب نزاع محدد ومعلوم مع خصم معروف عوضا عن تعهد عام مسبق بتسوية إلزامية لنزاع

---

427 انظر مثلا:

L. Gross, Underutilization, supra note 121, p. 575.

428 انظر:

L. Gross, the I.C.J. Consideration, supra note 171, p. 41.

429 انظر:

B. Broms, the Declaration ..., supra note 68, pp. 344, 350; Sahovic, La Déclaration, supra note 79, pp. 456-457.

وحول المساواة بين الدول والسيادة انظر:

Broms, the Doctrine, supra note 78, pp. 76-78.

430 انظر:

V. Pechota, Complimentary, supra note 418, pp. 13-14.

مجهول، وربما غير متوقع، مع خصم مجهول.[431]

(5) - سهولة الإجراءات وسرعتها وقلة التكاليف

لا يتطلب استخدام الوسائل غير التحاكمية إجراءات طويلة ومعقدة كتلك التي يتطلبها استخدام الوسائل التحاكمية ابتداء من رفع الدعوى وكيفية إدارة المرافعات الكتابية والشفوية والمدة اللازمة لتقديم المذكرات والمذكرات الجوابية والمداولات وكتابة الآراء الانفرادية من اجل إصدار حكم قد يكون بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى بعد فترة قد تصل إلى عدة سنوات، أو تأكيد الاختصاص ومن ثم بداية مرحلة جديدة من الإجراءات قد لا تنتهي إلا بعد انقضاء سنوات أخرى. بينما يمكن استخدام بعض الوسائل غير التحاكمية بصفة فورية ومباشرة دون حاجة إلى اتباع أية إجراءات أو باتباع إجراءات تحدد تفاصيلها بحرية كاملة من قبل أطراف النزاع. فيمكن مثلا لأطراف النزاع الدخول في مفاوضات مباشرة سواء بمبادرة أحد طرفي النزاع أم بناء على مبادرة يتولاها طرف ثالث، كقيامه بوساطة بينهما لمحاولة تقريب وجهات نظرهما أو عرض مساعيه الحميدة. كما أن اللجوء إلى الأجهزة السياسية للمنظمات الدولية لا يتطلب إجراءات معقدة لقيد المسألة محل النزاع في جدول الأعمال. وقد لا تتطلب مناقشتها وإصدار توصية بكيفية حلها مدة طويلة مقارنة بالمدة التي يتطلبها إصدار حكم أو قرار من محكمة دولية. ويترتب على اقتصاد الوقت اقتصاد في التكاليف. وأكدت الدول على هذه المزايا كمبرر لتفضيلها للوسائل غير التحاكمية وعلى رأسها المفاوضات المباشرة. فقد

---

431 انظر:

Mangoldt, Arbitration, supra note, 410, pp. 434, 451, 547 seq. and Bindschedler's Report, supra note 82, pp. 135-136.

أشار تقرير اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول إلى أن المفاوضات حققت "في أغلب الحالات تسوية فورية ومرنة للمنازعات الدولية ... وسمحت بالتعامل مع تلك المنازعات بمجرد نشوبها".[432]

(6) - محدودية الإشهار

عادة ما تكون التسويات التي تتم بالطرق غير التحاكمية -خاصة ما تم منها بواسطة المفاوضات الدبلوماسية المباشرة أو الوساطة والتوفيق والتحقيق والمساعي الحميدة- أقل إشهارا وإثارة مقارنة بالمحاكم الدولية، بل كثيرا ما يغلب طابع الكتمان على هذه الوسائل. وإذا كانت المؤتمرات الدولية المخصصة لبعض المشاكل غالبا ما تحظى باهتمام إعلامي بارز فإنها عادة ما تشكل تتويجا لجهود دبلوماسية سرية ضمنت الحد الأدنى من عوامل نجاح المؤتمر. فقد لعبت الوساطة النرويجية والاتصالات المباشرة بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية دورا تمهيديا كبيرا لعقد مؤتمر مدريد للسلام للشرق الأوسط الذي سلطت عليه الأضواء من كل جانب. وكلما قل الإشهار الذي يحظى به النزاع الدولي كلما ازدادت احتمالات تسويته بنجاح وكان الإجراء المعتمد أكثر قبولا من الناحية السياسية للأطراف. ومن البديهي أن أهمية هذه الميزة تقل متى كانت المنظمات الدولية معنية وطبقت الإجراءات الخاصة بها.[433]

---

432 انظر الوثيقة المشار إليها في الهامش رقم 219.

433 انظر:

Bindschedler's Report, supra note 219, p. 285.

(7) - أثر السوابق أقل

تساعد السرية ومحدودية الإشهار على مرونة حركة الجهاز غير التحاكمي الذي يتولى الفصل في النزاع وتمكنه من أن يأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب العملية للقضية دون أن يكترث بالآثار بعيدة المدى.[434] وتتمتع أغلب الإجراءات التحاكمية -باستثناء أجهزة المنظمات الدولية ربما- بحرية أكبر للحركة مقارنة بالأجهزة غير التحاكمية. فالدول غير ملزمة بأن تتقيد بإجراءات محددة عند التفاوض بل يمكنها أن تدير تلك المفاوضات بأية طريقة تتفق عليها. وهي غير ملزمة باتباع نفس الطريقة أو الإجراءات مستقبلا. ويصدق الحكم ذاته على الوساطة والمساعي الحميدة مثلا. كما يمكن للدول أن تتفق على أحكام موضوعية مغايرة للأحكام التي سبق اعتمادها عند تسوية نزاع سابق.

(8) - ملاءمة تطبيق قواعد العدل والإنصاف

تتقيد الأجهزة التحاكمية -بطبيعتها- بقواعد القانون الدولي السارية المفعول وقت الفصل في النزاع. فمهمتها الأساسية تتعلق بما هو كائن لا بما يجب أن يكون. فالادعاءات والمطالب المتعلقة بتغيير الأوضاع والمصالح القانونية تجد مكانها في المحافل الدولية الأخرى خارج المحاكم الدولية. بينما لا تتقيد الأجهزة التحاكمية بهذه القيود. ولذلك فإنها تعد أكثر ملاءمة لتسوية القضايا وفقا لقواعد العدل والإنصاف. فهذه الأجهزة قادرة على أن تأخذ بعين الاعتبار التطورات والأعمال الجارية لتعديل وضعيات قانونية قديمة، بل يمكنها أن تفصل في المنازعات

---

434 انظر:

Ch. de Visscher, theory and Reality, supra note 88, p. 387; Bindschedler's Report, supra note 82, p. 139

المعروضة عليها وفقا لهذه التطورات فقط متى وافق أطراف النزاع على ذلك، وأن تؤسس قراراتها أو توصياتها على اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو دينية خالصة. كما يمكن للجهاز المعني أن يقدم بدائل جديدة جذابة، ربما في مجالات غير مرتبطة مباشرة بالمسألة موضوع النزاع. ويمكنه أن يقترح أرضية جديدة، مع مراعاة مختلف جوانب العلاقات بين أطراف النزاع، وتوسيع سياق المشكلة. ويمكن مقابلة تنازلات خاصة بمسألة ما بتنازلات تتعلق بمسألة أخرى، واعتماد أسلوب الصفقة.[435] كما يمكن للجهاز غير التحاكمي أن يأخذ بعين الاعتبار ما يوجد بين أطراف النزاع من قيم مشتركة أو مصالح عليا والاعتبارات الجهوية -في حالة المنازعات الجهوية- أو اللغوية أو الدينية. كما يمكنه أن يأخذ بعين الاعتبار عوامل سياسية وقانونية أخرى غير تلك التي قدمها الأطراف.[436] ولتحقيق ذلك يمكن للجهاز المعني أن يستعين بحقوقيين وخبراء وتقنيين مختصين في المسائل موضوع النزاع، كما يمكنه أن ينشئ أجهزة خاصة بذلك.[437]

ولا تعد المحاكم الدولية -خاصة محاكم العدل- مؤهلة للقيام بذلك، رغم أنها مخولة للفصل في النزاع المعروض عليها وفقا لقواعد العدل والإنصاف. إلا أن سلطتها هذه تبقى مقيدة بوظيفتها كمحاكم عدل. فقد نصت الأنظمة الأساسية لبعض محاكم العدل الدولية على سلطة المحكمة في الفصل في ما قد يعرض عليها

435 انظر:

Northedge and Donelan, supra note 32, p. 291; V. Pechota, Complementary, supra note 418, pp. 41, 55, 56; Bindschedler's Report, supra note 82, pp. 137-138.

436 انظر Pechota، نفس المرجع، ص. 29، 43.

437 انظر تقرير Bindschedler، ذكر في الهامش رقم 82 أعلاه، ص. 137-138

من منازعات وفقا لهذه المبادئ متى وافق أطراف النزاع على ذلك صراحة.[438] كما تضمن عدد معتبر من المعاهدات الدولية نصا مماثلا.[439]

ويجب عدم خلط هذه النصوص المتعلقة بالفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف *ex aequo et bono* مع المبدأين العامين للقانون الدولي المتعلقين بالإنصاف (القسط) equity وحسن النية. فمبدأ القسط يشكل جزءا من القانون الدولي لا يحتاج تطبيقه من طرف المحاكم الدولية إلى وجود اتفاق صريح من أطراف النزاع على تطبيقه. وقد طبقته المحاكم الدولية باعتباره مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق.[440] كما طبقته المحاكم الوطنية باعتباره مبدأ من مبادئ النظام القانوني الداخلي.[441] ويقول القاضي Lauterpacht أن اصطلاحي العدل (justice) والقسط (equity) استخدما في اتفاقيات التحكيم بمعنى العدالة

---

438 انظر المادة 38(2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 21 من مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية حسب الصيغة التوفيقية، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، يوليو/ جويلية 1991.

439 أحصى Max Habicht حوالي 50 معاهدة من هذا النوع، انظر كتابه:

Post- War Treaties for the Pacific settlement of International Disputes, Cambridge (1931):

وللإطلاع على تعداد لبعض المعاهدات الأخرى انظر:

United Nations Systematic Survey of Treaties, no. 10, pp. 116 seq.

440 انظر الرأي الانفصالي للقاضي Hudson في قضية تغيير جزء من مجرى نهر الموز:

Diversion of Water from the Meuse case, Series A/B no. 70, 1937, p. 76.

وانظر كذلك

C.W. Jenks, "Equity as a Part of the Law Applied by the P.C.I.J.", 53 *L. Q. R.*, p. 519.

441 انظر:

H. Lauterpacht, *Private Law Sources and Analogies of International Law*, London (1927), p. 65/

القانونية وفسرا كذلك من طرف محاكم التحكيم.[442] كما أشار القاضي Hudson إلى أن النظام الأساسي لم يخول لمحكمة العدل الدولية صراحة سلطة تطبيق الإنصاف (القسط) باعتباره متميزا عن القانون. إلا أن المادة 38 من نظامها الأساسي تفرض عليها تطبيق المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتمدينة. وبناء على ذلك فإنها تتمتع بحرية اعتبار مبادئ القسط كجزء من القانون الدولي الذي يجيب عليها أن تطبقه.[443]

إلا أن سلطة المحكمة في الفصل في القضية المعروضة عليها وفقا لمبادئ العدل والإنصاف طبقا لنصوص الأنظمة الأساسية أو البنود التي تضمنتها اتفاقيات التحكيم تعني شيئا آخر مختلفا تماما عن تطبيق الإنصاف (القسط) كمبدأ عام للقانون أو كجزء من النظام القانوني. ففي الحالة الأولى فإن وظيفة المحكمة تتحول إلى نوع من الوظيفة التشريعية. ولذلك فإنها تحتاج إلى اتفاق صريح بين أطراف النزاع. وقد أوضح هذا الفارق الجوهري القاضي Hudson في رأيه الانفرادي في قضية تغيير مجرى نهر الموز بقوله:

"في حالة موافقة طرفي النزاع على الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والانصاف فإن نص النظام الأساسي يبدو وكأنه يخول المحكمة أن تخرج عن عالم القانون بغية التوصل إلى قرارها. ويحرر ذلك النص المحكمة من ضرورة الفصل في النزاع طبقا للقانون ويسمح لها بإصدار قرارها استنادا إلى اعتبارات التعامل العادل مع القضية وبحسن نية، ويمكن أن تكون هذه الاعتبارات منفصلة عن القانون المطبق وإنما يمكنها أن تفعل ذلك. ويمكنها أن تطلب من أحد الطرفين أن يتنازل عن حقوقه القانونية."[444]

---

442 نفس المرجع، ص. 66.

443 انظر:

Hudson, International Tribunals, supra note 239, p. 103

444 الرأي الانفرادي المشار إليه في الهامش رقم 440 أعلاه.

وتظهر الوظيفة التشريعية للمحكمة الدولية عند فصلها في النزاع المعروض عليها بناء على اتفاق أطراف النزاع في إمكانية عدم اكتراث المحكمة الدولية بالقانون الساري المفعول متى اعتبرته غير عادل.[445] فعندما تصدر المحكمة حكمها وفقا لرغبات أطراف النزاع فإنها تقوم بوظيفة تشريعية. ولن يكون القانون الذي تضعه المحكمة من إنتاجها وإنما من خلق أطراف النزاع. وينحصر دور المحكمة في صياغته.[446] إلا أن سلطة القاضي أو المحكم في هذه الحالة ليست مطلقة أو تحكمية، بل أن طبيعة العملية التحاكمية في حد ذاتها تفرض عليه عدم تجاوز بعض القيود، إذ يفترض فيه الحذر وعدم إهمال الحقوق القانونية القائمة واعتباره الوضعية القانونية القائمة كنقطة بداية ملائمة للقيام بالتغييرات الضرورية.[447] فوظيفة محكمة العدل هي أساسا وظيفة قضائية. وعليها اذن أن تكون حذرة في ممارسة هذا الاختصاص الاستثنائي متى سمح لها بالفصل في النزاع استنادا إلى مبادئ العدل والإنصاف.[448] كما يجب على المحكمة كذلك أن تراعي مسألة

---

445 انظر:

H. Lauterpacht, the Development, supra note 95, p. 213.

446 انظر:

H. Lauterpacht, the Function, supra note 200, pp. 317-320.

447 انظر نفس المرجع، ص. 315وكذلك:

Hudson, International Tribunals, supra note 239, p. 620; Max Habicht, *the Power of a Judge to give a Decision "Ex Aequo et Bono"*, London (1935), p. 21.

ولكن قارن الرأي الانفرادي للقاضي Kellogg في قضية المناطق الحرة لسافوي العليا ومقاطعة الجاكس:

Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex case, Series A, no. 24, Order of December 6, 1930, pp. 29-43.

448 انظر:

Ch. de Visscher, Theory and Reality, supra note 88, p. 337.

الملاءمة، لأن موافقة الدول على تطبيق مبادئ العدل والإنصاف لا تلزم المحكمة بالقيام بذلك. فالسماح للمحكمة بالفصل في القضية وفقا لتلك المبادئ لا يعني السماح لها بالخروج عن القواعد الأساسية التي تحكم نشاطها كمحكمة. ويعد هذا القيد كافيا للحيلولة دون إساءة استخدام سلطة المحكمة هذه.[449]

ويبقى هذا النقاش أكاديميا لأنه لم يسبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ولا لمحكمة العدل الدولية ولا لمحكمة تحكيم أن فصلت في قضية ما وفقا لمبادئ العدل والإنصاف. فما دام اتفاق أطراف النزاع ضروريا لممارسة المحكمة لهذه السلطة فقد يندر أن يتفق **الطرفان** على حل نزاعهما استنادا إلى اعتبارات أخرى غير قانونية.[450] فقد يفضلان في هذه الحالة اللجوء إلى وسائل أخرى غير تحاكمية.

إلا أن هذا لا يعني ندرة الحالات التي عبر فيها أحد الأطراف عن رغبته في أن يفصل في القضية من طرف محكمة دولية استنادا إلى قواعد العدل والإنصاف. فقد أصدرت غواتيمالا تصريحا بتاريخ 27 يناير 1947 قبلت بمقتضاه ولاية محكمة العدل الدولية طبقا لنظام الشرط الاختياري تضمن تحفظا استبعدت بمقتضاه من نطاق ذلك القبول نزاعها مع المملكة المتحدة حول إقليم Belize إلا إذا عرض على المحكمة للفصل فيه وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.[451] كما تضمنت عريضة دعوى

---

449 انظر:

Rosenne, the Law, supra note 101, p. 326.

450 انظر:

R.P. Anand, International Courts, supra note 194, p. 369.

451 حول نص هذا التصريح انظر:

1 *U.N.T.S.*, p. 49.

وحول تعليق على هذا التحفظ انظر الخبر قشي، التحفظات، نكر في الهامش رقم 111 أعلاه، ص. 189-190.

كولمبيا في قضية هايا دو لا تور Haya de la Torre إشارة إلى استعداد الحكومة الكولمبية لقبول قرار تصدره المحكمة استنادا إلى قواعد العدل والإنصاف إذا وافقت حكومة البيرو على ذلك.[452] ولكن لم يتم ذلك الاتفاق، وكان على المحكمة اذن أن تفصل في النزاع وفقا لاختصاصها العادي. وحرمت المحكمة من المساهمة في حل النزاع الذي بقي قائما بين الدولتين حوالي ثلاث سنوات بعد إصدار المحكمة لقرارها في الموضوع سنة 1951، حيث لم يحرر السيد Haya de la Torre من أقامته الجبرية في سفارة كولمبيا في البيرو إلا في منتصف سنة 1954، وتضمنت نهاية حكم المحكمة إشارة غير مباشرة للموضوع. فقد انتهى الحكم بفقرة أشارت فيها المحكمة إلى أن مهمتها انتهت بتحديدها للعلاقات القانونية بين طرفي النزاع، وبأنها لم تكن قادرة على تقديم أية نصيحة عملية حول السبل المختلفة التي يمكن اتباعها لإنهاء اللجوء، لأن قيامها بذلك يعني خروجها عن وظيفتها القضائية. ولكنها قالت بأنه يتوقع الآن من طرفي النزاع -بعد أن اتضحت لهما علاقاتهما القانونية المشتركة- التوصل إلى حل عملي مرض من خلال استرشادهما باعتبارات المجاملة وحسن الجوار اللذين احتلا دوما الصدارة في العلاقات بين جمهوريات أمريكا اللاتينية.[453]

(9) - القدرة على التعامل مع جميع المنازعات

سبقت الإشارة إلى أن الوسائل التحاكمية مقيدة في أدائها لوظائفها

---

452 انظر:

Haya de la Torre Case, Pleadings, p. 10.

453 انظر قضية هايا دولا تور، ذكرت في الهامش رقم 343، ص. 83. ولمزيد من التفاصيل انظر:

Rosenne, the Law, supra note 101, pp. 325-326.

بالنصوص التأسيسية التي تفرض عليها الفصل فيما يعرض عليها من منازعات استنادا إلى قواعد القانون الدولي، واستثناء وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف النزاع على ذلك. ويترتب على ذلك قيد آخر مفاده عدم قدرة هذه الأجهزة على التعامل مع المنازعات غير القانونية، أو ما يوصف بالمنازعات "السياسية" أو "غير الصالحة للتسوية القضائية" أو ما يمكن أن نسميه بالمنازعات "غير التقاضوية".[454] إلا أن الوسائل غير التحاكمية -سواء كانت تقليدية، كالوساطة والمساعي الحميدة، أم تتعلق بما يطلق عليه "الوسائل البرلمانية" في اطار المنظمات الدولية- تتلاءم مع جميع المنازعات مهما كانت طبيعتها.[455] فرغم أنها وسائل مخصصة للتعامل مع المنازعات السياسية إلا أن إمكانية إنشائها لأجهزة خاصة ذات خبرات قانونية تجعلها قادرة كذلك على التعامل مع المنازعات المختلطة، أو حتى المنازعات ذات الطابع القانوني المحض. وقد تضمن تقرير اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة إشارة إلى هذه الميزة بنصه على أنه يمكن استخدام هذه الوسائل "لتسوية المنازعات القانونية وكذلك السياسية".[456]

(10) - الالتزام حقيقي ومجسد وليس عاما

لا يكون الالتزام الذي تفرضه الدول على عاتقها باستخدام الوسائل التحاكمية لتسوية منازعاتها الدولية خاصا بنزاع معين بذاته إلا إذا تم التعهد به

454 انظر العيب السادس أعلاه من عيوب الوسائل غير التحاكمية (عدم ملاءمة الوسائل التحاكمية لجميع المنازعات)

455 انظر Thierry وآخرون، ذكر في الهامش رقم 4 أعلاه، ص. 559

456 انظر تقرير اللجنة، ذكر في الهامش رقم 210 أعلاه.

بعد نشوء النزاع، أي في حالة عرض النزاع على المحكمة بمقتضى اتفاق خاص *compromis* أو إجراء مماثل كالقبول اللاحق -الصريح أو الضمني- لاختصاص الجهاز القضائي من قبل الطرف المدعى عليه بعد أن تكون إجراءات الدعوى قد حركت من طرف المدعي.[457] بينما يكون الالتزام المسبق بتسوية ما قد ينشأ مستقبلا من منازعات قانونية عاما من حيث مضمونه وأطرافه، إذ تبقى ماهية النزاع وأطرافه مجهولين. إلا أن استخدام الوسائل غير التحاكمية لا يتم -كقاعدة عامة- إلا بناء على موافقة الطرفين التي تتم بعد نشوب النزاع، أي بعد معرفة طبيعة النزاع بدقة وكذلك الخصم.[458] وحتى في الحالات التي يمكن فيها لأحد طرفي النزاع أن يلجأ بإرادة منفردة إلى جهاز سياسي تابع لمنظمة دولية مثلا وفقا لالتزام سابق يتم بمناسبة اكتساب العضوية في المنظمة الدولية -كقبول الالتزامات التي يفرضها الميثاق مثلا ومنها تلك المتعلقة بإحالة المنازعات الدولية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق إلى مجلس الأمن- فإن سلطات الجهاز السياسي تبقى مجرد توصيات لا يمكن أن تفرض على الطرف الآخر. وبناء على ذلك فإنه لا يوجد تشابه بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية من هذا الجانب إلا في حالات استثنائية كحالة الالتزامات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، حيث تكون قرارات مجلس الأمن إلزامية. إلا أن هذا التشابه غير مطلق حتى في هذه الحالة، لأن الدولة الملتزمة بمقتضى الميثاق لا تعرف الخصم وقت الالتزام ولكنها تعرف طبيعة النزاع جيدا. فهذه المنازعات يجب أن تكون من تلك التي تهدد السلم

---

457 حول الطرق المختلفة لقبول ولاية محكمة العدل الدولية انظر على الخصوص:
Rosenne, the law and Practice, supra note 101, pp. 292 seq.

458 انظر Mangoldt، ذكر في الهامش رقم 410 أعلاه، ص. 474 وما يليها.

أو تخل به أو تشكل عملا من أعمال العدوان.[459] فالالتزام باستخدام الوسائل غير التحاكمية يبقى اذن حقيقيا ومجسدا ويمكن توقع آثاره.

(11) - البحث عن الشرعية قد يكون أسهل في اطار جهاز سياسي

قد يساعد عامل صعوبة توقع الدولة لنتيجة الحكم[460] -رغم حيازتها لأسانيد قوية تدعم موقفها- على اختيار اللجوء إلى جهاز سياسي، خاصة متى كانت تلك الدولة تسعى إلى إضفاء الشرعية على موقفها أو الحصول على دعم الرأي العام العالمي لها. فقد تعتبر تلك الدولة أنه من الأسهل لها إقناع وحدات سياسية يكون بعضها أو أغلبها متعاطفا معها من المغامرة بمحاولة إقناع جهاز محافظ وحيادي. كما أنها قد تقتنع بأنه من الأفضل لها سياسيا البحث عن دعم جهاز سياسي كالجمعية العامة أو مجلس الأمن مثلا متى كانت تتوقع اتخاذ الجهاز السياسي لموقف يكون لصالحها.[461]

(12) - سلطات الجهاز غير التحاكمي قد تكون أكثر فعالية

يصدق هذا بصفة خاصة على الأجهزة السياسية التي تملك إمكانيات خاصة مدعمة من قبل الدول العظمى -كمجلس الأمن- أو الأجهزة المالية الدولية

---

459 انظر المواد 39-51 و 53.

460 انظر أعلاه الثالث العيب من عيوب الوسائل غير التحاكمية (صعوبة توقع نتيجة الحكم).

461 انظر:

I.L. Claude, Jr., "States and the World Court: the Politics of Neglect", 11 *Virg.J.I.L.* (1977), pp. 344-355 at 354.

-كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي- أو التنظيمات الجهوية العسكرية -كحلف شمال الأطلسي- وغير العسكرية. ويمكن لهذه الأجهزة أن تستخدم سلطات خاصة بطريقة فعالة لتسوية النزاع.[462] فقد قيل مثلا أن العمل المشترك الذي قامت به القوى الأوروبية الكبرى في القرن التاسع عشر لعب دورا مفيدا في تسوية المنازعات في أوروبا. كما أن استخدام الجهاز المعني لإمكانياته الخاصة قد يلعب دورا هاما في تسهيل التوصل إلى حل لنزاع قائم. ومن أمثلة ذلك وساطة البنك العالمي في النزاع الهندي- الباكستاني سنة 1961 المتعلق بتقسيم مياه نهر الهندوس. فقد علق البنك العالمي مساعداته المالية على توصل الطرفين إلى تسوية للنزاع. وكانت مساعداته مفيدة جدا للطرفين وساعدتهما على تسوية نزاعهما. ويمكن للمنظمات والوكالات المتخصصة أن تقوم بهذا الدور،[463] رغم أنه لا يمكن استبعاد إمكانية استخدام هذه الأجهزة لقدراتها للضغط على أحد الطرفين بطريقة سلبية. كما يمكن أن تكون هذه العوامل وقدرات الجهاز غير التحاكمي على التنفيذ عاملا حاسما في تفضيله على محكمة دولية. ولذلك يمكن توقع اختيار دولة كبرى أو دولة صغيرة مدعمة من الدول الكبرى لمجلس الأمن بدلا من جهاز تحاكمي نظرا لما يملكه من سلطات تنفيذية.[464]

---

462 انظر Northedge و Donedan، ذكرا في الهامش رقم 32 أعلاه، ص. 248.

463 انظر تقرير Bindschedler، ذكر في الهامش رقم 82 أعلاه، ص. 137.

464 انظر نفس المرجع وكذلك :

Ch. de Visscher, Theory and Reality, supra note 88, p. 393; Pechota, Complementary, supra note 418, pp. 11, 41-42; Northedge and Donelan, supra note 32, pp. 309-311.

(13) - الطابع غير الإلزامي قد يساعد على احترام القرار

تتوج الوسائل غير التحاكمية -كقاعدة عامة- باقتراحات أو توصيات غير إلزامية يتوقف مصيرها على موقف طرفي النزاع منها. فإذا رفضها أحدهما فقط فقدت قيمتها. ويمكن القول اذن أن الحلول التوفيقية التي تقدمها الوسائل غير التحاكمية لا تعتبر حلولا كاملة مادامت المنازعات لا تسوى بصفة نهائية بواسطة قرار ملزم. إلا أن القبول الاختياري للتسوية يمكن أن يدعم فعالية الحلول غير الملزمة، لأن هذه الحلول لا تخلق شعورا بعدم الرضا ينجم عن خسارة القضية، وبالتالي خسارة كل شيء. كما أنها لا تتميز بطابع التحدي الذي تتسم به القرارات والأحكام الملزمة التي تصدرها المحاكم الدولية. وقد يكون لهذا العامل أهمية قصوى بالنسبة للدولة نظرا لحساسيتها المفرطة تجاه كل العوامل التي يمكن أن تخدش شعورها أو تمس نفوذها واعتبارها وهيبتها. فلا يمكن مقارنة الدول بالأفراد العاديين. فهي في الحقيقة تجسيد لشعب كامل على إقليم محدد. وإضافة إلى ذلك فإن الحلول التوفيقية قد يتم التوصل إليها نتيجة ضغوط سياسية ومعنوية تمارس على طرفي النزاع لإقناعهما بضرورة تقديم تنازلات متبادلة، ويصعب في مثل هذه الحالة أن يرفض طرفا النزاع الحل التوفيقي المقترح رغم افتقاده لطابع الإلزامية.[465]

وتؤكد الممارسة الدولية أن نسبة المنازعات التي تسوى عن طريق الوسائل التحاكمية لا تقارن في عددها مع التسويات التي تتم عن طريق الوسائل التحاكمية. بل أن بعض المختصين يشيرون إلى أن الممارسة الدولية تؤكد أن التوفيق غالبا ما يكون كافيا لتسوية النزاع متى كانت اتفاقيات التحكيم تفرض

---

465 انظر تقرير Bindschedler، ذكر في الهامش رقم 82 أعلاه، ص. 138 وكذلك:
Mangoldt, supra note 410 , pp. 515-516; Pechota, Complementary, supra note 418, p. 24.

اللجوء إلى التوفيق أولا.[466] وتم التوصل إلى النتيجة ذاتها بعد دراسة ممارسة بعض الدول في هذا المجال. فقد أشار Bindschedler مثلا إلى أنه يستفاد من الممارسة السويسرية قبول طرفي النزاع في جميع القضايا التي أثيرت فيها اتفاقيات التحكيم منذ 1945 لاقتراحات لجان التوفيق، وبالتالي فإن إجراءات التحكيم لم تحرك في جميع هذه القضايا.[467]

ويبدو كذلك أن التوفيق قد كسب أرضية أوسع ونال اهتماما أكبر في العلاقات الدولية المعاصرة مقارنة بالوسائل التحاكمية. فقد منحت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول لسنة 1969 أهمية خاصة للتوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق الفصل الخامس من الاتفاقية الخاص بإنهاء المعاهدات. كما حظي بنفس الاهتمام، وفيما يتعلق بالموضوع ذاته، في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية فيما بينها أو بينها وبين الدول لسنة 1986، وإن كان قد اقترن هذه المرة بالتحكيم. كما تم النص على التوفيق في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الناجم عن استغلال واستخدام الفضاء الخارجي والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1971. فطبقا للمادة 19 فإن قرار لجنة المطالبات يعد نهائيا وملزما في حالة موافقة أطراف النزاع على ذلك فقط. وفي غير تلك الحالة فإن أثره لا يتعدى التوصية. وبذلك فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بمحكمة تحكيم تصدر توصيات فقط في بعض الظروف.[468]

وقد اقترح بعض الفقهاء إنشاء أجهزة تقدم حلولا قانونية غير ملزمة نظرا

---

466 انظر تقرير Bindschedler، نفس المرجع، ص. 138-139.

467 نفس المرجع.

468 نفس المرجع.

لمزاياها ولمعارضة الدول للقرارات الإلزامية التي تصدرها المحاكم الدولية -خاصة محكمة العدل الدولية- وانتشار حالات رفض تنفيذ الأحكام الدولية،[469] بل معارضتها لإنشاء أي جهاز يكون مؤهلا لإصدار قرارات ملزمة في اطار مجالات محددة ومتخصصة. ومن ذلك مثلا معارضة الدول الشديدة لإنشاء جهاز يتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن استغلال واستخدام الفضاء الخارجي، أي محاولة تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعة من الطرف المسؤول عن إحداث الضرر. ولم تتعد نتيجة سنوات من المفاوضات الاتفاق على صياغة اعتبرها بعض المشاركين هجينة استخدمت فيها كلمة التحكيم في غير موضعها، وأطلق فيها اصطلاح "قرار" على ما هو في الحقيقة مجرد توصية.[470] وبناء على ذلك رأى بعض المعلقين أن البديل الحقيقي للوسائل التحاكمية هو التوفيق، لأن الدول التي ترفض قبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ترفض كذلك التحكيم الإلزامي.[471] واعتقد بعض المختصين أن الفارق بين القرارات الإلزامية للمحكمة والقرارات غير الإلزامية لم يبق مهما كثيرا في الممارسة بعد أن انتشرت حالات التحدي لأحكام المحاكم الدولية. ولذلك قد يكون من الأفضل -في رأيهم- إنشاء جهاز يقترح الحلول القانونية ويوصي الأطراف باتباع أحكام القانون دون تقديم قرارات إلزامية. ويجب أن يكون هذا الجهاز متميزا عن التوفيق الذي

---

469 انظر العيب الخامس عشر أعلاه من عيوب الوسائل التحاكمية (غياب ضمانات لتنفيذ الأحكام).

470 انظر مداخلة Zemanek في المنتدى الدولي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه، ص. 149.

471 نفس المرجع.

يمكن أن يتوج بتوصيات ليس لها أي مضمون قانوني.[472] وأيد البعض الآخر تشجيع الحلول التي تتم وفقا للقانون دون أن تكون نتائجها إلزامية، ولكنهم فضلوا اعتبار هذا الإجراء نوعا خاصا من التوفيق. فهو يشبه التحكيم من حيث أنه يتطلب دراسة الوقائع والقانون ولكنه يختلف عنه من حيث التشكيل والإشهار وطبيعة الحكم. فإذا كانت الدول غير مستعدة لقبول قرارات إلزامية فإن استبدال قرارات الأجهزة التحاكمية ببديل سياسي يتمثل في قرارات قانونية غير إلزامية يعد مهما ويمكن قبوله مستقبلا. فللقرارات غير الإلزامية وزنا معنويا متعبرا يجعل من الصعب على أي من الطرفين أن يبرر رفض قرار مؤسس جيدا من الناحية القانونية.[473]

ومن البديهي أن المحاكم الدولية مؤهلة هي كذلك لتقديم حلول قانونية غير إلزامية. وتدخل الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في هذا الإطار. ولكن يجب أن لا يغيب عن الذهن أن الدول غير مؤهلة لأن تطلب أراء استشارية حول مسائل قانونية من المحكمة. وقد قدم عدد من الفقهاء اقتراحات تتعلق بمنح الدول حق طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية -والذي هو حكر في الوقت الحالي على بعض المنظمات الدولية. ويمكن أن يقدم الطلب بناء على اتفاق طرفي

---

472 انظر مداخلة Rosenne في المنتدى الدولي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه، ص. 149-150.

473 انظر مداخلة Capotorti، نفس المرجع، ص. 150-151. ولكن قارن مداخلة Cick، نفس المرجع، ص. 151-152.

النزاع على ذلك أو بناء على طلب أحدهما فقط.[474] بحيث لا يحول عدم ظهور الطرف الثاني دون تقديم المحكمة للرأي المطلوب ما دام الرأي غير ملزم بصفة رسمية.[475]

إلا أن اقتراح منح الدول حق طلب الآراء الاستشارية من المحكمة يتطلب تعديل كل من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة. وقد يصعب تأمين الأغلبية اللازمة لذلك.[476] ويمكن أن يكون هذا الاقتراح مفيدا. فبما أن الدول

---

474 انظر:

Paul C. Szasz, "Enhancing the Advisory Competence of the World Court", in L. Gross (ed.), the Future of the I.C.J., vol. 1, supra note 144, pp. 499-549 at 515; Shigeru Oda, the Role of the I.C.J., supra note 296, p. 158.

كما اقترح وزير الخارجية الأمريكي السيد William Rogers دراسة إمكانية منح منظمات غير حكومية إضافية، وبخاصة المنظمات الجهوية، وكذلك الدول سلطة طلب آراء استشارية، انظر:

"The Role of Law and the Settlement of International Disputes", 62 *Dept.St.Bul.* (1970), pp. 623 seq., reprinted in 64 *A.J.I.L.* (1970), pp. 285 seq.

475 اقترح Fitzmaurice منح الطرف الثاني الحق في أن يطلب من المحكمة أن تعيد النظر في المسألة التي عرضت عليها في ضوء الحجج والوقائع الإضافية التي رغب في تقديمها لاحقا، انظر :

Enlargement, supra note 182, pp. 488-489.

476 يشير L. Gross إلى أنه يمكن تحقيق هذا الاقتراح بطريقة أخرى أقل رسمية وبدون تعديل الميثاق والنظام الأساسي إذا اقتنعت الجمعية العامة بأن تتصرف كقناة للدول التي ترغب في الحصول على مساعدة من المحكمة، ولاحظ أن عصبة الأمم قامت في الواقع بذلك الدور في النزاع بين المملكة المتحدة وفرنسا حول مراسيم الجنسية التي أصدرتها فرنسا والمتعلقة بتونس والمغرب في شكل رأي استشاري، ومكن الرأي الذي أصدرته المحكمة الطرفان من التوصل إلى اتفاق. واعتبر Gross بأنه لا يوجد أي سبب يمنع الجمعية العامة من مساعدة الدول المتنازعة في شكل مماثل. وقد يكون من المفيد أن تعهد الجمعية العامة بهذه المهمة إلى جهاز فرعي قياسا على اللجنة الخاصة بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية (Committee on Application for Review of Administrative Tribunal Judgments) تخول سلطة طلب رأي استشاري. ويقوم الجهاز بالتصرف باسم الدول أطراف النزاع، انظر:

the I.C.J., Consideration, supra note 171, p. 85.

تعتبر اقتيادها إلى المحاكم الدولية عملا غير ودي[477] فإن توجيه طلب للحصول على رأي استشاري من المحكمة يقدم بصفة مشتركة، أو حتى بصفة منفردة وفقا لبند قد تتضمنه معاهدة دولية يمنح للمحكمة اختصاصا "إلزاميا" استشاريا [478] يمكن أن يكون أكثر قبولا لتسوية النزاع من إحالته إلى المحكمة لتسويته وفقا للاختصاص الإلزامي التنازعي.[479] وتجدر الإشارة إلى وجود تطبيقات لهذا الاقتراح في حدود معينة على مستوى جهوي. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تخول الدول الأعضاء حق استشارة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتفسير تلك الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية. كما يمكن للأجهزة المحددة في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية حق استشارة المحكمة. ويمكن للمحكمة أن تقدم آراءها لأية دولة عضو تطلب ذلك متى تعلق الطلب بمدى توافق قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السابق الإشارة إليها.[480]

إلا أن بعض الفقهاء شككوا في قيمة الاقتراح السابق لأنه يصعب أن تدعم الآراء القانونية التي لا تحترم من قبل الأطراف -كما حدث مرارا في ممارسة الأمم المتحدة- سلطة المحكمة واعتبارها. وقد يكون من الأفضل اللجوء إلى جهاز غير

---

477 انظر العيب الخامس أعلاه من عيوب الوسائل التحاكمية (الطابع التخاصمي لهذه الوسائل).

478 بمعنى أنه يمكن أن يوجه هذا الطلب بصفة منفردة حتى ولو رفض الطرف الثاني ذلك ولكن يبقى الرأي المقدم استشاريا يفتقد للصفة الإلزامية. وبمعنى أخر أن الإلزامية لا تتعدى إمكانية التوجه إلى المحكمة بإرادة منفردة.

479 انظر:

Jenks, the Prospects, supra note 210, p. 141.

480 انظر:

L. Gross, the I.C.J. Consideration, supra note 171 , pp. 100-101 fn. 245.

تحاكمي إذا كان الأطراف يرغبون في الحصول على قرار غير ملزم.[481] وسبق القول بأن قرارات الوسائل غير التحاكمية غير ملزمة كقاعدة عامة. ويمكن بالتالي استخدامها تحقيقا للمزايا السابق ذكرها دون حاجة لإدخال تعديلات على مواثيق وأدوات دولية تتطلب أغلبيات يصعب تحقيقها.

(14) - الوسائل التحاكمية تساعد على الإبقاء على النزاع قائما

يمكن اعتبار هذا العامل عيبا من عيوب الوسائل غير التحاكمية من زاوية أثر استخدام هذه الوسائل على تسوية النزاع ومن ثم على استقرار العلاقات الدولية. ولكنه يعتبر ميزة بالنسبة للدولة المعنية باختيار وسيلة من الوسائل التي تخدم أكثر مصالحها الحيوية الخاصة سواء على المدى القريب أم البعيد. فقد لا ترغب الدولة في تسوية نزاعها مع دولة أخرى تسوية نهائية وإنما تريد أن تظهر بمظهر المهتم. ولا شك في أنها ستحاول في هذه الحالة تفادي اللجوء إلى الوسائل التحاكمية -خاصة متى كانت قضيتها ضعيفة وحججها واهية- التي تضعها أمام قرار نهائي ملزم، عليها أن تنفذه أو أن تظهر بمظهر المخالف للشرعية الدولية، وتفضل عوضا عن ذلك استخدام وسائل غير تحاكمية تسمح لها بالتماطل. فقد تلجأ إلى المفاوضات وتتخذ موقفا متصلبا وتحاول وضع شروط جديدة في كل مرة تتم فيها عملية التفاوض. ومن المتصور أن يحدث ذلك في حالة الوساطة التي تتولاها دولة يكون تحيزها إلى الطرف غير الراغب في التسوية واضحا، خاصة متى كانت وساطة ذلك الطرف أو مساعيه الحميدة حاسمة لأية تسوية. وقد يحدث ذلك

---

481 انظر تقرير [illegible]، ذكر في الهامش رقم 82 أعلاه، ص. 139.

أيضا في حالة رفض حكومة أحد الطرفين تنفيذ تسوية سبق أن التزمت بها حكومة أخرى. فقد لا تجرأ الحكومة الجديدة على رفض اتفاقيات سابقة وقعت بحضور أطراف أخرى شاهدة أو ضامنة، وتجد أن أحسن وسيلة متاحة لها هي اللجوء إلى التفاوض العقيم والسعي إلى إحداث تعديلات جذرية على ما سبق الالتزام به واستخدام أسلوب المساومات وتقديم اقتراحات جديدة بين الحين والآخر للظهور أمام الرأي العام العالمي بمظهر المتمسك بالتسويات السابقة والباحث عن شروط فعالة لتنفيذها. ويصدق هذا على موقف حكومة الليكود الإسرائيلية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقات أوسلو التي سبق أن التزمت بها حكومة العمال الإسرائيلية، مستغلة بذلك الوساطة الأمريكية المتحيزة ومساعيها الحميدة باعتبارها من الدول التي حضرت توقيع إعلان المبادئ بواشنطن في 13 سبتمبر 1993 كشاهد إلى جانب الاتحاد السوفياتي، وكذلك اتفاق السلام الذي تم التوقيع عليه في 28 سبتمبر 1995، [482] وباعتبارها كذلك الدولة القادرة وحدها عمليا على ضمان تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، خاصة بعد أن أقر الاتحاد الأوروبي بأولوية الدور الأمريكي في عملية السلام المتعلقة بالشرق الأوسط . وتصدق نفس الملاحظات على الوقف الإسرائيلي والدور الأمريكي فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقات وايت بلانتيشن Wye Plantation لسنة 1998.

كما قد يفضل بعض أعضاء الأمم المتحدة وضعية الانسداد التي قد تحدث في مجلس الأمن أو الجمعية العامة على التسوية القضائية للنزاع ككل أو بعض

---

482 من الدول التي شهدت الاتفاق كذلك كأطراف راعية لعملية السلام إلى جانب الولايات المتحدة روسيا وجمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبي.

جوانبه القانونية.[483]

(15) - الدور المزدوج الوقائي - العلاجي

تتميز الوسائل غير التحاكمية بالمرونة والقابلية للتكيف مع كل الظروف. وهي بذلك قادرة على القيام بدور مزدوج: قبل وبعد نشوء النزاع. وتعد الدبلوماسية من أكثر هذه الوسائل قدرة على القيام بدور وقائي يتمثل في الحيلولة دون نشوب النزاع أصلا أو التقليص من أبعاده، إضافة إلى دورها البارز في تسوية النزاعات القائمة لاحقا. بينما تفتقد الوسائل التحاكمية للجانب الوقائي، إلا في حدود ضيقة وبطريقة غير مباشرة تنحصر في الحالات التي يوجد فيها نص سابق يعكس اتفاق الأطراف على تسوية منازعات معينة بواسطة الوسائل التحاكمية في حالة فشل الوسائل غير التحاكمية. فقد يساعد النفور من الوسائل التحاكمية على نجاح الدور الوقائي أو العلاجي للوسائل التحاكمية.[484] وقد تم الاعتراف بهذا الدور المزدوج للوسائل غير التحاكمية -خاصة الدبلوماسية منها- منذ القرن الماضي. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مذكرة Descamps المتعلقة بتنظيم التحكيم والتي بعث بها إلى الدول الكبرى في نهاية القرن التاسع عشر وأبرز فيها

---

483 انظر:

Leo Gross, "Compulsory Jurisdiction Under the Optional Clause: History and Practice", in L.F. Damrosch (ed.), supra note 104, pp. 19-57 at 46-47

484 انظر الميزة 14 أعلاه من مزايا الوسائل التحاكمية (تسهيل التسوية بوسائل أخرى)

مزايا الوسائل غير التحاكمية مقارنة بالتحكيم.[485]

(16) - الدور البارز للمفاوضات في تطوير القانون الدولي

لا شك في أن العصر الحالي يعتبر عصر مفاوضات، حيث أنها تسيطر تقريبا على كل مجالات العلاقات الدولية، ومن بينها تطوير القانون الدولي.[486] فقد كان للمفاوضات دور مهم في صياغة قواعد جديدة للقانون الدولي من خلال صياغة الاتفاقيات الدولية سواء في اطار المؤتمرات الدولية أم خارجها. وقد لعبت المفاوضات هذا الدور حتى بالنسبة للمعاهدات التي أعدتها لجنة القانون الدولي وتم إقرارها لاحقا في اطار مؤتمرات دولية. فكثيرا ما تحذف نصوص أو تعدل وتضاف أخرى جديدة. فمثلا تضمن المشروع النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي حول اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والخاصة بالمعاهدات المبرمة

---

485 جاء في تلك المذكرة:

La vérité est que la diplomatie est appelée à jouer et jouera toujours un rôle capital au poit de vue du maintien de la bonne harmonie entre les Nations. Le premier et le plus simple moyen d'arranger les affaires entre Etats aussi bien qu'entre particuliers, ce sont les négociations directes. Un négociateur expérimenté qui a su inspirer confiance réussira souvent à aplanir un differend pour lequel l'arbitrage eut peut- être été decliné. On peut dire autant d'une sage médiation, qui par cela même qu'elle peut se placer sur le terrain de la conciliation et la transaction, possède des resources d'accommodement que ne renferme pas l'arbitrage. Il ne faut pas oublier d'ailleurs l'action **préventive** considerable exerée par la diplomatie **en vue d'empêcher les differends de naitre**, ce que vaux mieux encore que les arranger l'orsqu'ils sont nés", B. Descamps, Mémoires aux puissances sur l'organisation de l'arbitrage international, 1896, p. 7 (emphasis added) (cité d'après Mehdi -Madjid Ahi, *Les négociations diplomatiques préalables a la soumission d'un differend a une instance internationale*, Genève (1957), pp. 31-32.

486 انظر:

M. Lachs, "the Law and the Settlement of International Disputes", in Raman, supra note 36, pp. 287-9.

بين الدول 75 مادة[487] بينما تضمنت المعاهدة بعد اعتمادها في مؤتمري لقانون المعاهدات 85 مادة وملحقا.[488]

ويظهر دور المفاوضات أكثر في المعاهدات المهمة التي أبرمت من بدايتها إلى نهايتها في اطار مؤتمر دولي، أي كانت نتيجة التفاوض المباشر بين الدول من مرحلة الإعداد والصياغة إلى مرحلة الاعتماد. ومن أبرز أمثلة هذه المعاهدات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن المعروف أن هذه المعاهدة تعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها لحد الآن. وتتضمن هذه المعاهدة 320 مادة وتسعة مرافق تمثل ثمرة جهد تفاوضي شاق جرى على مدى ثلاثة وتسعين أسبوعا من الاجتماعات والمفاوضات خلال احدى عشرة دورة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار من 1973 إلى 1982. وقد أحدثت هذه الاتفاقية تغييرا جذريا في النظام القانوني للبحار ونظمت مواضيع حساسة تهم جميع الدول مهما كانت أوضاعها الجغرافية، سواء كانت ساحلية أم حبيسة، متميزة جغرافيا أم غير متميزة أو متضررة، متقدمة أم نامية. وقد تعارضت مصالح هذه الدول تعارضا صارخا تم التغلب عليه عن طريق التكتلات واعتماد أسلوب الصفقة package deal وأسلوب التوافق consensus في اعتماد النصوص المتفق عليها، وكانت أداة ذلك كله –طبعا–

---

487 انظر:

International Law Commission, Final Report and Draft, *I.L.C.Y.B.* (1966), ii., p. 172; 61 *A.J.I.L.* (1967), p. 263.

488 حول نص الاتفاقية انظر

63 *A.J.I.L.* (1969), p. 875 seq.; 8 *I.L.M.* (1969), p. 679 seq.

المفاوضات.[489] وعلى عكس المؤتمر الأول لقانون البحار لسنة 1958 فإن المؤتمر الثالث لم يكن أمامه مشروع اتفاقية أعدتها لجنة القانون الدولي وإنما مجرد قائمة بالمسائل الجديرة بالتنظيم أعدتها لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات. ولم يظهر أول نص لمشروع الاتفاقية إلا في الدورة الثالثة أطلق عليه النص الوحيد **للتفاوض**[490] ثم النص المركب الرسمي **للتفاوض**[491] ثم النص المركب الرسمي **للتفاوض**[492]

كما لا يمكن إنكار دور المفاوضات في اعتماد أية اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، وبخاصة الهامة منها. ولذلك أشار تقرير لجنة القانون الدولي الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول إلى أن "المفاوضات المباشرة يمكنها أن تسوي النزاع وفي نفس الوقت تنشئ قواعد تنظم العلاقات المستقبلية بين الدول المعنية. وهي بذلك تساعد على ترقية تطور القانون الدولي من خلال إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية ..." [493]

(17) - لا تفرض الوسائل الدبلوماسية على الدول اتخاذ موقف

أشار إلى هذه الميزة كذلك تقرير اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة

---

489 حول هذه الاتفاقية انظر مثلا د. صلاح الدين عامر، **القانون الدولي الجديد للبحار**، دار النهضة العربية، 1989، ص. 8 وما بعدها و ص. 50 وما بعدها وكذلك ابراهيم محمد الدغمة، **القانون الدولي الجديد للبحار**، دار النهضة العربية، 1983.

490 Text unique de négociations

491 texte unique de négociations revisé (A/Conf. 62/ WP, 8/Rev.)

492 Texte de négociations composite officieux, (A/Conf. 62/ WP, 10.)

493 ذكر التقرير في الهامش رقم 219 أعلاه.

بالعلاقات الودية بنصه على أن "المفاوضات المباشرة تشكل وسيلة لا تلزم أطرافها ثالثة باتخاذ موقف محدد بشأن المنازعات التي لم تؤثر على مصالحها أو تهدد السلم والأمن الدوليين".[494] ومن البديهي أن هذه الملاحظة لا تصدق على التسويات التي تتم في اطار الأجهزة السياسية للمنظمات الدولية، كمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة. فإذا أمكن اعتبار التوصيات أو القرارات الصادرة عن هذه الأجهزة تسويات تفاوضية فإنها في الحقيقة تسويات يخضع فيها أطراف النزاع أنفسهم إلى آراء ومواقف الدول الأخرى. كما لا يطبق ذلك على المنازعات المهمة التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين. وكثيرا ما يهم النزاع الدول بصفة عامة في العالم المعاصر. فكما لا يمكن تجزئة السلم فإن التسوية المرضية للمنازعات الدولية أمر يهم الجميع.[495]

(18) - إمكانية استخدام الضغط داخل الأجهزة السياسية

تسمح الوسائل غير التحاكمية -خاصة الأجهزة السياسية للمنظمات الدولية،- بممارسة مختلف صور الضغط السياسي المتوفرة، كتجنيد أطراف ثالثة للتصويت مع القرار أو التوصية من خلال استغلال التكتلات وإبرام الصفقات والدسائس واللوبي واستخدام وسائل الضغط الاقتصادية والمالية والتجارية من جانب الدول الكبرى أو الدول الغنية على الخصوص.[496]

---

494 نفس المرجع.

495 انظر Allott، ذكر في الهامش رقم 86 أعلاه، ص. 128-129.

496 انظر :

Mosler, the I.C.J. at its Present Stage, supra note 191, p. 553; Sorensen, the I.C.J. its Role, supra note 83, pp. 274-275.

رابعا: عيوب الوسائل غير التحاكمية

للوسائل غير التحاكمية كذلك بعض العيوب التي تقابل المزايا السابقة. وأهم هذه العيوب ما يلي:

(1) - الحلول التوفيقية قد لا تكون عادلة

رأينا أن الوسائل غير التحاكمية عادة ما تتوج بحلول توفيقية وتتفادى الحلول الصارمة التي تقدم إلى أحد الطرفين كل شيء. إلا أن الميل إلى الحلول التوفيقية قد يؤثرا عكسيا على موضوعية وقانونية وعدالة القرار أو الحل المقترح ويخلق نوعا من الريبة القانونية. فليس صحيحا أن التسويات التي تعتمد على نسبة 50 ٪ ربح و 50 ٪ خسارة تكون دائما عادلة. فقد تكون عدم عدالة الحلول التوفيقية واضحة بشكل صارخ. وأوضح مثال على ذلك الحلول المقترحة الآن لتسوية الشرق الأوسط. فقد ضمن للمعتدي (اسرائيل) ادعاءاته المتعلقة بالأمن ولم يقترح على المعتدى علية (فلسطين) سوى نسبة ضئيلة جدا من من أراضيه وبشروط مجحفة، مع رفض الاعتراف للكيان المقترح كدولة وإنما تم الاكتفاء بالحكم الذاتي. ويظهر الميل إلى الحلول التوفيقية في اطار الأجهزة السياسية مقارنة بالأجهزة المشكلة من أشخاص مستقلين. إذ تميل الأجهزة السياسية -لأسباب سياسية ونفسية- إلى البحث عن التسويات التوفيقية.[497]

وإضافة إلى ذلك فقد قيل أن التسويات التحاكمية هي الوحيدة القادرة على تأكيد القانون وتدعيم تطوره. أما الأجهزة غير التحاكمية فلا تقدم أكثر من تسويات توفيقية عادة ما تتضمن التضحية بالحقوق الشخصية subjective rights

497 انظر تقرير Bindschedler، ذكر في الهامش رقم 82 أعلاه، ص. 141

لصالح الملائمة السياسية.[498]

(2) – عدم التلاؤم مع مصالح الضعيف

انتقدت بعض الوسائل غير التحاكمية على أساس أنها تضع الطرف الضعيف تحت رحمة الطرف القوي.[499] فقد قيل مثلا أن المفاوضات الدبلوماسية المباشرة إما أن تجري بين طرفين متساويين في القوة وإما أن يكون أحدهما أقوى من الثاني. ففي الحالة الأولى تكون المفاوضات عقيمة أو محدودة الفائدة بسبب عدم اضطرار أي من الطرفين إلى تقديم تنازلات. ولذلك يصبح تدخل طرف ثالث ضروريا عن طريق استخدام وسيلة أخرى من الوسائل غير التحاكمية أو التحاكمية. وفي الحالة الثانية -وهي الأكثر انتشارا في الممارسة- يفرض الطرف القوي إرادته على الطرف الضعيف.[500]

وقد اختلفت وجهات نظر الدول حول هذه النقطة أثناء المناقشات التي جرت في اطار اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول حول مسألة ملاءمة منح أولوية للمفاوضات المباشرة على الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات الدولية. فمن جهة، رأى عدد من الدول أن "المفاوضات راعت بطريقة أفضل المساواة بين طرفي النزاع ..." ومن جهة أخرى، أعلنت دول

---

498 انظر مداخلة Capotorti في المنتدى الدولي للتسوية القضائية ، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه، ص. 50

499 انظر:

Ch. Rousseau, Droit international, supra note 39, p. 285; L. Gross, Some Observations, supra note 15, p. 41.

500 انظر:

Rousseau, *Ibid.*; G. Geamanu, Les négociations, supra note 8, p. 380.

أخرى أن "للمفاوضات المباشرة مساوئ أوضحها التاريخ أبعدتها على أن تكون الوسيلة المثلى أو الأساسية أو الخالصة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية". ومن عيوبها أنها "لم تضمن المساواة ، لأنه عادة ما يكون أحد الطرفين في وضع أضعف من الآخر".[501]

وقد اعتبر بعض المعلقين هذا العيب بأنه لا يتعلق بالمفاوضات في حد ذاتها وإنما بسياسة القوة والهيمنة التي تعد نتاج نظام قانوني تالف ونظام للعلاقات الدولية قائم على اللامساواة والإخضاع واللاعدالة، وهي كلها عوامل موروثة من الماضي.[502]

وبالإضافة إلى العيب السابق للمفاوضات باعتبارها وسيلة -شأنها شأن القوة- لتأكيد المصالح فإنها انتقدت كذلك من جانب أنها تعني بالضرورة أن ما يدخل في اطار سلطة الدولة التقديرية للاتفاق يدخل في سلطتها التقديرية للفسخ أو الإبطال. وبناء على ذلك فإن العلاقة بين الدول المتنازعة تبقى أساسا علاقة قوة لا تكون فيها المصلحة العامة للإنسانية هي المعيار وإنما المصلحة الخاصة للدولة كما تراها تلك الدولة. ويعني القول بأن هذه الوضعية تعتبر طبيعية في العلاقات الدولية إنكار وجود جماعة دول تطورت مع الزمن. ويمكن الاعتراض على القول السابق واعتباره سخرية بالمفاوضات المعقدة الحديثة. ولكن تبقى الوضعية موضوع التفاوض -في رأي بعض الفقهاء- وضعية بدائية مهما بدت العملية مهذبة في الممارسة، ومهما كان نجاحها. وتجد المفاوضات جذورها في قاعدة الحرب عوضا عن

---

501 انظر تقرير اللجنة، ذكر في الهامش رقم 219 أعلاه.

502 انظر Geamanu، نفس المرجع، ص. 380-381. ولكن قارن:

Johan Hazard, "Codifying Peaceful Co-Existence", *A.J.I.L.* (1961), p. 41.

قاعدة القانون.[503]

وقد حدث في الممارسة أن استغلت الدول مركزها القوي في المفاوضات وعمدت إلى البحث عن أبسط ذريعة لاستغلال عملية التفاوض لإزالة الطرف الثاني من الوجود السياسي -القانوني. فقد تسترت فرنسا مثلا بذريعة حادثة المروحة لاحتلال الجزائر وضمها إليها واعتبارها جزءا منها خلال الفترة من 1830 إلى 1962. فقد ادعت فرنسا بأن داي الجزائر ضرب المفاوض الفرنسي القنصل دوفال بالمروحة واعتبرت ذلك مبررا لاحتلال الجزائر، رغم أن المفاوضات كانت تتعلق بمطالبة الجزائر بحقوقها مقابل القمح الذي كانت قد صدرته لفرنسا. فعندما طالب داي الجزائر بتلك الحقوق رد عليه القنصل الفرنسي بوقاحة فغضب الداي وطرده من الجلسة مشيرا إليه بمروحته. واستغلت فرنسا ذلك لمحاصرة مدينة الجزائر بحجة تأديب داي الجزائر، ثم احتلال البلاد وإزالتها من الوجود القانوني لمدة قرن وثلث القرن.[504]

وإذا كان من الصعب إنكار حقيقة أن المفاوضات الدبلوماسية تلعب دورا بارزا في تسوية المنازعات الدولية سواء بمشاركة أم عدم مشاركة طرف ثالث في إطار المنظمات الدولية أو خارجها فإنه يستحيل كذلك إنكار حقيقة أن الممارسة الدولية تؤكد أن الدول فضلت الاعتماد على نفسها لتسوية منازعاتها مع الدول الأخرى في حالة فشل الوسائل غير التحاكمية في وقت ازداد فيه حجم التسلح في غياب أي تنظيم يمكنه أن يتحمل مسؤولية الأمن الجماعي، وفي وقت لم يكن فيه

---

503 انظر Allott ، ذكر في الهامش رقم 86 أعلاه، ص. 128.

504 يصعب الاقتناع - طبعا - بأن حادثة المروحة كانت هي السبب الحقيقي لاحتلال الجزائر ولكن أهميتها تكمن في توضيحها إلى أي مدى يمكن للقوى أن يستغل قوته.

استخدام القوة محرما. وفضلت الدول استخدام القوة على اللجوء إلى التحكيم، بل أن التحكيم اعتبر أحيانا في تلك الظروف علامة ضعف لأنه "لا يمكن الحديث عن دولة مستقلة متى كان حقها في استخدام القوة مقيدا".[505] وهذا ما يفسر معارضة الدول الكبرى المستمرة لفكرة قبول التحكيم الإلزامي بدون تحفظات جوهرية تفرغ الالتزام باللجوء إلى التحكيم من محتواه، كتحفظ المصالح الحيوية للدولة وشرفها ومصالح الدول الغير وغيرها من التحفظات المطاطة التي تحتمل أي تفسير، مع تمسك الدولة المتحفظة بحقها في تحديد مدى تلك التحفظات.[506] كما يفسر، من جهة أخرى، استعداد الدول الصغرى أنذاك لقبول فكرة التحاكم الإلزامي. ويؤكد ذلك العدد الكبير من المعاهدات التي أبرمت بين دول أمريكا اللاتينية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.[507] ويؤكد ذلك أيضا مناقشات الدول أثناء مؤتمر لاهاي الثاني المتعلقة بالتحكيم الإلزامي. فقد تمسكت الدول الصغرى بالتحكيم كوسيلة أساسية لتسوية المنازعات الدولية لاعتقادها بأنه يشكل درعا لها ضد الدول الكبرى. بينما سعت هذه الأخيرة بكل الطرق لإفشال المجهودات الرامية إلى إبرام معاهدة تتعلق بالموضوع.[508] وبقي الموقف على حاله

505 انظر تصريح الحكومة الشيلية في اعتراضها على معاهدة التحكيم العامة التي أبرمت في المؤتمر الأول للدول الأمريكية، راجع:

H.M. Cory, *Compulsory Arbitration of International Disputes*, New York (1932), p. 17/

506 انظر الخير قشي، التحفظات [الفصل الأول]، ذكر في الهامش رقم 111 أعلاه .

507 حول المعاهدات التي أبرمت بين الدول الأمريكية قبل سنة 1910 انظر:

W.R. Manning, *Arbitration Treaties Among American Nations to the Clause of the Year 1910*, New York (1924).

508 حول المناقشات التي دارت في هذا المؤتمر حول فائدة التحكيم للدولة الصغيرة انظر.

J. Brown, Acts and Documents, Conference of 1907, vol. 2, supra note 356, pp. 266-267, 421-424.

أثناء اعداد النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1920 وكذلك أثناء اعداد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة 1945. فقد تمسكت الدول الصغيرة بفكرة منع المحكمتين ولاية إلزامية حقيقية بينما رفضت الدول الكبرى هذه الفكرة بشكل قاطع، ولم تكن مستعدة لأكثر من قبول نظام يستند على فكرة القبول الاختياري لولاية إلزامية يمكن أن تقيد بتحفظات.[509] فلم تبحث الدول الكبرى في السابق عن تسوية منازعاتها وتحقيق مصالحها بالوسائل التحاكمية ما دامت قادرة فعلا على تحقيقها خارج المحاكم الدولية.[510]

وعدلت الدول مواقفها السابقة تجاه وسائل التسوية السلمية بعد تحريم استخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية المعاصرة. وقد يؤدي ذلك الاستخدام أو التهديد إلى اتخاذ التدابير اللازمة المقررة في ميثاق الأمم المتحدة أو إلى تنديد قوي من طرف الأمم المتحدة ما لم تكن الدولة المعنية تابعة إلى الدول المسيطرة على المنظمة.[511] كما أصبحت الدول الكبرى تعتبر اللجوء إلى الوسائل التحاكمية أحيانا أفضل وسيلة لحماية ما تعتبره من الناحية القانونية "حقوقا مكتسبة" وفقا للمفاهيم التقليدية التي قد تطبقها المحاكم الدولية نظرا لطابعها المحافظ.[512] وساعد على تغيير

---

509 انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهامش رقم 111 أعلاه، ص. 45وما بعدها وكذلك:
Rosenne, the Law and Practice, supra note 101, pp. 366-367.

510 انظر مداخلة Scheuner في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه، ص. 157-158 وكذلك :

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, pp. 166-167.

511 انظر:

L. Gross, Underutilization, supra note 121, p. 591-592.

512 انظر:

Jenks, the Prospects, supra note 210, p. 105.

مواقف هذه الدول تجاه الأجهزة التحاكمية المناخ السياسي الذي ساد في فترة الحرب الباردة وتمتع الدول الجديدة أو "غير المنحازة" بأغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة. حيث استغلت هذه الدول -سياسيا- التنافس السياسي- الإيديولوجي بين الكتلتين الشرقية والغربية[513] أو فضلت اللجوء إلى الجمعية العامة نظرا لإمكانية استغلال أغلبية الأصوات في جو الانقسام السائد بين هاتين الكتلتين.

إلا أن هذا لا يعني حدوث تغيير جذري في مواقف الدول الكبرى والصغرى. فالمناخ السياسي السائد الآن بعد انتهاء الحرب الباردة يساعد على عودة الأمور إلى أصلها. ويمكن الآن ممارسة مختلف الضغوط من طرف الدول الكبرى على الدول الضعيفة. وقد أصبحت الدول الكبرى تتفادى استخدام القوة مباشرة بل تفضل ممارستها من خلال الأمم المتحدة، كما حدث في العراق مثلا. كما أنها تفضل ممارسة مختلف الضغوط الأخرى -خاصة الاقتصادية منها- أثناء المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف من خلال الضغط على مجموعة من الدول لإجبارها على اتخاذ موقف مختلف عن موقف الكتلة التي تنتمي إليها ككتلة الدول النامية. وقد يتم الضغط خارج المنظمات الدولية كما قد يحدث في اطار أجهزة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن والجمعية العامة. ومن أوضح الأمثلة عن ممارسة الضغوط من دولة كبرى الضغط المفروض حاليا على السلطة الفلسطينية لإرغامها على قبول حلول تتعارض مع ما سبق الاتفاق عليه في اتفاقية السلام المبرمة بواشنطن في 28 سبتمبر 1995، ومن ذلك مثلا إرغامها على قبول انسحاب إسرائيلي من 13٪ فقط من مساحة الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد ترغم على قبول نسبة أقل من تلك

---

513 انظر:

Helmut Steinberger, "the International Court of Justice", in Mosler and Bernhardt (eds.), Judicial Settlement, supra note 51, pp. 193-284 at 239:

التي سبق الاتفاق عليها.

ولا تزال الأجهزة التحاكمية تمثل أفضل درع للضعيف. فلا يمكن ممارسة الضغوط السياسية أو الاقتصادية أو غيرها من الضغوط في هذه الأجهزة. ورغم ذلك فإن الممارسة الدولية تعكس مفارقة في هذا المجال. فمن جهة يعتبر القانون الضمان الأكيد للدول الضعيفة لأنه يمثل دفاعها الوحيد، ومن جهة أخرى فإن هذه الدول هي ذاتها التي ترفض الآن قبول التحاكم الإلزامي.[514] فلا يزيد عدد الدول النامية التي تقبل حاليا اختصاص محكمة العدل الدولية طبقا لنظام الشرط الاختياري عن 37 دولة.[515]

وتؤكد قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها أهمية المحاكم الدولية للدول النامية. فقد استطاعت نيكاراغوا أن تجر الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة وأن تدفعها إلى اتخاذ موقف عدائي ضد المحكمة بانسحابها من نظام الاختصاص الإلزامي، بما نجم عن ذلك من استهجان للموقف الأمريكي حتى من قبل فقهاء القانون الدولي الأمريكيين.[516] وتحصلت نيكاراغوا -في المقابل- على حكم في الموضوع دعم موقفها وفرض على الولايات المتحدة الأمريكية دفع تعويض عن الأضرار التي ألحقتها بنيكاراغوا نتيجة تصرفاتها غير المشروعة. وكان من المستحيل أن تتحصل نيكاراغوا على قرار مماثل من مجلس

---

514 وصف Castaneda هذا الموقف بأنه انفعالي وغير محدد، راجع مداخلته في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه، ص. 169.

515 انظر تقرير محكمة العدل الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ذكر في الهامش رقم 244 أعلاه، ص. 3.

516 انظر بعض المقالات المنشورة في :

81 *A.J.I.L.* (1987).

الأمن[517] أو من جهاز آخر.

وتجدر الإشارة، من جهة أخرى، إلى أن القوة بمختلف صورها قد لا تكفي وحدها لتسوية بعض المنازعات. ويصدق ذلك على حالة تقارب أطراف النزاع في القوة وأحيانا حتى في حالة تباينهما في ذلك. فقد عجزت الولايات المتحدة الأمريكية عن تسوية نزاعها مع إيران لإطلاق سراح الرهائن رغم استخدامها لمختلف صور الضغط بما في ذلك محاولات التدخل العسكري. ووجدت نفسها في النهاية مضطرة للجوء إلى محكمة العدل الدولية لتدعيم مواقفها الدبلوماسية. وقد ساعد حكم المحكمة على خلق شعور لدى إيران بالزامية إطلاق سراح الرهائن، ووافقت على تسوية المطالب المالية العالقة بينهما بواسطة نظام أخر للتحاكم (التحكيم). وبذلك حققت الولايات المتحدة بواسطة التحاكم -وبمساعدة الوسائل غير التحاكمية بمختلف أنواعها- ما عجزت عن تحقيقه بواسطة الاستخدام الفردي للقوة. فالاعتماد على النفس وتحكيم القانون لا يشكلان بديلين وإنما تركيبتين متوافقتين لاستراتيجية دولة عظمى، على الأقل طالما حاولت أن تظهر نفسها بمظهر الخاضع للقانون.[518]

(3) - خطر استخدام الجهاز السياسي لسلطته ونفوذه وميله لحماية مصالحه الخاصة

سبقت الإشارة إلى أن الأجهزة السياسية يمكنها أن تستخدم سلطاتها ونفوذها

---

517 سبقت الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حق الفيتو لمنع صدور قرار من المجلس يتعلق بتنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في هذه القضية، انظر أعلاه (العيب الخامس عشر – غياب ضمانات لتنفيذ الأحكام).

518 انظر.

T.M. Franck, Icy Day, supra note, 253, p. 384.

عند تسوية المنازعات المعروضة عليها. إلا أن هذا الاستخدام لا يكون بالضرورة إيجابيا بل يمكن كذلك أن يكون سلبيا، وبخاصة إذا كان لدولة كبرى أو مجموعة من الدول تأثيرا على كيفية أداء ذلك الجهاز لوظائفه. ويمكن في هذه الحالة ممارسة ذلك التأثير بما يتلاءم مع مصلحة دولة معينة أو مجموعة من الدول. ويمكن الإشارة إلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في حرب الخليج. فقد يكون أغلب هذه القرارات مبررا من وجهة نظر قانونية خالصة على أساس تعلقها بعدوان دولة على دولة مجاورة صغيرة تحتاج لدعم المجموعة الدولية لاستعادة وجودها. إلا أنه لا يمكن حجب حقيقة وجود مجموعة من الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية وراء اتخاذ القرارات في مجلس الأمن الخاضع حاليا لسيطرة جلية للولايات المتحدة الأمريكية بعد انهيار الكتلة الشيوعية. وتتعلق هذه الاعتبارات بمصالح مباشرة وغير مباشرة للولايات المتحدة وبعض الدول دائمة العضوية في المجلس. ومن أهم تلك الاعتبارات تأمين الوجود الفعلي المباشر والدائم للولايات المتحدة الأمريكية في الخليج العربي حماية لمصالحها الاقتصادية والاستراتيجية المتعددة في المنطقة. ومن الاعتبارات الاستراتيجية يمكن الإشارة إلى وجودها بجانب دولة أخرى كبيرة في المنطقة أعلنت عداءها للمصالح الأمريكية وتبنت نظاما تتمنى أغلب -إن لم يكن كل- الدول الفاعلة في المجلس زواله (أي النظام الإيراني)، وإضعاف دولة عربية مافتئت قوتها تتنامى حتى أصبحت تشكل مصدر خطر على دول المنطقة الأخرى وعلى الخصوص إسرائيل. ولذلك فإن اعتبارات ضمان أمن هذه الدولة لم تكن غائبة.

كما يمكن للجهاز السياسي أن يسيء استخدام سلطته ونفوذه. وقد تكون محاولة حماية المصالح الخاصة للجهاز بصفة غير مبررة على حساب أطراف النزاع

جلية. كما قد يتأثر قراره -كما سبقت الإشارة- باعتبارات خارجية. ويحدث هذا على الخصوص في الحالة التي تتصرف فيها الدول نفسها -خاصة الدول الكبرى- كمحكم. ويصدق الحكم نفسه على المنظمات التي يكون للدول الكبرى فيها نفوذا حاسما.[519] فقد تستخدم المؤسسات المالية الدولية مثلا لتحقيق أغراض خفية تتمثل في تغيير نظم سياسية معينة أو تغيير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية السائدة من خلال الشروط التي تفرضها هذه المؤسسات الخاضعة لسيطرة الدول الكبرى الغنية، مع ما قد يترتب على ذلك من ثورات داخلية ناجمة عن تغيير الأوضاع السابقة وخلق أوضاع اقتصادية واجتماعية جديدة قاسية تحت لواء "الإصلاح". ويصدق ما سبق على المنظمات الجهوية التي تخضع لسيطرة دولة ما، أو على إساءة استخدام مركز الدولة ونفوذها الخارجي في الأمم المتحدة وأجهزتها، رغم أن الدول الصغيرة تحاول تحريك كفة الميزان لصالحها عن طريق تكتلها لخدمة أغراضها الخاصة. ومن الطبيعي أن يضمحل هذا الخطر أو أن ينعدم في الأجهزة التي تتكون من دول مستقرة ومكتفية ذاتيا أو صغيرة وحيادية. إلا أن هذه الأجهزة قد تعوزها القدرة الذاتية اللازمة لبلوغ الهدف المنشود، أي فض ما قد ينشأ من منازعات.[520]

(4) – عدم ملاءمة بعض الأجهزة السياسية لتسوية معقولة

شكك بعض الفقهاء في مدى ملاءمة بعض الأجهزة السياسية الهامة التي أنشئت خصيصا لتحقيق السلم والأمن الدوليين، كالأمم المتحدة، لتسوية ما يعرض

519 انظر تقرير Bindschedler، ذكر في الهامش رقم 82 أعلاه، ص. 141

520 انظر Northedge و Donelan ذكرا في الهامش رقم 32 أعلاه، ص. 247-249.

عليها من منازعات بطريق ملائمة نظرا للضغوط المفروضة عليها من جميع الكتل المتضاربة إيديولوجيا وسياسيا واقتصاديا. فالوفود قد لا تذهب للأمم المتحدة لتسوية منازعاتها ولكن لربح قضاياها.[521]

(5) - ضرورة الحصول أولا على موافقة الجهاز السياسي

لا يمكن عرض النزاع في الكثير من الحالات على الجهاز السياسي المراد استخدامه لتسوية النزاع إلا بعد موافقته . ويمكن أن يكون الحصول على تلك الموافقة صعبا للغاية في بعض الحالات، خاصة متى تدخلت اعتبارات معينة سياسية أو غيرها. وقد يرفض الجهاز المعني بحث المسألة موضوع النزاع أو يرى أن تدخله غير ملائم، أو لا يتلاءم مع مصالحه.[522] كما يمكن للجهاز المعني أن يكيف النزاع المعروض علية بأنه من طبيعة تخرج عن فئة المنازعات التي تدخل في اختصاصه. ويكون قرار الجهاز في هذه الحالة كقاعدة عامة نهائيا. إذ يمكن لمجلس الأمن مثلا أن يعتبر النزاع المعروض عليه من المنازعات التي لا تهدد السلم والأمن الدوليين أو لا تعرضهما للخطر. وعلى العموم فإن عرض المنازعات على طرف ثالث يتوقف على موافقة هذا الأخير، فلا يمكن أن يفرض على دولة ما أو شخص معين أن يعرض مساعيه الحميدة أو أن يقوم بوساطة أو تحقيق مثلا.

(6) - عدم توافر بعض الأجهزة المفضلة

قد يفضل أحد طرفي النزاع أو كلاهما عرض النزاع على جهاز سياسي معين

---

521 انظر:

P. Jessup, *the Price of International Justice*, New York (1971), p. 49.

522 انظر تقرير [illegible]، ذكر في الهامش رقم 82 اعلاه، ص. 140.

نظرا لأهمية النزاع أو أهمية الجهاز المعني بالنسبة لذلك الطرف أو لكليهما. فقد يفضل أحد طرفي نزاع عربي أو إسلامي عرضه على مؤتمر القمة العربية أو مؤتمر ملوك ورؤساء الحكومات الإسلامية أو مؤتمر وزراء خارجيتهما مثلا. في حين أن انعقاد هذه المؤتمرات غير منتظم.[523] كما أنها قد ترفض الانعقاد في دورة استثنائية لأسباب سياسية، أو أنها قد تعتبر النزاع المعني غير مهم لدرجة تبرر انعقادها أو لا يمكن الحصول على الأغلبية اللازمة لانعقاد الجهاز المعني. ويصدق ذلك أيضا على المنازعات التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما من الدول النامية ويفضل أو يفضلان عرضه على الجمعية العامة بدلا من مجلس الأمن على أساس أن هذا الأخير خاضع لسيطرة الدول الكبرى[524] نظرا لأن الجمعية العامة أكثر قدرة -بسبب سيطرة الدول النامية على تشكيلها- على تفهم مواقف هذه الدول وإصدار

523 ينعقد مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات كجهاز لمنظمة المؤتمر الإسلامي بصفة دورية مرة كل ثلاث سنوات، أو حينما تقتضي مصلحة الأمة الإسلامية ذلك للنظر في القضايا العليا التي تهم العالم الإسلامي (المادة الرابعة "جديدة" من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي). ويمكن -طبعا- أن تختلف الآراء حول تفسير أو تكييف هذه المصطلحات الفضفاضة التي تحتمل أكثر من تفسير كتعبير "مصلحة الأمة الإسلامية" أو "القضايا العليا التي تهم العالم الإسلامي". فقد يحتج بعض الدول بأن القضية تهم العالم الإسلامي ولكنها ليست "عليا". بينما ينعقد المؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجية أو الممثلين المعتمدين ويجتمع مرة كل سنة أو عند الاقتضاء. وينعقد المؤتمر في اجتماع غير عادي بطلب من أية دولة من الدول الأعضاء أو بطلب من الأمين العام، ولكن بشرط موافقة ثلثي عدد الدول الأعضاء (المادة الخامسة "معدلة"). انظر د. عبد الله الأشعل، ذكر في الهامش رقم 326 أعلاه، ص. 165 وما بعدها.

524 وفقا للمادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الجمعية العامة تجتمع في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب مجلس الأمن أو أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة مؤهلة لمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع

... / ...

التوصيات اللازمة.

(7) - استخدام الوسائل غير التحاكمية لأغراض دعائية

رأينا أن الوسائل التحاكمية يمكن أن تستخدم لأغراض دعائية وتنكيدية.[525]
إلا أن ذلك لا يعني أن الوسائل غير التحاكمية لا يمكن أن تستخدم هي الأخرى للغرض نفسه، بل على العكس من ذلك فإن استخدامها بهذه الطريقة أسهل، كما تؤكد الممارسة الدولية. إذ يمكن للدول أن تتظاهر أمام الرأي العام العالمي بأنها تبذل جهودا لحل نزاعها من خلال المفاوضات مثلا. وتحاول بين الحين والآخر إظهار تقدم في المفاوضات بصدد مسائل فرعية بسيطة جدا، في حين أنها لا ترغب في الحقيقة في نجاح المفاوضات أو تسوية النزاع. كما قد توحي للوسيط بأنها بصدد قبول تسوية معينة لبعض المسائل الهامشية وتدعي بأن ذلك يشكل تمهيدا لتسوية المشاكل الجوهرية رغم أنها مصممة على رفض أية تسوية للنزاع، على الأقل في تلك الفترة أو في ظل الظروف السائدة. ويصدق هذا على موقف إسرائيل المتعلق بتنفيذ اتفاق أوسلو مثلا. بل أن القانون الدولي يتيح للدولة أن تستخدم الوسائل غير التحاكمية بهذه الطريقة. ولتأكيد ذلك يمكن الإشارة مثلا إلى أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لم تتضمن أي نص يفرض التزاما على الدول

.../..

المنصوص عليها فيه (المادة 10). ويحق لها أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو أية دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35. ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول المعنية ولمجلس الأمن أو لكليهما معا (المادة 11(2))

525 انظر أعلاه (العيب الرابع عشر من عيوب الوسائل التحاكمية).

المتفاوضة بشأن معاهدة ما يخص المسائل موضوع التفاوض. فقد رفضت الدول في مؤتمر فيينا قبول النص الذي أعدته لجنة القانون الدولي (المادة 15 (أ)) والذي يلزم الدول المتفاوضة بالامتناع عن القيام بتصرفات تتعارض مع موضوع المعاهدة مادامت المفاوضات جارية. ويبدو أن حذف هذا النص قد قصد به تجنب جعل الدخول في المفاوضات أكثر صعوبة، مع السماح في الوقت ذاته باستخدام المفاوضات لأغراض دعائية.[526]

(8) – عدم وحدة القرارات وأثر ذلك على تجزئة القانون الدولي

من عيوب الأجهزة التحاكمية عدم وحدة القرارات الخاصة *ad hoc* والحلول المتوصل إليها. ويمكن أن يشكل ذلك مصدر خطر على التطور الموحد للقانون الدولي. إذ يمكن أن يؤدي تنوع تلك القرارات وعدم خلقها للسوابق وضعف سلطات الأجهزة التي أصدرتها إلى تجزئة القانون الدولي والاختلاف حول تفسيره وتطبيقه.[527] ويكمن الخطر الجدي لهذا التنوع في تأثر الأجهزة المعنية باعتبارات غير قانونية وخارجية. ويساعد ذلك على خلق نوع من الريبة القانونية legal uncertainty.[528] ويمكن توضيح ذلك من خلال استخدام التوفيق باعتباره من أكثر الوسائل غير التحاكمية تميزا بالصبغة القانونية وأكثرها قربا من الوسائل التحاكمية. فقد حاول بعض المعلقين إبراز خطر اعتماد بعض المعاهدات العامة للتوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالقواعد المادية التي احتوتها نظرا

526 انظر Thierry وآخرون، ذكر في الهامش رقم 4 أعلاه، ص. 53.

527 انظر مداخلة Golsong في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه، ص. 151-152.

528 انظر تقرير Bindschedler، ذكر في الهامش رقم 82 أعلاه، ص. 140-141.

لأثره السلبي على وحدة القانون الدولي وعلى طابعه القاعدي. ولتأكيد ذلك تم الاستناد إلى الحجج التالية: أولا، أن التوفيق لا يجعل من القانون المعيار الوحيد لتقويم الوضعية السابقة، وثانيا، لا يمكنه أن يضع قاعدة قانونية للسلوك المستقبلي لأنه يوفر إمكانية تحقيق حل توفيقي بين مصالح متعارضة، وثالثا، فإن التوفيق لا يؤدي إلى تطور قضائي لقاعدة القانون لأنه لا يهدف إلى تفسير القاعدة القانونية أو استخدام كل ما توفره. وإذا تم ذلك فإنه سيكون في سياق رأي غير ملزم فقط.[529] وإذا تابعنا هذا المنطق إلى نهايته، أي التخلي عن الإجراءات التحاكمية وتعميم التوفيق، فإن الطابع الإلزامي القاعدي للقانون الدولي سيختفي. ويتعارض ذلك مع المصلحة العامة للمجتمع الدولي المتمثلة في التمسك بالطابع القاعدي للقانون الدولي. ولكن تم التأكيد على أن عملية تقييم التوفيق من هذه الزاوية تتوقف على مستوى القواعد المطبقة أو على موضوع النزاع. ولذلك فإن عملية التقييم تختلف باختلاف القضايا. فقد يكون لموضوع النزاع والمكانة الملائمة للتوفيق بين وسائل التسوية المختلفة أهمية قصوى. ففي المنازعات المعزولة -التي عادة ما تكون استثنائية- يمكن استخدام التوفيق استنادا إلى التزام عام بمقتضى معاهدة توفيق وتحكيم. ولكن توجد بعض القضايا التي تبلغ فيها القيود على المرونة المرغوب فيها في اختيار إجراءات التسوية الودية أقصاها. وقد يحدث تناقض بين الطابع التدويني العالمي لاتفاقية دولية ونصها على التوفيق كوسيلة أساسية أو وحيدة لفض المنازعات المتعلقة بها. ويكون هذا التناقض بين هدف المعاهدة -وهو وضع قواعد عامة ملزمة ذات طابع قانوني- ورفض عرض المنازعات المتعلقة بهذه القواعد على إجراء تحاكمي باعتباره الإجراء

529 انظر مداخلة السيد Bindschedler Robert ، نفس المرجع، ص. 162 .

الوحيد الكفيل بإصباغ الصفة الإلزامية على هذه القواعد في مواجهة جميع الدول ولحكم التصرفات المستقبلية. وإذا كان التوفيق هو الوسيلة الأساسية أو الوحيدة للفصل في هذه القضايا فإن تلك القواعد ستجرد من طابعها القاعدي وتصبح مجرد توجيهات. ولا يكون التوفيق مقبولا بالنسبة لهذه الاتفاقيات التدوينية إلا إذا تمخضت عنه آراء إلزامية. وبالتأكيد فإن بعض الحلول الأخرى عادة ما تستبعد لأسباب سياسية، إلا أن التوفيق سيتعارض مع المصالح العامة للجماعة الدولية في هذه الحالة.[530]

(9) - الاستخدام غير الإلزامي للوسائل التحاكمية

لا يتعلق هذا العيب بطبيعة الحلول التي تقدمها الوسائل غير التحاكمية وإنما بكيفية استخدام هذه الأجهزة مقارنة بالوسائل التحاكمية. فبينما يمكن للدول أن تتفق مسبقا على تسوية فئة أو فئات محددة أو جميع ما قد ينشأ بينها من منازعات قانونية بواسطة محكمة دولية بحيث يستطيع أي منها أن يلجأ إلى المحكمة بإرادته المنفردة بغض النظر عن موقف الطرف الثاني في النزاع، أي التحاكم الإلزامي، فإنه يصعب -بل قد يستحيل- وضع تنظيم مماثل في اطار الوسائل غير التحاكمية من شأنه أن يسد كل الثغرات الممكنة لتجنب الإجراء المتفق عليه ويضمن -بالتالي- عدم عرقلة تسوية النزاع. وإذا كانت جميع وسائل التسوية السلمية تعتمد أساسا على رضا أطراف النزاع فإن دور الرضا في اطار الوسائل غير التحاكمية أكثر بروزا. فقد تتفق دولتان على تسوية كل ما قد ينشأ بينهما من منازعات بواسطة المفاوضات أو الوساطة مثلا، إلا أنه لا يمكن إجبار

530 نفس المرجع، ص. 162-163.

الدولة على الدخول في المفاوضات إن هي رفضت ذلك بصدد نزاع واقعي نشب لاحقا أو رفضت قبول وساطة طرف ثالث رغم موافقتها السابقة على ذلك. وبناء على ذلك فإن الوسائل غير التحاكمية قد لا تصلح لأن تستخدم كأساس لنظام محكم لتسوية المنازعات الدولية.[531]

(10) - عدم صلاحية بعض الوسائل غير التحاكمية لتقييم الوقائع بصفة موضوعية

قد يصعب على أطراف النزاع أو على الغير تقييم وقائع النزاع بصفة موضوعية ونزيهة في حالة اعتماد بعض الوسائل غير التحاكمية. وقد أشار تقرير اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة إلى هذا العيب باعتباره لصيقا بالمفاوضات.[532] وقد يصعب كذلك على الوسيط أو على الطرف الثالث الذي يعرض مساعيه الحميدة أن يقيم بصفة موضوعية وقائع النزاع. وقد يترتب عن ذلك اقتراح حلول غير ملاءمة ترفض من طرفي النزاع أو من أحدهما. إلا أن هذا قد لا يصدق على الأجهزة السياسية أو لجان التوفيق مثلا بسبب إمكانية الاستعانة بخبرة ومعارف الأجهزة الخاصة والمتخصصة التي يمكن إنشاؤها.

ويظهر قصور الوسائل غير التحاكمية من هذه الزاوية مقارنة بالوسائل التحاكمية. فعملية التحاكم تتطلب من الأطراف الاستعانة بترسانة من المتخصصين في الشؤون القانونية كوكلاء أو محامين أو مستشارين، وتوضع تحت تصرفهم كل

---

531 انظر Mungokli ، ذكر في الهامش رقم 410، ص. 140.

532 ذكر التقرير في الهامش رقم 210.

الإمكانيات والخبرات اللازمة. كما أن المحكمة الدولية لا تصدر حكمها إلا إذا اقتنعت بأن تقييمها للوقائع قد تم بصفة موضوعية وسليمة. وتتم عملية التقييم من خلال المرافعات الكتابية والشفوية والأدلة والأدلة المضادة والوثائق المقدمة من طرفي النزاع. كما يمكن لمحكمة العدل الدولية مثلا أن تستعين في عملها بعدول Assessors يشاركون في الجلسات دون أن يكون لهم حق التصويت،[533] وأن تعهد -في أي وقت- "إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، بالقيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا أو خبيرا" (م. 50).

(11) - عدم ملاءمة الوسائل غير التحاكمية لبعض المنازعات

رأت بعض الدول أثناء المناقشات المتعلقة بمسألة مدى ملاءمة منح المفاوضات المباشرة أهمية قانونية خاصة مقارنة بالوسائل الأخرى لتسوية المنازعات الدولية أنه يجب أن تحظى هذه الوسيلة بعناية خاصة نظرا لقدرتها على تسوية كل المنازعات. إلا أن بعض الدول الأخرى اعتقدت العكس وأشارت إلى أنه "لا يمكن استخدامها لتسوية بعض أنواع المنازعات."[534] ويمكن أن نتصور عجز المفاوضات المباشرة وكذلك الوسائل غير التحاكمية الأخرى في تسوية بعض أنواع المنازعات التي تكون لها أهمية خاصة بالنسبة لأطراف تربطهم علاقات عدائية بسبب تلك المنازعات أو غيرها. فلا تساعد تلك العلاقات في الدخول في مفاوضات مباشرة. كما أنها قد تحول دون قبول وساطة طرف ثالث أو مساعيه الحميدة. ويمكن أن توجد

533 انظر المادة 30(2) من النظام الأساسي للمحكمة.

534 انظر تقرير اللجنة الخاصة، ذكر في الهامش رقم (21).

اعتبارات متعددة تحول دون عرضه على أجهزة سياسية قد تعمد إلى تطبيق أسلوب الحلول التوفيقية التي قد يرفضها أحد الطرفين أو كلاهما. ويزداد الأمر تعقيدا متى اقتنع كل طرف بقوة الحجج القانونية المؤيدة لمطالبه أو في حالة إيحائه لرعاياه بقوة تلك الحجج والأهمية الحيوية لموضوع النزاع باعتباره متعلقا بمصالح حيوية لتلك الدولة لا تقبل المساومة. فقد تحول هذه الاعتبارات وغيرها دون اعتماد أسلوب الأخذ والعطاء give and take الذي تتميز به الوسائل الدبلوماسية أو أسلوب الصفقة كمميز للوسائل غير التحاكمية عموما. ويمكن تقديم مثال عن ذلك بالنزاع الهندي الباكستاني حول إقليم كشمير. فقد عجزت الوسائل غير التحاكمية عن تسويته رغم تطوره إلى نزاع مسلح في العديد من المرات. ولم تستطع تلك الوسائل إنهاء حالة التوتر بين الطرفين واقتصر نجاحها على إنهاء الاشتباكات المسلحة ولعب دور المسكن. فكل من الدولتين تعتبر الإقليم جوهريا بالنسبة إليها إلى درجة عدم تصور قبول أي تنازل عن جزء منه. وبناء على ذلك بقي النزاع كالبركان الخامد الذي يثور بين الحين والآخر. ومن جهة أخرى لا يمكن كذلك أن نتصور قبول الطرفين في الظروف الراهنة إحالة النزاع على محكمة دولية لتسويته. فلا يمكن لأي منهما أن يقبل الخسارة الكلية لأنه لا يمكن أن يتوقع عواقب ذلك داخليا. وقد تكون المحاكم الدولية الوسيلة الملائمة إذا بلغ التوتر أقصاه وكان سببا في اندلاع حرب شاملة مدمرة تتكافأ فيها قوى الدولتين. فقد يساعد عاملا الحياد والموضوعية اللذان تتميز بهما الوسائل التحاكمية على تسوية النزاع، خاصة متى اقتنع الطرفان باستخدامها كوسيلة للتخلص من المسؤولية داخليا عما قد يفرض من تنازلات واعتقادهما بأن المبدأ القانوني الذي قد تعتمده المحكمة لتسوية النزاع يتمثل في تمكين سكان الإقليم من تقرير مصيرهم. فقد يقبل الطرفان في النهاية

قيام دولة مستقلة على الإقليم كحل قانوني بدلا من اعتراف أحدهما بسيادة الآخر على الإقليم أو جزء منه.

(12) - الوسائل التحاكمية لا تضمن تسوية النزاع

قد تعجز الوسائل غير التحاكمية عن تسوية النزاع القائم بسبب فشلها في تقديم حل مقبول أو بسبب رفض الطرفين أو أحدهما للحل المقترح. فقد سبقت الإشارة إلى أن الوسائل غير التحاكمية تتوج -كقاعدة عامة- بحلول لا تتعدى كونها مجرد اقتراحات وتوصيات قد تقبل أو ترفض. وتساعد هذه الوسائل -وبخاصة المفاوضات- على اتخاذ مواقف متصلبة في أية لحظة أو حتى العودة إلى نقطة الصفر. وهذا ما أشار إليه تقرير اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول باعتباره عيبا من عيوب المفاوضات المباشرة. كما أشار التقرير كذلك إلى أن الدول يمكنها أن تقدم مطالبات مبالغ فيها وتتمسك بها أثناء جميع مراحل المفاوضات. ومن شأن ذلك أن يزيد من حدة التوتر.[535] كما يمكن للمفاوضين أن يستمروا في المفاوضات إلى ما لا نهاية مع الإبقاء على المسائل التي تتطلب حلولا مستعجلة معلقة. ويمكن أن يعمق هذا المنهج كذلك من حدة التوتر. [536] ويصعب اعتبار هذا النوع من المفاوضات مستوفيا لشرط حسن النية الذي يتطلبه القانون الدولي في جميع التصرفات الدولية. فقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية **الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها** سنة 1984 (مرحلة الاختصاص وقبول الدعوى) إلى أنه سبق لها أن أكدت

---

535 انظر نفس المرجع.

536 انظر:

Lachs, the Law and the Settlement, supra note 486, pp. 287-289.

في قضية التجارب النووية سنة 1974 باصطلاحات واضحة الحاجة إلى احترام حسن النية والثقة في العلاقات الدولية.[537] ثم نقلت تصريحها الذي أصدرته في هذه القضية الأخيرة والذي جاء فيه أن إنشاء وتنفيذ الالتزامات القانونية -مهما كان مصدرها- يحكمها مبدأ حسن النية باعتباره مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي.[538] وقد تبرر إدارة المفاوضات بطريقة مشكوك في توافقها مع مبدأ حسن النية انسحاب الطرف الثاني من المفاوضات، وبالتالي بقاء النزاع قائما. وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى المبدأ الذي يحكم المفاوضات في قضيتي **الامتداد القاري لبحر الشمال** بقولها:

"يخضع الطرفان لالتزام الدخول في مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق. فهما ملتزمان بأن يتصرفا بطريقة تجعل من المفاوضات ذات مغزى. ولا يمكن أن يتحقق ذلك إذا كان كل منهما مصرا على موقفه وليس لديه نية لتعديله".[539]

ويبدو أنه لا يوجد ما يحول دون تعميم هذا العيب على أغلب الوسائل غير التحاكمية. وبالمقارنة مع هذه الوسائل فإن عرقلة الإجراءات التحاكمية غير ممكنة متى وجد بند يمنح اختصاصا لمحكمة دولية. فالمحكمة تكون في هذه الحالة ملزمة بإصدار حكم في الموضوع متى تأكدت من ثبوت اختصاصها، مهما كان موقف الطرف الثاني، أي حتى ولو فضل اعتماد سياسة عدم الظهور أمام المحكمة non appearance.[540]

---

537 ذكرت القضية في الهامش رقم 113 أعلاه، ص. 418، فقرة 60.

538 نفس المرجع.

539 ذكرت القضيتان في الهامش رقم 364 أعلاه، ص. 47-48.

540 حول عدم الظهور انظر المراجع المشار إليها في الهامش 152 أعلاه.

الفصل السادس

تقييم

نختم هذه الدراسة بالملاحظات التقييمية التالية

أولا: التعداد ليس جامعا

لم تهدف هذه الدراسة إلى وضع تعداد شامل لكل مزايا وعيوب الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية بحيث يمكن الادعاء بأنه لم يتم إغفال أي من هذه المزايا والعيوب، بل أن القصد لم يتعد محاولة إبراز أهم المزايا والعيوب التي قد تأخذها الدول في الحسبان عند دراستها لمدى أفضلية هذه الوسيلة أو تلك. وربما أغفل البعض من هذه المزايا والعيوب المهمة. وقد يستحيل بلوغ غاية ترمي إلى إجراء دراسة شاملة مانعة في هذا المجال لأن المزايا والعيوب قد تختلف باختلاف المنازعات والعوامل الواجب أخذها بعين الاعتبار. ورغم ذلك فقد تمكن هذه الدراسة من التعرف على بعض العوامل المهمة التي يمكن أن تحظى باهتمام المسؤولين في الدولة عند اختيار الإجراء الأكثر ملاءمة لتسوية نزاع ما، وكذلك أسباب نفور الدول من هذه الوسيلة وتحبيذها لتلك وما هي المنازعات التي تصلح للتحاكم أكثر من غيرها.

ثانيا: نسبية أهمية المزايا والعيوب

يجب تفادي التعميم. فما قد يصلح في قضية ما قد لا يكون ملائما في قضية أخرى لنفس الدولة في قضية مشابهة في ظروف مختلفة ومن باب أولى

لدولة أخرى. وما قد تفضلة دولة ما قد تتجنبه دولة أخرى. وقد تضمنت هذه الدراسة أمثلة لقضايا اختلفت بصددها مواقف أطراف النزاع حيث فضل بعضهم استخدام الوسائل التحاكمية، وعلى رأسها المفاوضات، بينما فضل البعض الآخر اللجوء إلى محكمة دولية. ويتحكم في ذلك عوامل متعددة من أهمها طبيعة النزاع وملابساته وأهميته بالنسبة للدولة وطبيعة العلاقة بين أطرافه ومدى تكافئهم في القوة ومدى قوة حجج كل طرف من الناحيتين القانونية والسياسية وغيرها من العوامل. ولعل العدد المعتبر من القضايا التي لجأ فيها أحد طرفي النزاع إلى محكمة العدل الدولية مثلا ولم يترك فيها الطرف الثاني أية ثغرة إلا وحاول استغلالها من اجل التوصل إلى حكم بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى، أو تلك التي فضل فيها المدعى عليه اتخاذ موقف سلبي أوعدائي تجاه هذه المحكمة باعتماد اسلوب عدم الظهور أمامها [541] يعتبر دليلا على اختلاف المواقف بصدد نفس النزاع حسب المصالح الخاصة لكل طرف. فقد تعتبر دولة محدودة المساحة نزاعا حول إقليم صغير أو جزيرة صغيرة مهجورين من السكان وفقيرين من حيث مواردهما الطبيعية نزاعا يتعلق بمصلحة حيوية لها، بينما قد لا تعتبره كذلك دولة أخرى ذات إقليم مترامي الأطراف. كما قد تعتبر دولة ما نزاعا يتعلق بمنطقة صيد محدودة ولكنها ثرية بالموارد الحية بأنه نزاع يمس مصالحها الحيوية باعتبارها دولة متضررة جغرافيا ويعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلي على الصيد البحري بينما قد لا يعتبره الطرف الثاني كذلك نظرا لاتساع وغنى منطقته الاقتصادية الخالصة

---

541 حول قائمة هذه القضايا انظر

Oda, the I.C.J. Viewed, supra note 100, pp. 156 seq.

واعتباره من الدول المتميزة جغرافيا.[542]

ثالثا: عدد المزايا والعيوب لا يشكل معيارا حاسما للأولوية

كما تجدر الإشارة إلى أن عدد مزايا وعيوب الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لا يشكل مؤشرا حاسما لتحديد أولوية هذه الوسائل أو تلك. فذكر عدد أكبر من مزايا الوسائل التحاكمية مثلا لا يعني إطلاقا أن مزاياها تفوق عيوبها في كل الحالات والظروف. فقد يحجب عيب واحد في رأي دولة معينة كل مزايا تلك الوسائل. فقد ترى الدولة مثلا أن أهمية النزاع وحيويته بالنسبة لها لا تسمح إطلاقا بفقد الرقابة على كيفية تسويته. ويكون ذلك السبب لوحده -كعيب من عيوب الوسائل التحاكمية- جديرا بحجب كل مزايا عملية التحاكم التي سبق ذكرها بالنسبة لتلك الدولة وفيما يتعلق بذلك النزاع. كما قد تفضل دولة كبرى استخدام ما تملكه من وسائل ضغط مادية ومعنوية على دولة أخرى أضعف منها وتختار بذلك المفاوضات كأسلوب لتسوية نزاعها مع تلك الدولة مهما كانت العيوب الأخرى التي تنطوي عليها المفاوضات.

ومن ناحية أخرى فإن ذكر عدد من عيوب الوسائل التحاكمية يفوق عدد عيوب الوسائل غير التحاكمية لا يعني أن الوسائل الأولى أسوأ من الثانية في كل الظروف. فالتعداد السابق للمزايا والعيوب لا يشكل عاملا حاسما في عملية التقييم النهائية. فقد لا تتوقف القيمة الكلية على العدد في حد ذاته وإنما على أهمية كل عيب وميزة. وتختلف هذه الأهمية من قضية لأخرى بالنسبة لنفس

542 دفعت اسلندا في قضيتي الولاية على المصائد بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع لعدة أسباب منها أن النزاع تعلق بمصالحها الحيوية نظرا لاعتماد اقتصادها على الصيد (المملكة المتحدة ضد اسلندا، ذكرت في الهامش رقم 344 أعلاه، ص، 7).

الدولة ومن دولة لأخرى حسب طبيعة النزاع وأهميته وغيرهما من العوامل التي سبقت الإشارة إليها.[543]

رابعا: احتلال المفاوضات للصدارة في الممارسة

لا يمكن إنكار حقيقة أن المفاوضات احتلت ولا تزال تحل الصدارة في ترتيب وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية نظريا وفقا للترتيب الذي أوردته المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وعمليا في الممارسة الدولية. فقد اعترفت الدول ذاتها بهذه الحقيقة في كل المناقشات التي جرت حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية، سواء تعلقت بوضع مبادئ تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للمبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة أم بإعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية أم في الاعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بالتسوية السلمية كإعلان مانيلا الصادر في 15 نوفمبر 1982. فقد سبقت الإشارة إلى أن عددا معتبرا من الدول أشارت صراحة أثناء المناقشات التي جرت في إطار اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول إلى أن "المفاوضات المباشرة تعتبر الوسيلة الأساسية لتسوية المنازعات الدولية، وأن القانون الدولي وممارسة الدول يؤكدان ذلك".[544] كما أكد ذلك ممثلو الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء مناقشة موضوع إعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية في النصف الأول من السبعينيات، ومن بينهم بعض ممثلي دول سبق لها أن لجأت إلى المحكمة. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى تدخل

---

543 انظر تقرير Bindschedler ، ذكر في الهامش رقم 82 أعلاه، ص. 142.

544 انظر تقرير اللجنة ذكر في الهامش رقم 210 أعلاه.

ممثل ألمانيا الغربية الذي جاء فيه "أن الوسائل المباشرة الكفيلة بتحقيق اتفاق بين أطراف النزاع -أي المفاوضات والمصالحة- تبقى الوسيلة العادية والمثلى لتسوية المنازعات، رغم الاستخدام الحديث لمحكمة العدل الدولية من قبل دولته".[545] كما أكدت الدول في الفقرة الأولى من الجزء الأول من إعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1982 على أهمية المفاوضات باعتبارها "وسيلة مرنة وفعالة للتسوية السلمية للمنازعات".[546]

وازدادت أهمية المفاوضات في الحياة الدولية المعاصرة إلى درجة أن وصف عصرنا الحالي بأنه عصر مفاوضات.[547] فهي تسيطر تقريبا على كل مجالات العلاقات الدولية من المساهمة في تطوير القانون الدولي، من خلال صياغة واعداد اتفاقيات دولية وتحديد السياسات المشتركة للدول، إلى تسوية المنازعات الدولية. كما أنها تعد ضرورة أولية في أغلب الأحيان لاستخدام وسائل أخرى للتسوية السلمية غير التحاكمية -بما فيها المنظمات الدولية العالمية والإقليمية-

---

545 (التأكيد مضاف) انظر:

29 *U.N.G.A.O.R.*, Sixth Committee (1470 mtg.) at 39, U.N. Doc. A/C. 6/SR. 1470 (1974):

وانظر كذلك تصريحات ممثلي الاتحاد السوفياتي وألمانيا الشرقية (نفس المرجع، ص. 38) والهند (نفس المرجع، الاجتماع رقم 1467، ص. 18 (U.N. Doc. A/C. 6/SR. 1467, 1974))

546 ذكر الإعلان في الهامش رقم 10 أعلاه. وحول أشغال اللجنة الخاصة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة وتدعيم دور المنظمة والتي أعدت الإعلان انظر تقريري 1980 و 1982.

U.N.G.A.O.R., suppl. no. 33 (A/35/33; A/36/33; A/37/33)

547 انظر:

Lachs, the Law and Settlement, supra note, 486, pp. 287-288; A. Lall, supra note 23 (Chapter 1).

والتحاكمية.[548] كما ساعد تنوع المنظمات لدولية -كاطار مؤسساتي ذو إجراءات سياسية مرنة يهدف إلى مساعدة الدول على حل منازعاتها عن طريق المفاوضات الدبلوماسية المباشرة- على ازدياد أهمية المفاوضات وشيوعها كوسيلة أساسية للتسوية السلمية.[549]

خامسا: الواقع يؤكد نفور الدول من الوسائل التحاكمية

من الحقائق المعترف بها عامة نفور الدول من استخدام الوسائل التحاكمية -خاصة القضائية- لتسوية منازعاتها الدولية. ويستفاد من مجموعات أحكام محاكم التحكيم الدولية التي تنشرها الأمم المتحدة أن التحكيم كثيرا ما فرض على أحد الأطراف.[550] لقد ثبت أن الحلم الذي تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في بداية القرن العشرين وخلال الفترة بين الحربين العالميتين والمتعلق بمساهمة القضاء والتحكيم الدوليين مساهمة أساسية في تسوية المنازعات الدولية وجعلهما بديلا للحرب هو عبارة عن سراب وسيبقى كذلك في المستقبل القريب.[551] وتؤكد دراسة القضاء الدولي هذه الحقيقة بجلاء. فلو أخذت محكمة العدل الدولية -باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للمجموعة الدولية- كنموذج لتبين حدوث تراجع في استخدامها الفعلي والمحتمل كذلك من طرف المنظمات الدولية والدول نظرا للتراجع المستمر في الأدوات التي تمنح المحكمة اختصاصا

548 انظر Thierry وآخرون، ذكر في الهامش رقم 4 أعلاه، ص. 561.

549 انظر:

Geamanu, Les négociations, supra note 8, pp. 375, 377,378-379, 381.

550 انظر مداخلة Salmon في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه، ص. 165.

551 انظر مداخلة Rudolf Bernhardt ، نفس المرجع، ص. 189.

للنظر فيما قد ينشأ من منازعات.

ويظهر التراجع في مجال الاختصاص الاستشاري بمقارنة عدد الآراء التي أصدرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية. فقد أصدرت الأولى 27 رأيا استشاريا خلال فترة وجودها الفعلي من سنة 1922 إلى 1939 أي خلال 18 سنة، بينما لم تصدر محكمة العدل الدولية سوى 22 رأيا استشاريا حتى سنة 1995، أي خلال 39 سنة أو ما يزيد عن ضعف المدة الأولى.[552] ويمكن التساؤل عما يمثله عدد 22 مسألة قانونية من عدد المسائل المماثلة التي تناقش سنويا من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى المرخص لها من طرف الجمعية العامة بطلب آراء استشارية تتعلق بما يمكن أن تواجهه من مشاكل قانونية أثناء أدائها لأعمالها؟[553] ولا شك في أن إهمال الوظيفة الإفتائية للمحكمة يعني حرمان المحكمة من المساهمة في تطوير القانون الدولي ومن مساعدة المنظمات الدولية على الأداء الجيد لنشاطها ومن المساهمة -بطريقة غير مباشرة- في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

ويظهر التراجع كذلك في مجال ممارسة المحكمة لاختصاصها المنازعاتي. ومن المعروف أن المحكمة يمكنها أن تخول اختصاصا بنظر القضايا المنازعاتية بمقتضى

---

552 حول قائمة هذه القضايا انظر الكتاب السنوي لمحكمة العدل الدولية (*I.C.J.Y.B.*)، 1994-1995، ص. 6-7.

553 وتزداد أهمية هذا التراجع إذا علمنا أن عدد الأجهزة المؤهلة لطلب اراء استشارية قد أصبح الآن 22 جهازا بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاجتماعي والاقتصادي ومجلس الوصاية (انظر نفس المرجع، ص. 73 وما بعدها)، بينما لم يتعد عدد الأجهزة التي كانت مخولة لطلب آراء استشارية من المحكمة الدائمة اثنان هما جمعية العصبة ومجلسها. وحول مقارنة الآراء الاستشارية للمحكمتين انظر:
L. Gross, Underutilization, supra note 121, p. 557.

بنود compromissory clauses تدرج في اتفاقيات دولية أو بمقتضى تصريح يصدر وفقا للمادة 36(2) من النظام الأساسي أو بمقتضى اتفاق خاص *compromis*. ويحتوي الكتاب السنوي لمحكمة العدل الدولية على قائمة المعاهدات التي تتضمن بنودا تخول المحكمة اختصاصا وفقا للمادة 36(1) من النظام الأساسي.[554] ويظهر من تصفح هذه القائمة ندرة الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي تتضمن هذه البنود. فلم يعقد بين 1974 و 1994 سوى 07 معاهدات ثنائية و 21 معاهدة متعددة الأطراف من هذا النوع، أي ما يقل عن عدد المعاهدات المماثلة التي أبرمت سنة 1948 وحدها.[555] ويظهر التراجع أكثر من مقارنة 28 معاهدة أبرمت في فترة 20 سنة -أي ما يزيد عن العمر الفعلي للمحكمة الدائمة- بعدد المعاهدات التي أبرمت في عهد هذه المحكمة الأخيرة والذي زاد عن 500 معاهدة.[556] كما يظهر التراجع كذلك في مجال اختصاص المحكمة بمقتضى الاتفاقات الخاصة *compromis*. فبينما بلغ عدد القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الدائمة وفقا لهذا الاسلوب 11 قضية فإن عدد القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الحالية بناء على اتفاق الطرفين لم يتجاوز سنة 1995 تسع قضايا. ويرتفع العدد إلى 13 إذا أضفنا إليه القضايا الأربع التي فصلت فيها المحكمة بواسطة غرفها الخاصة *ad hoc*.[557] وتصدق الملاحظة السابقة على الولاية الإلزامية للمحكمة بمقتضى الشرط الاختياري. ويبدو

---

554 انظر الفصل الرابع، النصوص التي تحكم اختصاص المحكمة.

555 أبرمت 22 معاهدة مماثلة سنة 1948، انظر نفس المرجع، 1994-1995، ص. 120 وما بعدها.

556 انظر:

Fred L. Morisson, Treaties as a Source, supra note 243, pp. 59-61 at 59, 61;

557 حول قائمة هذه القضايا انظر الكتاب السنوي لمحكمة العدل الدولية، 1994-1995، ص. 68 هامش رقم 1

التراجع في هذا المجال من أوجه ثلاثة: عدد القضايا التي أحيلت إلى المحكمتين استنادا إلى هذا الأساس؛ عدد الدول القابلة لتلك الولاية؛ ومحتوى التصريحات. فقد عرض على المحكمة الدائمة للعدل الدولي 11 قضية استنادا إلى الشرط الاختياري[558] بينما عرض على محكمة العدل الدولية 21 قضية فقط لحد الآن.[559]

أما من حيث عدد الدول المرتبطة بنظام الشرط الاختياري فإن الأزمة تبدو أخطر. فقد حدث تراجع رهيب في عدد الدول أعضاء هذا النظام مقارنة بالدول التي التزمت بنظام الشرط الاختياري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي رغم الارتفاع الكبير في عدد الدول أعضاء المجموعة الدولية. ويوضح الجدول التالي هذا التراجع:

السنة	عدد الدول أعضاء الشرط الاختياري	عدد أعضاء عصبة الأمم إو الأمم المتحدة والدول الأخرى المؤهلة للظهور أمام المحكمة	الأعضاء الدائمون بمجلس العصبة أو مجلس الأمن	النسبة المئوية
1934	42	63	3	٪ 66

558 لم تفصل المحكمة في اثنان منها حيث توقفت الإجراءات في قضية شركة الكهرباء لصوفيا وبلغاريا (Electiricity Company of Sofia and Bulgaria, Order of 26 February 1940,) (P.C.I.J., Series A/B no; 80, p. 4) وقضية *Gerliczy*، انظر:

Jenks, Propects, supra note, 210, p. 69

559 سحبت قضيتان تعلقتا بالحادثة الجوية التي وقعت بتاريخ 27 يوليو 1955 واللتين رفعتهما الولايات المتحدة ضد كل الاتحاد السوفياتي وبلغاريا بعد أن أصدرت المحكمة حكمها في نفس القضية بين اسرائيل وبلغاريا والذي اعتبرت فيه التصريح البلغاري غير نافذ في مواجهتها وفقا للمادة 36(5) من النظام الأساسي بسبب انتهائه بتاريخ حل المحكمة الدائمة، انظر:

Aerial Incident of 27 July 1955 (Israel v. Bulgaria), Judgment, Preliminary Objection, I.C.J. Reports 1959, p. 127.

1938	39	62 [560]	3	٪ 63
1953	36	62	4	٪ 58
1963	40	115	4	٪ 34
1973	46	135	3	٪ 34
1987	46	162	1	٪ 29
1997	60	187 [561]	1	٪ 32

أما من حيث مضمون تصريحات الدول المتعلقة بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة وفقا للمادة 32(2) فإن التراجع أخطر. فقد تضمن العديد من هذه التصريحات تحفظات جديدة لم تعرف إطلاقا في عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي -بل لم تخطر على بال أحد في ذلك الوقت- قادرة على إفراغ الالتزام من محتواه، لأنها تضع بيد الدولة الملتزمة سلطة تحديد نطاق التزامها لأنها هي المؤهلة، وليست المحكمة، لتحديد مدى دخول المسألة موضوع النزاع في نطاق التحفظ من عدمه. ومن أمثلة ذلك التحفظات التي تخرج من نطاق ولاية المحكمة المسائل التي تدخل في مجال الاختصاص الداخلي للدولة المعنية وفقا لما تحدده هي والتحفظ الذي يخرج من نطاق الالتزام المسائل التي تمس -حسب رأي الدولة المعنية- أمنها الوطني، والتحفظات التي تستبعد من نطاق ولاية المحكمة المنازعات المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف ما لم يكن جميع أطراف المعاهدة أطرافا في الدعوى

---

560 كان عدد أعضاء العصبة 54 دولة يضاف إليهم 07 دول أخرى كانت مؤهلة للظهور أمام المحكمة، انظر:

P.C.I.J. Series E no: 14, pp. 59 seq.

561 كان عدد أعضاء الأمم المتحدة، وبالتالي أعضاء النظام الأساسي 185 بتاريخ 31 يوليو 1997 إضافة إلى عضوين في النظام الأساسي دون الأمم المتحدة وهما سويسرا والنورو Nauru، انظر تقرير المحكمة للجمعية العامة، ذكر في الهامش رقم 244 أعلاه، ص. 3.

المرفوعة أمام المحكمة. ومن الواضح أن هذه التحفظات تدخل في فئة التحفظات الشخصية subjective reservations ، أي أن تحديد أثرها يتوقف على إرادة الدولة المعنية. كما حدث تطور خطير من حيث الشروط المتعلقة بالتصريحات. فقد كانت جميع التصريحات الصادرة وقت المحكمة الدائمة متطابقة مع نص وروح النظام الأساسي من حيث كونها محددة المدة. إلا أن أغلب التصريحات النافذة حالياغير محددة المدة ويمكن إنهاء عدد كبير منها في أي لحظة أو تعديله لإدخال تحفظات أو شروط جديدة بمجرد توجيه إخطار بذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدو أن العديد من الدول أعضاء نظام الشرط الاختياري قادرة على أن تأخذ من المحكمة بالشمال ما منحته لها باليمين.[562]

فإذا كان المعيار المستخدم اذن لقياس مدى "فعالية" المحكمة في القيام بدورها في تسوية المنازعات الدولية يتمثل في استخدامها المتواتر والناجع فإن النتيجة الطبيعية ستكون -قطعا- فشلها في تحقيق الغاية التي أنشئت من إجلها. ولا يرجع هنا الفشل للمحكمة في ذاتها ولكن لعدم توافر الإرادة السياسية اللازمة لدى مستخدميها لتمكينها من أداء ذلك الدور. ووفقا لهذا المعيار فإن المحكمة الدائمة كانت "أكثر فعالية" حيث عرض عليها 66 قضية، 38 منها تعلقت بقضايا منازعاتية و 28 رأيا استشاريا.[563]

---

562 حول هذه التحفظات والشروط انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهامش رقم 111 أعلاه.

563 حول قائمة هذه القضايا انظر:

Rosenne, the Law and Practice, supra note 101 (appendex 16)

وقارن:

L. Gross, Underutilization, supra note 121, p. 573 and the I.C.J., Consideration, supra note 171, p. 30; B.P. Deutsch, the I.C.J., supra note 420, pp. 35-41; Schwebel, Reflections, supra note 196, pp. 1063.

ومن مظاهر عزوف الدول عن استخدام محكمة العدل الدولية كذلك ذيوع ما كان يشكل في وقت ما من حياة المحكمة الحالية استثناء. فقد زادت حالات عدم الظهور أو عدم المشاركة في مرحلة من مراحل الإجراءات وحالات عدم تنفيذ قرارات المحكمة. ويعتبر هذا التطور مزعجا مقارنة بالفترة ما بين الحربين العالميتين، حيث ظهرت الدول بانتظام في مرحلة الإجراءات الشفوية وخضعت دائما لقرارات المحكمة.[564]

ولا شك في أن الحقائق السابقة تظهر غياب أي مؤشر للتحسن، بل العكس تظهر زيادة التدهور. وقد تزداد الصورة السوء إذا علمنا أن المقارنة السابقة لم تكن بين ما هو كائن وما يجب أن يكون بل بين ما هو كائن وما كان في يوم ما أمرا واقعا واعتبر في حينه غير كاف ولكنه يشكل خطوة أولى لإحلال نظام للتسوية السلمية للمنازعات الدولية على أساس القانون والعدل محل التسوية عن طريق القوة. فقد ازداد طموح الدول عند إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي وتوقعت أن تقوم محكمة العدل الدولية بدور هام في العلاقات الدولية مع مرور الزمن وأن تحتل عملية التقاضي مركزا جوهريا في مخططات الأمم المتحدة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية.[565] إلا أن هذه الآمال لم تتحقق واستبدلت بحقيقة جوهرية في

---

564 حول مزيد من التفاصيل حول تراجع دور التسوية القضائية وأسبابه انظر كتابنا تقييم نظام الشرط الاختياري، وخاصة الفصل الثاني (تراجع النظام)، ذكر في الهامش رقم 152 أعلاه.

565 جاء في تقرير اللجنة التي عهد إليها باعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 الفقرة التالية:

"(The First Committee) ventures to forsee a significant role for the new Court in the international relations of the future. The judicial process will have a central place in the plans of the United Nations for the settlement of international disputes by peaceful ... /..

تاريخ المحكمتين تتمثل في أن الدول لم تستخدم الآلية القضائية لتسوية منازعاتها إلا نادرا. فحتى الدول التي قبلت مسبقا اختصاص المحكمة حاولت تحرير نفسها من الإجراءات اللاحقة. فهل تعتبر مخاطر التحاكم كبيرة إلى حد يبرر هذا النفور؟

سادسا: التخوف من الوسائل التحاكمية مبالغ فيه

رأينا أن أكثر ما تخشاه الدول هو فقد الرقابة على مصير القضية. إلا أن اللجوء إلى المحاكم الدولية لا يتنافى مع استمرار استخدام الوسائل غير التحاكمية وطلب شطب القضية من الجدول متى تم التوصل إلى اتفاق بين أطراف النزاع. بل أن عملية التحاكم قد تساعد على تحقيق ذلك لأن تحريك هذه الآلية يتطلب إمكانات كبيرة. فقد تتضح المواقف أكثر من خلال المرافعات الكتابية والشفوية واتصال الوكلاء والمحامين والمستشارين وغيرهم ببعضهم البعض في المحكمة.[566] كما تنفر الدول من التحاكم بسبب صعوبة توقع نتيجة الحكم بسبب عدم فهم المحكمين أو القضاة لكل جوانب القضية مثلا. ويعتبر هذا الأمر

.../...

means ... It is cofidently anticipated that the jurisdiction of this tribunal will be extended as time goes on, and past experience warrants the expectation that its exercise of this jurisdiction will recommend a general support", 14 *U.N.C.I.O.*, p. 393 (Doc. IV/1/74(1), June 12, 1945.

566 من القضايا التي شطبت حديثا من جدول محكمة العدل الدولية قضية الأعمال المسلحة الحدودية وعبر الحدود بين نيكاراغوا وكوستاريكا (*Border and Transborder Armed Actions* [(Nicaragua v. Costa Rica), Order of 19 Aug. 1987, I.C.J. Reports 1987, p. 182)]؛ نفس القضية [بين نيكاراغوا والهندوراس .*Border and Transborder Armed Actions* (Nicaragua v] (Honduras), Order of 27 May. 1992, I.C.J. Reports 1992, p. 222) وقضية المرور عبر مضيق الحزام الكبير [.Passage Through the Great Belt , Order of 10 Sept. 1992 I.C.J. Report 1992, p. 348.]

مستبعدا نظرا لوجود محكمين مختارين من كل طرف في محكمة التحكيم والقاضي الوطني أو الخاص *ad hoc* في محكمة العدل، إضافة إلى نوعية الأشخاص الذين يتعاملون مع المحكمة. فعادة ما تختار الدول أقدر الأشخاص على تمثيلها كوكلاء أو محامين أو مستشارين أو خبراء، بل قد تضطر الدولة إلى تأجير البعض منهم من الخارج إذا لم تكن لديها الكفاءات اللازمة.

وقد تعجز الوسائل التحاكمية عن تسوية النزاع حقيقة نظرا لتعلقه بمسألة ثانوية أو جزئية من نزاع شامل أو بسبب ضعف علاقته بالأسباب الحقيقية للنزاع ... الخ. ولكن عدم تسوية النزاع الشامل يعني فشل الحلول غير التحاكمية كذلك. وقد تسهل الحلول الجزئية تسوية المنازعات الشاملة. فقد رأينا أن إيران ادعت بأن المحكمة لا يمكنها أن تدرس العريضة الأمريكية المتعلقة بقضية الرهائن الأمريكيين في طهران في معزل عن سياقها الخاص، أي بصفة مستقلة عن الملف السياسي الكامل للعلاقات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية خلال الربع قرن السابق على اللجوء إلى المحكمة. إلا أن حكم المحكمة ساعد على تسوية النزاع لاحقا.

ويعد الطابع الشخصي للوسائل التحاكمية عاملا نفسيا مبالغا فيه موجود حتى على المستوى الداخلي لدى الأفراد ويحتاج علاجه إلى وقت طويل. وسيقل تأثير هذا العامل مع الزمن كلما ازدادت حالات التقاضي وازداد تأكيد الأجهزة الدولية السياسية -خاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة على أساس أن جميع الدول تقريبا ممثلة فيها- على خطأ هذا التصور.

أما عدم ملاءمة التحاكم لكل المنازعات فتعد حقيقة لا يمكن إنكارها، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار فعالية الحل القانوني المحتملة. إلا أن هذا

لا يتعارض مع استخدام المحاكم الدولية، على الأقل في المجالات التي أثبتت قدرتها وفعاليتها فيها، كالقضايا الروتينية والمجالات المتخصصة. فقد لعب التحكيم والقضاء الدوليين دورا بارزا في تسوية المنازعات المتعلقة بالملاحة الجوية مثلا أو مشاكل قانون البحار، خاصة ما تعلق منها بتحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة وتفسير وتطبيق المعاهدات وغيرها من المجالات. ولا شك في أن الاستخدام المتواتر للمحاكم الدولية في تلك المجالات سيساعد أكثر على انتشاره كوسيلة عادية لتسوية المنازعات الدولية.

وهناك مبالغة في خطر الالتزام العام بقبول التسوية التحاكمية. فلعل من أكبر الالتزامات عمومية وشمولية ذلك الناجم عن قبول ولاية المحكمة الدولية بشأن كل المسائل القانونية دون تحفظ أو بتحفظات بسيطة ومحدود المضمون بمقتضى تصريح تصدره الدولة وفقا للمادة 36(2) من النظام الأساسي. ولو تصفحنا تصريحات الدول في هذا المجال لوجدنا أن العديد من الدول التي أصدرت مثل هذه التصريحات لم تقاض أية دولة ولم تكن هي محلا لإجراءات قضائية ولو مرة واحدة.[567] ويجب أن لا يغيب عن الذهن واقعة أنه يمكن للدول التي تعتبر عملية الالتزام هذه مجازفة أن تقي نفسها ضد هذا الخطر بقبول التسوية التحاكمية بصدد منازعات محددة، كإدراج بند في المعاهدات الثنائية أوالمتعددة الأطراف يمنح المحكمة اختصاصا للفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق نصوص تلك

---

567 من هذه الدول مثلا هايتي (تصريح منذ 1921)؛ بنما (تصريح منذ 1921)؛ الأرغواي (تصريح منذ 1921)؛ جمهورية الدومينكان (تصريح منذ 1924)؛ لكسمبورغ (تصريح منذ 1930)؛ المكسيك (تصريح منذ 1947)؛ الصومال (تصريح منذ 1963)؛ اوغندا (تصريح منذ 1963)؛ كينيا (تصريح منذ 1965)؛ غامبيا (تصريح منذ 1966)؛ موريس (تصريح منذ 1968)؛ سوازيلاندا (تصريح منذ 1969)، و بوتسوانا (تصريح منذ 1970).

المعاهدات فقط، أو حتى بعض نصوصها، أو على الأقل استخدام المحاكم الدولية بصدد المنازعات القائمة والمعروفة عن طريق اتفاق خاص *compromis*. فمثل هذه الالتزامات لا تتضمن أي خطر لأن الدولة تعرف جيدا موضوع النزاع وطبيعته وأطرافه قبل إحالته للمحكمة.

أما فيما يتعلق بالعلانية فمن المعروف أن هذا المشكل لا يطرح أمام محاكم التحكيم ويمكن علاجه أمام محاكم العدل بتوجيه طلب للمحكمة يتعلق بعدم السماح للجمهور بالحضور.[568]

وفيما يخص التشكيك في حياد ونزاهة المحكمين أو القضاة فقد رأينا أن الدراسات المعمقة المتخصصة والمتعلقة بالموضوع قد فندت هذا الادعاء.

ومن المشاكل التي يواجهها التحاكم الدولي حاليا الطابع المحافظ للوسائل التحاكمية. ولكن لا يمكن إنكار التطور الذي حدث في هذا المجال نتيجة حركة التدوين النشطة التي تعرفها الجماعة الدولية. قد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مثلا حلولا لأغلب المشاكل التي كانت قائمة في هذا المجال الحساس. وتساعد كل اتفاقية دولية تدوينية على التخفيف من حدة هذه المشكلة. كما رأينا أن المحاكم الدولية ذاتها ساهمت بما قدمته من أحكام وقرارات وآراء استشارية في تنوير الدول بالحلول القانونية الملائمة التي اعتمدت لاحقا في مختلف المجالات التي طالتها عملية التدوين كقانون المعاهدات وقانون البحار وغيرهما. فلم تظهر المحكمة موقفا جامدا من القانون، وإنما سعت -قدر الإمكان- إلى تعديل المبادئ التقليدية بما يتلاءم مع احتياجات العلاقات الدولية المعاصرة،

568 انظر المادة 46 من مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية حسب الصيغة التوفيقية لسنة 1991.

ولكن دون المساس بالأوضاع الدولية الواضحة.[569]

أما فيما يتعلق بطول الإجراءات وتعقدها فقد رأينا أن المحكمة أدخلت التحسينات اللازمة على لائحتها الداخلية لتفادي هذا العيب مرتين سنتي 1972 و 1978. ولا يوجد ما يحول دون إدخال تحسينات أخرى إذا اقتضى الأمر. وفي الحقيقة فإن الدول المتقاضية ذاتها تتحمل جزءا القسط الأكبر من هذه المسؤولية نتيجة طلباتها المتكررة المتعلقة بتمديد المواعيد. ويؤكد ذلك عدم استخدام الدول لغرفة الإجراءات المختصرة لمحكمة العدل الدولية إطلاقا. ويضاف إلى ذلك تمتع أطراف النزاع بحرية اختيار الإجراءات المناسبة أمام محاكم التحكيم.

أما بالنسبة لإمكانية استخدام الوسائل التحاكمية لأغراض دعائية فإن هذا العيب يصدق على كل وسائل التسوية السلمية. وهو مرتبط بمدى تمسك الدول بمبدأ حسن النية في إدارتها لعلاقاتها الدولية الخارجية باعتباره مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي.

ومهما قيل عن عدم فعالية أحكام المحاكم الدولية فإنها تبقى -خاصة أحكام محكمة العدل الدولية- أنجع وسيلة متاحة حاليا نظرا لقيمتها المعنوية باعتبارها صادرة عن جهاز حيادي يتكون من أبرز المختصين عالميا في القانون الدولي، وبسبب إمكانية تنفيذها بواسطة مجلس الأمن إذا اقتضى الأمر. ومهما قيل عن مساوئ هذه الإمكانية فإنها تبقى أفضل ما وفرته الجماعة الدولية لحد الآن، رغم أنها مقصورة على أحكام محكمة العدل الدولية. فلا يمكن استخدامها بصدد الحلول التي تقدمها الوسائل الأخرى إلا إذا بلغ الأمر حد تهديد السلم والأمن

---

569 انظر:

H. Lauterpacht, the Development, supra note 95, (part 3).

الدوليين.

إلا أن ما سبق لا يعني انتفاء العيوب السابقة أو عدم أهميتها، وإنما يجب عدم المبالغة في إظهار خطورتها واتخاذها كذريعة للتهرب من الوسائل التحاكمية. فكثيرا ما حدث أن لجأت الدول التي تكون قضيتها ضعيفة إلى محاولة تقديم مبررات قانونية ثم رفض الوسائل التحاكمية والمطالبة باستخدام وسائل أخرى كالتوفيق مثلا. فعادة ما تكون دولة محقة وأخرى مخطئة تحاول الحصول على شيء هي غير جديرة به. فيجب أن لا نشجع بغير وجه حق -كما أشار أحد رؤساء محكمة العدل الدولية السابقين- باسم التغيير السلمي شيء يختلف جذريا في الحقيقة عن التغيير السلمي.[570] فإذا كان يجب تشجيع الوسائل السلمية الأخرى فإنه يجب كذلك عدم دفعها خارج حدود معينة. وقد أكدت التجربة أن المخاطر المحتملة للوسائل التحاكمية غير مؤسسة.[571]

سابعا: نجاح الوسائل التحاكمية مشروط

سبق التعرض إلى عيوب الوسائل التحاكمية كأسباب أدت إلى نفور الدول من استخدامها. ويمكن أن يضاف إليها أسباب أخرى ساهمت في تقهقر هذه الوسائل -خاصة القضائية- ويشكل زوالها شرطا لإعادة الاعتبار إلى تلك الوسائل. ومن أهم هذه الأسباب المناخ السياسي السائد في اطار الجماعة الدولية والتمسك المفرط بالسيادة. ويمكن أن يضاف إليهما عامل آخر يتعلق بكيفية مواجهة المحاكم الدولية لمعضلة الموازنة بين الاستقرار والتغيير.

---

570 انظر مداخلة Waldock في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه، ص. 162-161.

571 انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, 162-161.

(1) - المناخ السياسي السائد في اطار الجماعة الدولية

سبقت الإشارة إلى أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي نجحت -نسبيا- في أداء مهامها مقارنة بمحكمة العدل الدولية. ويرجع ذلك أساسا إلى المناخ السياسي الذي ساد في عهد العصبة خلال العشرية الأولى من عمرها. فقد عرفت الجماعة الدولية في تلك الفترة تجانسا نسبيا بين ما كان يعرف ب "مجموعة لاهاي". حيث ساد الاعتقاد لدى هذه "المجموعة" أثناء مؤتمري لاهاي لسنتي 1899 و 1907 وبعدهما بإمكانية اعتماد التحكيم كعلاج خاص للحرب.[572] وساعدت الظروف السياسية العامة الملائمة في تلك الفترة على ازدهار نشاط المحكمة الدائمة للعدل الدولي خلال الفترة بين 1922 و 1932. وبعبارة أخرى فإن نشاط المحكمة الدائمة بلغ ذروته في أوج أيام العصبة. فقد عرض على المحكمة في تلك الفترة 50 قضية، أي أكثر من ثلثي القضايا التي عرضت على المحكمة خلال فترة وجودها {66 قضية}. وعرض على المحكمة في الفترة التي كان التقارب الفرنسي الألماني فيها في أوجه في عهد اتفاقيات لوكارنو Locarno (1925) 24 قضية خلال خمس سنوات فقط ما بين 1924 و 1928. ولم تعرض أية قضية على المحكمة سنة 1929 أي سنة الأزمة الاقتصادية الكبرى. و هذا ما يؤكد أثر الاستقرار والسلم وقلة التوتر على عملية التقاضي. وتأثر نشاط المحكمة الدائمة لاحقا بالتغيرات التي أحدثها وصول النازيين إلى الحكم في ألمانيا سنة 1933 على المناخ السياسي العام السائد آنذاك. فلم يسجل بجدول المحكمة بعدها { من 1933 إلى 1939} سوى 16

---

572 انظر:

Julius Stone, *Legal Controls of International Conflicts*, (1959), pp. 100 seq.

قضية.[573]

وتغيرت الوضعية تغيرا جذريا عقب الحرب العالمية الثانية، حيث زال التجانس النسبي للجماعة الدولية وظهرت اختلافات تنوعت بين التعايش والصراع، بين التعايش والتعاون وبين التعاون والاندماج.[574] واستبدل التجانس السابق بتباين في مختلف المجالات الاقتصادية والإيديولوجية والسياسية والاقتصادية وغيرها عقب انشار المذهب الاشتراكي في أوروبا وظهور عدد كبير من الدول الجديدة ذات حضارات وديانات وأرضيات ثقافية واجتماعية متميزة، وأنظمة وقيم قانونية مختلفة كان لها أثرها على مواقف هذه الدول تجاه القانون الدولي والعلاقات الدولية. وأفرزت هذه العوامل صراعا قويا بين "الشمال والجنوب" وبين "الشرق والغرب" إلى درجة أنه يمكن القول أن تاريخ العالم قد تميز منذ 1945 بنضال لإعادة تنظيم العالم اقتصاديا وسياسيا، ولإعادة تنظيم الثروة والسلطة بما يتلاءم مع الجماعة الدولية الجديدة. وكان لا مناص، في مثل هذه الظروف، من تغيير المواقف تجاه القانون والهيئات التي أنشئت من اجل تطبيقه وعلى رأسها محكمة العدل الدولية. وتجسد هذا التغيير في التقهقر الذي عرفته هذه المحكمة مقارنة بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي.[575]

---

573 انظر:

Rosenne, the Law and Practice, supra note 101, pp. 12-13.

574 انظر مداخلة Pescatore في المنتدى الدولي للتسوية القضائية، ذكر في الهامش رقم 51 أعلاه، ص. 182-183.

575 انظر:

Steinberger, the I.C.J., supra note 513, p. 225; Jennings' Report, supra note 234; Anand; Role of International Adjudication, supra note 144, pp. 3 4, and International Courts, supra note 194 pp. 335-337; Daly, Is the I.C.J. , supra note 420, p. 403; Allott, supra note 86, p. 155; Falk, Reviving, supra note 99, p. 177.

فوجود حد أدنى من التجانس اذن يشكل شرطا جوهريا لازدهار الوظيفة التحاكمية ودورها في تسوية المنازعات الدولية. وقد اعترفت الدول صراحة بهذه الحقيقة في ردودها على الاستفسار الذي وجهه إليها الأمين العام للأمم المتحدة حول كيفية إعادة الاعتبار لمحكمة العدل الدولية وفي مناقشاتها المتعلقة بالموضوع في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة.[576]

إن اعتبار عدم تجانس الجماعة الدولية كعامل أثر سلبيا على دور المحاكم الدولية في تسوية المنازعات القانونية الدولية لا يعني الانتظار إلى الأبد. فتوفير الاطار القانوني الذي يمكن أن يحتوي الاختلافات والتناقضات القائمة يعتبر من الوظائف الأساسية للقانون الدولي،[577] وإنما يعني ضرورة الاعتراف بأن المحاكم الدولية العالمية لن تكون قادرة على القيام بدورها الكامل إلا إذا حدث نوع من الاستقرار في شؤون العالم. وكما أشار الفقيه اليوناني Politis فإننا نعتقد "أن العدالة ستجلب السلم نظرا لأنها تستبعد الحرب. والعكس صحيح. ففي مناخ يسوده التنافس والمواقف العدائية فإن القاضي يكون مجردا من القوة لأن سلاحه

576 انظر الآراء التي عبرت عنها حكومات اليابان وفرنسا واستراليا في ردودها عن الاستفسار الأمين العام، ذكر في الهامش رقم 75 أعلاه، الفقرات 49، 51 و 53 على التوالي. وانظر كذلك آراء أكرانيا:
26 *U.N.G.A.O.R.*, p. 195, para. 50 (U.N. Doc. A/C. 6/SR. 1280)
وبلغاريا (نفس المرجع، ص. 201، فقرة 52 (U.N. DOC. A/C. 6/SR. 1281))، وإيطاليا، (نفس المرجع، ص. 19-20 (U.N. DOC. A/C. 6/SR. 1467)) والمكسيك، (نفس المرجع، ص. 38 (U.N. DOC. A/C. 6/SR. 1470)). ولكن قارن راي قبرص، (نفس المرجع، ص. 201، فقرة 25 (U.N. DOC. A/C. 6/SR. 1281)).

577 انظر تقرير Jennings، ذكر في الهامش رقم 234 أعلاه، ص 36.

-أي القانون- يفقد قيمته أمام القوة".[578] فالقضاة على دراية كاملة بالمشاكل الاجتماعية الجديدة والطموحات الاقتصادية وتنازع المصالح التي افرزها التقدم العلمي والتكنولوجي. كما أنهم على دراية بالآثار السلبية التي أحدثها التوتر العام السائد في الجماعة الدولية على استعداد الدول للجوء إلى المحاكم الدولية العالمية.[579]

ويلاحظ أن المناخ السياسي العام قد بدأ يميل أكثر نحو الاستقرار عقب انهيار الكتلة الشيوعية وانتهاء الحرب الباردة والاتجاه الحالي نحو العولمة في كل المجالات. ومن شأن هذا التغيير إحداث آثار على مواقف الدول النامية والاشتراكية. فقد أتاحت الثنائية القطبية للدول النامية خيارا آخر غير الخيار الذي كان سائدا قبل الحرب العالمية الثانية -أي الخيار بين الحرب والأجهزة التحاكمية- وهو الانسداد stalemate. ولكن يبدو أن الأحادية القطبية وسياسة العولمة لا يسمحان بذلك. وهذا ما يفسر -ربما- ازدياد نشاط محكمة العدل الدولية عقب انتهاء الحرب الباردة نتيجة لجوء "زبائن" جدد إليها من الدول النامية والدول الاشتراكية سابقا. فقد عرض على محكمة العدل الدولية 21 قضية خلال الفترة من 1986 إلى 1996، كان نصيب الدول النامية منها معتبرا بحيث بلغ 14 قضية، أي

---

578 نقلا عن:

Charles de Visscher, "Reflections on the Present Prospects of International Adjudication", 50 *A.J.I.L.* (1956), p. 474.

579 انظر رأي القاضي ورئيس محكمة العدل الدولية Sir Hamphrey Waldock في مقاله:

"the International Court of Justice as Seen from Bar and Bench", *B.Y.B.I.L.* (1989), pp. 1-5 at 5.

الثلثين، تسعة منها بين دول نامية،[580] وخمسة كانت الدولة المدعية فيها دولة نامية ضد دول غربية متقدمة.[581] وكان نصيب الدول الاشتراكية سابقا قضيتين.[582] كما تجدر الإشارة كذلك إلى التغيير الجذري الذي طرأ على موقف الدول الاشتراكية سابقا تجاه محكمة العدل الدولية عقب هذا التحول في العلاقات الدولية، حيث تخلت عن عدائها التقليدي للمحكمة وسحبت تحفظاتها على عدد معتبر من المعاهدات الدولية التي تمنح لمحكمة العدل الدولية ولاية للفصل في المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها.[583] كما أصدر عدد من هذه الدول

---

580 وهي: 1- الأعمال المسلحة الحدودية وعبر الحدود بين نيكاراغوا وكوستاريكا؛ 2- الأعمال المسلحة الحدودية وعبر الحدود بين نيكاراغوا والهندوراس؛ 3- نزاع الحدود الأرضية والجزرية والبحرية بين السلفادور والهندوراس؛ 4- الحكم التحكيمي الصادر في 31 يوليو 1989 بين غينيا بيساو والسنغال؛ 5- نزاع الحدود بين ليبيا والتشاد؛ 6- الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال؛ 7- الحدود البحرية ومسائل إقليمية (قطر والبحرين)؛ 8- الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا؛ 9- جزيرة Kasikili/Sedudu بين بوتسوانا وناميبيا.

581 وهي: 1- الحادثة الجوية التي وقعت في 3 يوليو 1988 بين إيران والولايات المتحدة؛ 2- بعض أراضي الفوسفات في النورو بين النورو واستراليا؛ 3- مسألتي تفسير وتطبيق اتفاقية منتريال لسنة 1971 والناجمة عن حادثة لوكربي الجوية بين ليبيا والمملكة المتحدة؛ 4- مسألتي تفسير وتطبيق اتفاقية منتريال لسنة 1971 والناجمة عن حادثة لوكربي الجوية بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية؛ 5- المنشآت البترولية بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية.

582 هما تطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة ابادة الجنس البشري genocide بين البوسنة والهرسك ويوغسلافيا (سربيا والمونتينيقرو) و مشروع *Gabcikovo-Nagymaros* بين المجر وسلوفاكيا.

583 سحب الاتحاد السوفياتي سنة 1989 تحفظاته على ست اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان. وسحبت بلغاريا سنة 1992 تحفظاتها على 9 اتفاقيات ذات طابع عالمي، وسحبت فيدرالية التشيك وجمهورية السلوفاك تحفظاتهما سنتي 1990 و 1991 على خمس اتفاقيات متعددة الأطراف. وسحبت منغوليا في

.../...

تصريحات تتعلق بقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بمقتضى المادة36(2) من النظام الأساسي.[584]

(2) – التمسك المفرط بالسيادة

من أسباب نفور الدول كذلك عن التسوية التحاكمية الاعتقاد السائد لدى الدول بأن قيام المحاكم الدولية بفرض القاعدة الدولية الملائمة التي تحكم تصرفاتها أو تحديد التصرف الواجب عليها اتباعه يعتبر متعارضا مع مبدأ السيادة.[585] وترتب عن ذلك تعليق ممارسة المحاكم الدولية -بمختلف أنواعها- لاختصاصها على رضا الدول السيادية واعتباره مبدأ جوهريا من مبادئ القانون الدولي. فعلى خلاف المحاكم الداخلية فإن المحاكم الدولية غير مؤهلة للمارسة رقابة مباشرة على القواعد التي تحكم تسوية المنازعات بين الأشخاص الخاضعين لاختصاصها. فلا يمكن لهذه المحاكم أن تمارس اختصاصها بطريقة تلقائية أو بمجرد لجوء شخص من هؤلاء الأشخاص إليها. فلا بد من قبول ذلك الاختصاص سواء بإبرام أطراف النزاع لاتفاق خاص *compromis* لعرض ذلك النزاع على المحكمة أم بإدراج نص في معاهدة دولية يخول المحكمة اختصاص نظر ما قد ينشأ من منازعات خاصة معينة أو عامة

.../...

سبتمبر 1990 تحفظاتها على 11 معاهدة، وسحبت أكرانيا وروسيا البيضاء تحفظاتهما على 06 معاهدات في أبريل 1989، إضافة إلى تحفظات أخرى سحبتها المجر، انظر محمد بجاوي (the New World Order)، ذكر في الهامش رقم 323 أعلاه، ص، 97.

584 هذه الدول هي بلغاريا، استونيا، جرجيا، المجر وبولندا، انظر الكتاب السنوي للمحكمة، 1994-1995 ، ص 80 وما يليها.

585 انظر:

Bilder, International Dispute Settlement, supra note 104, pp. 167-168.

بين أطراف تلك المعاهدة أم بإصدار تصريح تقبل بمقتضاه الاختصاص الإلزامي للمحكمة وتحدد نطاقه. فتخويل الاختصاص للمحكمة أمر متروك للإرادة الحرة للدول السيادية. ويشكل هذا الأمر مبدأ من مبادئ القانون الدولي. وبعبارة أخرى فإن الدولة غير ملزمة باخضاع منازعاتها مع الدول الأخرى إلى التسوية التحاكمية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية.[586]

ويظهر تمسك الدول بسيادتها على الخصوص فيما يتعلق بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية. فقد أعلنت الدول الكبرى سنة 1920 رفضها بأن تقيد سيادتها بجعل تلك الولاية إلزامية بصفة تلقائية، أي رفضها لإمكانية مقاضاة أية دولة لدولة أخرى عضو في النظام الأساسي دون حاجة إلى تعبير ثان عن الرضا يعقب رضاها المتعلق بالعضوية في ذلك النظام.[587] وتمسكت بالموقف نفسه سنة 1945 رغم تفضيل أغلبية الدول لنظام الولاية الإلزامية الشاملة والتلقائية.[588] ويعتبر موقف الدول الجديدة من الموضوع معروفا. فقد أدت معاناتها في الحصول على استقلالها إلى تمسكها الشديد بذلك الاستقلال والسيادة وتخوفها من ترك

---

586 انظر:

Oda, the I.C.J. Viewed, supra note 100, pp. 31-32.

587 انظر:

Hudson's Treatise, supra note 335, p. 191; Lloyd, supra note 275, pp. 40-44.

588 انظر:

Summary Report of the Fortheenth Meeting of the Committee IV/1, Doc. 661, V/1/50, 13 *U.N.C.I.O.*, Docs. pp. 226-227.

وقد أرجع ممثل بريطانيا في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء مناقشة موضوع إعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية عزوف الدول عن المحكمة إلى التمسك المفرط بمفهوم ضيق للسيادة الوطنية، راجع:

29 *U.N.G.A.O.R.*, pp. 38-39, U.N. Doc. A/C. 6/SR. 1470.

رقـابة شـؤونهـا إلى طرف ثالث.[589] ولم تخف الدول الجـديدة هذا الموقف بل أعلنتـه صـراحـة في الكثـيـر من المناسـبـات أهمهـا المناقـشـات التي جـرت في اطار اللجنة السـادسـة للجـمـعـيـة العامة حول مراجعة دور محكمة العدل الدوليـة،[590] بل ذهب بعضـها إلى حد التحذير من أن اعتمـاد نظام اختصاص إلزامي تلقائي قد يؤدي إلى مغادرة بعض الدول لمنظمة الأمم المتحدة نهائيا نظرا لتعارض ذلك النظام مع سيادة الدول.[591]

كـمـا أخذت هذه المسألة حيزا هاما من مناقشات الدول الخاصـة بإعلان مـبـادئ القانون الدولي المتعلقـة بالعلاقات الدوية والتعـاون بين الدول وفـقـا لميـثـاق الأمم المتحدة، وكذلك تلك المتعلقة باعلان مانيلا للتسوية السلوية للمنازعـات الدوليـة. وقـد اقتنعت الدول أثنا ء هذه المناقـشـات بأن اللجـو ء إلى وسـائل التـسـوية السلميـة التي سـبق الاتفـاق عليـهـا لا يعـد إخلالا بمبـدأ السـيـادة. فـقـد نص الإعـلانان على ضرورة تسـوية المنازعـات الدوليـة على أسـاس المساواة السـيـادية وفقا لمبدأ الاختـيـار الحر للوسـائل، وعلى ضرورة عدم اعتبار اللجوء إلى أي إجراء من إجرا ءات التسوية أو قبوله -سواء تعلق بالمنازعات القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل شريطة أن

---

589 انظر:

Anand, the Role of International Adjudication, supra note 144, at 1; Daly, supra note 420 , at 404.

590 انظر الآراء التي عبـر عنهـا ممثلوا كل من تنزانيـا [26 *U.N.G.A.O.R.*, p. 173, para. 11 (U.N. Doc. A/C. 6/SR. 1277)] وغانا، نفس المرجع، ص. 231، فقرة 32، ومدغشقر، نفس المرجع، رقم 29، ص. 27، فـقـرة 23 (U.N. Doc. A/C. 6/SR. 1668) وقـارن رأي ممثل كـينيـا، ، نفس المرجع، رقم 25، ص. 205، فقرة 30 (U.N. Doc. A/C. 6/SR. 1213) وانظر كذلك الفصل الثاني أعلاه

591 انظر رد الحكومة السنغالية على استفسار الأمين العام السابق ذكره في الهامش رقم 75 أعلاه

تتم الموافقة عليه بحرية- غير متوافق مع المساواة السيادية.[592] ولكن لم يتضمن الإعلانان إشارة صريحة إلى أن استخدام الوسائل التحاكمية لا يتعارض مع المساواة السيادية للدول المتنازعة. وقد يساعد إعلان لاحق من الجمعية العامة بأن الوسائل التحاكمية تعد أفضل إجراء لضمان المساواة السيادية بين الدول على زيادة الاهتمام بالوسائل التحاكمية، وبخاصة محكمة العدل الدولية.[593] وقد يكون عامل الزمن كفيلا -في ظل التغيرات الجديدة التي طرأت على الجماعة الدولية كما سبق توضيحها- بإقناع الدول النامية بذلك.

(3) - معضلة التوازن بين التغيير والاستقرار

يتعلق هذا الشرط بالمحكمة ذاتها من حيث كيفية أدائها لوظيفتها. فقد تعرض قضية على محكمة دولية يسعى من خلالها أحد الطرفين إلى تأكيد ما يعتبره حقوقا مكتسبة وفقا للقانون القائم، أي تأكيد ما هو قائم، في حين قد يبحث الطرف الثاني عن ترضية من خلال تعديل القانون، أو البحث عما يجب أن يكون أو ما يتطابق مع الاتجاهات الجديدة التي لم تدخل القانون الوضعي بعد، أو على الأقل لا تزال محل شك. وقد يصعب على المحكمة في هذه الحالة أن تقدم حلا يبدو مؤسسا جيدا وفقا للقانون النافذ ويشكل في نفس الوقت استحداثا.[594] فالاشكالية تتعلق اذن بكيفية إقامة توازن دقيق بين المطالبة بقانون جديد، أو على

---

592 انظر الفقرة الخامسة من إعلان مبادئ القانون الدولي الذي سبق ذكره في الهامش رقم 219 أعلاه والفقرة الثالثة من إعلان مانيلا السابق ذكره في الهامش رقم 10 أعلاه.

593 انظر:

L. Gross, Underutilization , supra note 121, p. 575.

594 انظر:

L. Gross, the I.C.J., Consideration, supra note 171, p. 82.

الأقل أقلمة القانون القديم مع الوضعيات الجديدة والمطالبة بالإبقاء على الوضع الراهن *staus quo*، أو بعبارة أخرى كيف يمكن حل مشكلة "التغيير السلمي".[595] فقد تتهم المحكمة -خاصة محاكم العدل الدولية، لأن محاكم التحكيم الخاصة يسهل عليها البحث عن حلول توفيقية- من الدول "القديمة" بالخروج عن القواعد الأساسية التي تحكم أدائها لوظيفتها كمحكمة قانون مطالبة بتطبيق القانون الساري المفعول أو تتهم بخلق شكوك حول مضمون قواعد القانون الدولي إن هي رفضت تطبيق بعض القواعد المقبولة على مستوى واسع كما حدث في العديد من القضايا **كقضية المصائد الأنجلو- نرويجية و قضية التحفظات على اتفاقية قمع ومنع جريمة إبادة الأجناس، و قضية حق الملجأ، أو تفسير معاهدات الصلح و الامتداد القاري لبحر الشمال أو الأنشطة الحربية وشبه الحربية في وضد ونيكاراغوا** وغيرها من القضايا.[596] أو قد تتهم من طرف الدول الجديدة بالجمود والمحافظة والدفاع عن الوضع القائم كما حدث في قضية جنوب غرب افريقيا على الخصوص. فدور المحكمة الأساسي يتمثل في تطبيق القانون لا في خلقه. فلا يزال القانون الدولي يستند إلى مبدأ الرضائية. وقد تعجز المحكمة -كما يشير الفقيه Gross- عن التخلي عن المنهج الموجه "للدول السيادية" واستبداله بمنهج موجه "للمجموعة" community الدولية كمنهج راديكالي جديد. وإذا انغمست المحكمة في عملية خلق للقانون القضائي وقللت من أهمية رضا

---

595 انظر تقرير Binkschotter ، ذكر في الهامش رقم 82، ص. 143.

596 انظر:

Jenks, Prospects, supra note 210, pp. 225-265; H. Lauterpacht, the Development, supra note 95, pp. 186 seq.

الدول بالقانون فإنها ستجد نفسها فجأة في وضعية قائد بدون أتباع.[597]

ولا شك في أن لكيفية معالجة هذه الاشكالية أثرا على المحكمة في ذاتها من حيث أن التأرجح بين طابع المحافظة الصارمة والتجديد غير المتوقع سيؤدي إلى زيادة نفور مستخدميها عنها.[598] وقد يصعب تقديم حل ناجع لهذه المعضلة أو اقتراح منهج حاسم. ولكن من المؤكد أن عملية التغيير لا يمكن أن توقف. وإذا كانت فعالية القانون تتطلب نوعا من الاستقرار والوضوح في القانون فإن ذلك لا يعني جموده. ولذلك يجب أن يحدث توازنا بين العمليتين.[599] وهذا ما حاولت المحكمة تحقيقه رغم انتقادها أحيانا من هذه المجموعة من الدول أو تلك. وقد ساعدها على ذلك التغيير الذي طرأ على تشكيلها بزيادة تمثيل الدول "الجديدة" الافرو- آسوية[600] حيث أنها أصبحت أكثر قدرة على فهم مختلف الاتجاهات القانونية والأنظمة والمصالح العالمية، وبالتالي على فهم المبادئ العامة المشتركة بين هذه النظم. وحاولت المحكمة أن تطبق القانون الدولي في اطار حدود الحذر القضائي

---

597 انظر:

L. Gross, the I.C.J., Consideration, supra note 171, p. 82 and "the International Court of Justice and the United Nations", 121(1) *R.C.A.D.I.* (1967), p.370 at 430.

598 يمكن إرجاع مغادرة عضوين دائمين بمجلس الأمن (فرنسا سنة 1973 والولايات المتحدة سنة 1984) لنظام الشرط الاختياري عقب قضايا التجارب الذرية والأنشطة الحربية وشبه الحربية في وضد نيكاراغوا -جزئيا- إلى هذا السبب.

599 انظر:

Oscar Schachter, "Towards a Theory of International Obligation", 8 *Virg.J.I.L.* (1968), p. 322.

600 ارتفع التمثيل الافريقي إلى 03 قضاة وكذلك الاسيوي منذ بداية السبعينيات إضافة إلى قاضيين من أمريكا اللاتينية والكاراييب وقاضيين من أوروبا الشرقية والباقي (أي 5) من أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية. انظر الخير قشي، التحفظات، ذكر في الهامش رقم 111 أعلاه، ص. 476 و 478 وكذلك تقرير T.O. Elias ، ذكر في الهامش رقم 126 أعلاه، ص. 23.

بروح والعبة متطورة.[601] ولم تتخل المحكمة اذن عن صفتها كجهاز من الأجهزة الرئيسية لتطوير القانون الدولي وتنميته. فمن بين الأسباب الأساسية التي دعت إلى إنشاء محكمة عدل دائمة متميزة عن محاكم التحكيم العمل على تحقيق هذه الغاية. وتم التعبير عن الأمل في أن تنجح المحكمة في هذه الوظيفة في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945.[602] كما تم الاعتراف بدور المحكمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي إضافة لدورها في تسوية المنازعات الدولية. فقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تطوير القانون الدولي يعتبر وظيفة قضائية في قرارها (resolution) رقم 171 الذي أصدرته سنة 1947 والذي حثت فيه على استعمال المحكمة إلى أقصى حد ممكن في التطوير التدريجي للقانون الدولي.[603] واعترفت الدول -بما فيها تلك التي كان عداؤها للمحكمة واضحا- بدور المحكمة في تطوير

---

601 انظر:

Anand, Role of International Adjudication, supra note 144 , pp. 11-12.

602 انظر:

U.N.C.I.O., Selected Documents, 1946, p. 88.

كما عبر وزير الخارجية الأمريكي Stettinus عن رأي مماثل في تقريره إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وتمنى أن تنجح محكمة العدل الدولية في ذلك كما نجحت المحاكم البريطانية والأمريكية في تكوين القانون العام Common Law، انظر:

Charter of the United Nations: Report to the President on the Results of San Francisco Conference by the Chairman of the United States Delegation; U.S. Dept' of State Publication no. 2349 (26 June, 1945), p. 138.

603 نصت ديباجة القرار على ما يلي:

"Considering that it is also of paramount importance that the Court should be utilized to the greatest practicable extent in the progressive development of international law, both in regard to the legal issues between States and in regard to the constitutional interpretation."; *G.A. Res.* 171, U.N. Doc. A/519 (1947), p. 103.

وحول نص القرار انظر كذلك

Rosenne's Documents, supra note 280, p. 249.

القانون الدولي صراحة في المناقشات التي جرت في اطار اللجنة السادسة للجمعية العامة والتي تعلقت بمراجعة دور محكمة العدل الدولية.[604]

واستطاعت المحكمة فعلا أن تقوم بدور بارز في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي.[605] ويمكن للمحكمة أن تؤدي هذا الدور حتى من خلال فصلها في قضايا تبدو وكأنها لا تهم سوى طرفي النزاع كقضية شركة *ELSI* التي تعلقت بفشل استثمار كان موضوعه يهم شركة أمريكية وعدد قليل من الموظفين والعمال الإيطاليين، أو نزاع تعلق بمصادرة أموال شخص معين أو شركة أو التصرف فيها كقضية الأنترهندل *Interhandel*. فرغم أن أحكام المحكمة لا تلزم إلا أطراف النزاع[606] ولا تخضع لنظام السوابق *stare decisis* المعروف في النظام الأنجلوساكسوني إلا أن كيفية تفكير القضاة وقوة الاستدلال والتأسيس اللذين تبنى عليهما أحكام المحكمة تعد عوامل مساعدة على "خلق القانون وتعتبر في حد ذاتها مصدرا للقانون في المستقبل".[607] وتؤدي المحكمة هذا الدور كذلك من خلال إعادة صياغة القانون وازالة ما يكتنفه من غموض عند تطبيقه في الواقع. ويرى بعض المختصين أن توسع القانون القضائي case-law الدولي، الذي يمكن بحثه مع النص الكامل للمرافعات الملائمة، يؤدي إلى تدوين قضائي أو إعادة تشكيل

---

604 انظر اعلاه [الميزة السادسة من مزايا الوسائل التحاكمية – المساعدة على تطوير القانون الدولي].

605 من ابرز المجالات التي ساهمت المحكمة في تطويرها قانون البحار، انظر:

Oda, the I.C.J. Viewed, supra note 100, pp. 127-139.

606 انظر المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

607 انظر:

Edward Hambro, "the Reasons Behind the Decisions of the I.C.J.", 7 *C.L.P.* (1954), p. 214 at 218.

وقارن:

T.M. Franck, Fairness, supra note 144, pp. 303-304.

restatement القانون من خلال عملية التطبيق، ورجحوا عملية التدوين القضائي على التدوين الكامل الذي يتم بطرق غير قضائية.[608]

ويمكن القول أن المحكمة حاولت حل معضلة "التغيير السلمي" بعدم إظهار موقف جامد من القانون النافذ ومساهمتها في تعديل المبادئ "التقليدية" بما يتلاءم مع احتياجات العلاقات الدولية المعاصرة ولكن دون إهمالها للوضعيات القانونية الواضحة.[609]

وتجدر الإشارة إلى أن حدة هذه المعضلة قد قلت نتيجة حركة التدوين التي قامت بها لجنة القانون الدولي والدول ذاتها من خلال المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمعاهدات الدولية التدوينية، كتدوين قانون المعاهدات وقانون البحار وغيرهما. وقد افرزت عملية التدوين قواعد معاصرة للقانون الدولي شاركت في وضعها جميع الدول وروعيت فيها مختلف الاتجاهات الحالية للآراء. إلا أن هذا لا يعني أن التدوين يعد شرطا ضروريا مسبقا لقيام المحكمة بدورها. فكما يقول Anand فإن "الشيء المهم لتطوير القانون لا يتمثل في تحديد اصطلاحاته بقدر ما يتمثل في تنصيب القاضي".[610]

ومن الملفت للانتباه عدم مساعدة الدول "الجديدة" للمحكمة في قيامها بدورها في تطوير القانون الدولي، لأن أداء المحكمة لهذا الدور يتوقف على مدى استخدامها المتواتر. بينما أبدت هذه الدول نفورا من المحكمة. ويؤدي ذلك إلى

---

608 انظر مثلا:

Rosenne, the I.C.J., supra note 331, p. 425.

609 انظر:

H. Lauterpacht, the Development, supra note 95 (Part 3) and Sorensen, the I.C.J., Its Role, supra note 83, p. 274.

610 انظر كتابه Compulsory Jurisdiction ، ذكر في الهامش رقم 164، ص. 70-71.

خلق حلقة مفرغة. فالمنازعات لا تعرض على المحكمة لأن القانون غير متطور أو يكتنفه نوع من الغموض والشك، ولكن يبقى القانون كذلك بسبب عدم إتاحة الفرصة للمحكمة لتنقيحه وتطويره. فعلى الدول "الجديدة" اذن آن تعرض منازعاتها -خاصة التي تكون فيما بينها- على المحكمة إن هي أرادت حقيقة استخدام المحكمة لهذه الغاية.

ثامنا: تراجع كل الوسائل

يؤكد الواقع أن الدول لا ترغب أحيانا في تسوية منازعاتها بواسطة طرف ثالث سواء تمثل في جهاز محاكمي أم وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية المعروفة. كما أنها قد ترفض التفاوض مع الطرف الثاني للنزاع وتفضل الإبقاء على النزاع قائما نظرا للمزايا التي تتحصل عليها من اعتماد هذا الموقف. فقد يمكنها ذلك من مواصلة استغلالها للموارد التي تكون في حوزتها مثلا. كما أن موقفها قد يكون ضعيفا في المفاوضات أو أمام طرف ثالث بسبب عدم شرعية ادعاءاتها وتعارضها الواضح مع القانون. وقد تستغل دولة مركزها وتبقي على النزاع قائما وترفض البدائل الأخرى التي قد يقترحها الطرف الضعيف الذي رفض تقديم تنازلات مثلا. وتصدق هذه الأمثلة وغيرها على الحالات التي لا تكون فيها المنازعات مهمة إلى درجة أنها تهدد السلم والأمن الدوليين أو تشكل خطرا عليهما. وقد أشار أحد المستشارين القانونيين للأمم المتحدة لهذا التراجع بقوله:

> " ... وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات فإنه يجب القول بأن الممارسة كانت مثبطة خلال الخمس والعشرين سنة الأخيرة. ولا يرجع ذلك إلى نقص آلية في الميثاق. فإلى جانب مجلس الأمن والجمعية العامة -كأداتين للتسوية السلمية- توجد محكمة العدل الدولية كوسيلة للتسوية القضائية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي

> للأمم المتحدة. إلا أن الدول لم تظهر في الغالبية العظمى من القضايا إرادة لاستخدام هذه الوسائل بغية التوصل إلى تسوية حقيقية لمنازعاتها الدولية. ولا يوجد أمام المحكمة في الوقت الحالي ولو قضية واحدة. ولم يرافق ذلك التراجع توسع في استخدام الوسائل الأخرى البديلة التي عددتها المادة 33 من الميثاق، ابتداء من المفاوضات والتحكيم إلى اللجوء إلى الوكالات والوسائل السلمية الأخرى التي يختارها الأطراف أنفسهم. وشهدت الخمس وعشرين سنة الأخيرة في هذا المجال عدم وجود أي تقدم. ويصعب توقع حدوث أي تغيير على تفضيل الدول الإبقاء على منازعاتها قائمة عوضا عن اخضاعها لتسوية بواسطة طرف ثالث يمكن أن لا تكون في صالحها كلية".[611]

لقد تم التعبير عن هذا الرأي في بداية السبعينيات، ويبدو أنه لا يزال يعبر عن الواقع الحالي -خاصة فيما يتعلق باستخدام الوسائل غير التحاكمية- وقد لايتجاوز التغيير الذي تم إحلال كلمة "أغلبية" القضايا محل تعبير "الغالبية العظمى". ولا شك في أن هذا الوضع يبعث على القلق والحسرة في نفس الوقت. إلا أن تغييره يبقى أمرا مستحيلا ما لم تقتنع الدول حقيقة بأن التسوية السلمية للمنازاعات الدولية -وليس الإبقاء عليها- هي التي تخدم مصالحها على المدي القصير وكذلك على المدى الطويل على أساس أنها تشكلا سبيلا لنظام عالمي أفضل.

ويبدو أن التغيير الذي حدث في المناخ السياسي العام للجماعة الدولية عقب انهار الكتلة الشيوعية واستبدال الثنائية القطبية بالأحادية والعولمة والمجهودات الجارية في إطار الأمم المتحدة لتعديل ميثاقها لتكمين دول جديدة من التمتع بالعضوية الدائمة بمجلس الأمن ومحاولة إدخال تحسينات على المنظمة

---

611 (التأكيد مضاف)انظر:

Constantine A. Stavropoulos, "the United Nations and the Development of International Law, 1945-1970", in *U.N.M.Ch.* (June 1970), pp. 78-84. at 80-81.

العالمية لجعلها أكثر فعالية كفيل بتغيير مواقف الدول من التسوية السلمية للمنازعات الدولية. فقد أصبح حل التناقض بين ضرورة البحث عن حل سلمي للمنازعات الدولية تفرضه مخاطر الخراب الكلي الناجمة عن إمكانية استخدام القوة العسكرية الحديثة المتطورة بمختلف أنواعها ،من جهة، وضعف آليات التسوية السلمية المتاحة -خاصة في اطار الأمم المتحدة- من جهة أخرى، أمرا حتميا. وفي الحقيقة فإن بوادر هذا التغيير بدأت تظهر منذ بداية الثمانينيات ولكنها أصبحت الآن أكثر وضوحا. فقد لعبت الدول النامية دورا حاسما في صياغة إعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية. لقد كان تأكيد الدول على الموضوع هذه المرة خاصا، واعتبر الإعلان الجواب الوحيد الملموس لكل التحديات والمخاطر الناجمة عن استخدام القوة. وأكدت كل الوفود التي شاركت في مناقشة مشروع الإعلان في اللجنة السادسة على هذه النقطة ولاحظت أن اعتماد الإعلان يشكل التصرف الذي يسهل وضع مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة موضع التنفيذ.[612] ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أن بعض الدول أصدرت تصريحات تأسفت فيها على عدم ذهاب التصريح إلى أبعد من ذلك بتقديمه لطرق جديدة وأصيلة لتسوية المنازعات الدولية. ومن الجدير بالإشارة كذلك الاتفاق الذي حصل لأول مرة حول محكمة العدل الدولية. فقد تم اعتماد منهج إيجابي جديد تجاه الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة حتى من قبل الدول الأعضاء التي كانت لا تخفي في العادة تشاؤمها في هذا المجال يتمثل في ضرورة تدعيم هذا الجهاز.[613] ومن مظاهر هذا التغيير الإيجابي العدد المرتفع من القضايا

---

612 انظر Sahovic، ذكر في الهامش رقم 70 أعلاه، ص. 451.

613 انظر:

Brown, the Declaration ..., supra note 68, p. 352.

التي أحيلت إلى محكمة العدل الدولية في العشر سنوات الأخيرة كما رأينا.

ونأمل، أخيرا، أن تساهم هذه الدراسة المتواضعة في توضيح العوامل التي تأخذها الدول بعين الاعتبار عند موازنتها بين مختلف مزايا وعيوب مختلف وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية قبل اتخاذ قرارها باختيار الوسيلة التي تعتبرها أكثر ملاءمة. كما نأمل أن تساعد الظروف الجديدة التي طرأت على الجماعة الدولية في إقناع الدول بضرورة إيلاء الأهمية اللازمة لمصالح الجماعة الدولية كذلك إلى جانب المصالح الخاصة. ونعتقد أنه من واجب الدول "الضعيفة" أن تعيد النظر -في ظل المتغيرات الجديدة- في موقفها من الوسائل التحاكمية سواء على المستوى العالمي أم على المستوى الجهوي بنفخ الروح في مشاريع المحاكم الجهوية لأنها تضمن لها -على الأقل- معاملة متساوية أثناء المحاكمة وفي النتيجة من حيث عدم تأثرها بعدم التكافؤ بين الأطراف في القوة بمختلف صورها. كما نأمل أن تغير الدول الأخرى مواقفها تجاه هذه الوسائل. فمهما كانت المزايا التي يمكن أن تجنيها دولة ما على المدى القصير نتيجة اعتمادها على العوامل السياسية فإنها لا توازن المزايا بعيدة المدى التي يمكن أن تجنيها الإنسانية من نظام قانوني تديره محكمة دولية حيادية. كما أنه لا يمكن قياس مدى نجاح التسويات التحاكمية بعدد ونوعية المنازعات التي عرضت عليها فحسب بل قد تكون بعض مزاياها الأخرى خفية. فوجود المحاكم الدولية يمكن أن يحد من التصرفات غير المعقولة، وبالتالي يمكن أن يكون مفيدا حتى ولو لم يتم استخدامها إطلاقا متى كانت اختصاصها مقبولا من الدول. ويمكن أن يتم تطوير الوسائل التحاكمية في اتجاهين: البحث عن كيفية توسيع نطاق التسويات التحاكمية ليشمل الدول التي لا تزال مترددة في استخدام هذه الوسائل وبذل الجهود لتحسين النظام التحاكمي بين

الدول المستعدة لاستخدامه من خلال جعله أكثر مرونة ومطابقة لاحتياجات العصر. ولا يعني هذا إهمال الوسائل غير التحاكمية أو التقليص من أهميتها بل يجب العمل على تدعيمها هي كذلك مع محاولة تفادي عيوبها التي أظهرتها الممارسة. ومن سبل هذا التدعيم وجود نظام تحاكمي فعال بجانبها كبديل يمكنه أن يكفل استخدامها للغرض الذي أنشئت من إجله لا كوسائل للتهرب أو للمماطلة. فالأهم أن تسوى المنازعات الدولية سلميا تسوية عادلة -قدر الإمكان- بدلا من بقائها قائمة وأن يتم ذلك على أساس الاختيار الحر للوسائل المتاحة.

Abbreviations. **قائمة المختصرات**

A.F.D.I.	Annuaire Francais de Droit International.
A.Q.	*Africa Quarterly*
Ann.I.D.I.	Annuaire de L'Institut de Droit Internatioanal.
A.J.I.L.	American Journal of International Law.
A.R.	American Review.
Ak.L.R.	Akron Law Review.
Arch.V.	Archiv des Volkerrechts.
Ann.S.D.I.	Annuaire Swiss de Droit International.
Am.U.L.R.	American University Law Review.
Am.A.P.S.S.	American Academy of Political and Social Sciences
B.Y.B.I.L.	British Year-book of International Law.
Can.B.R.	Canadian Bar Review.
Can.Y.B.I.L.	Canadian Year-book of International Law.
Ch. Kent L.R.	Chicago Kent Law Review.
C.L.P.	Current Legal Problems.
Colum.J.T.L.	Columbia Journal of Transnational Law.
Cong.Q.	Cngressional Quarterly.
Cor.I.L.J.	Cornell International Law Journal.
Dahl.L.J.	Dalhouse Law Journal.
Dept.St.Bul.	Department of State Bulletin.
F.A.	Foreign Affaires.
For.I.L.J.	Fordham International Law Journal.
G.A.Res.	General Assembly Resolutions.
Harv.I.L.J.	Harvard International Law Journal.
Houston J.I.L.	Houston Journal of International Law.
I.C.J.Reports.	Reports of Judgments, Advisory Opinions and Order of the International Court of Justice.
I.C.J.Y.B.	International Court of Justice Year-book.
I.C.L.O.	International and Comparative law Quarterly.
Indian.J.I.L.	Indian Journal of International Law.
I.J.	International Journal.
I.L.C.Y.B.	International Law Commission Yearbook.

I.L.M.	International Legal Materials.
Isr.L.R.	Israel Law Review.
I.O.	International Organizations
Indian.Y.B.I.A.	Indian Yearbook of International Affairs.
J.S.I.D.	Judicial Settlement of International Disputes.
L.A.	Lawyer of Americas.
L.N.	League of Nations.
L.N.T.S.	League of Nations Treaty Series.
L.Q.R.	Law Quarterly Review.
Neth.I.L.R .	Netherlands International Law Review.
Neth.Y.B.I.L.	Netherlands Year-book of International Law.
P.C.I.J.	Permanent Court of International Justice.
R.B.D.I.	Revue Belge de Droit International.
R.C.A.D.I.	Recueil des Cours Academie de Droit International.
R.D.I.	Revue de Droit International.
R.D.I.L.C.	Revue de Droit International et de Législation Comparée.
R.E.D.I.	Revue Egyptienne de Droit International.
R.G.D.I.P.	Revue Général de Droit International Public.
R.P.P.	Revue Politique et Parlementaire.
Stanford L.R.	Stanford Law Review.
Syr.J.I.L.C.	Syracuse Journal of International Law and Commerce.
U.N.	United Nations.
U.N.C.I.O.	United Nations Conference on International Organizations.
U.N.G.A.O.R.	United Nations General Assembly Official Records.
U.N.M.Ch.	United Nations mothly Chronicle
U.N.T.S.	United Nations Treaty Series.
Virg.J.I.L.	Virginia Journal of International Law.
Wash.L.R.	Washington Law Review.
Y.J.I.L	Yale Journal of International law.
Y.J.L.	Yale Law Journal.

فهرس القضايا

أولا: المراجع العربية

ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، 1983.

أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دراسة في قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،

بطرس بطرس غالي : تقرير عن أعمال منظمة الأمم المتحدة [سبتمبر 1993، ملحق السياسة الدولية، أكتوبر 1993، مطابع الأهرام، ص. 63.

جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.

الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، 1999.

------ تقييم نظام الشرط الاختياري، 1999.

------ أبحاث في القضاء الدولي ، 1999.

------ "المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية لجامعة باتنة، الجزائر، العدد 2، 1994، ص. 13-49 .

سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، [بدون تاريخ ولا دار النشر]

صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، 1989.

عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية

المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، 1986.

عبد الله الأشعل، أصول التنظيم الإسلامي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.

عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

فؤاد شباط ومحمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1966.

محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995.

نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

نوري مرزة جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

يحي محمد حلمي رجب، الرابطة بين الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية، دراسة قانونية سياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976

قائمة المراجع الأجنبية

(1) Documentary Sources:

A .Publications of the Court:

The International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, 1947_1987.

Pleadings, Oral Arguments and Documents.

-------, Yearbooks, 1947-1996.

The Permanent Court of International Justice, Advisory Committee of Jutists, Documents Presented to to the Committee Relating to Existing Plans for the Establishment of a Permanent Court of International Justice, 1920.

-------, Procès Verbaux of the Proceedings of the Committee, June 16 th-July 24 th 1920 with Annexes, 1920.

The Permanent Court of International Justice, Series A, Judgments and Orders .

-------, Series B, Advisory Opinions.

-------, Series A/B, Judgments, Orders and Advisory Opinions.

-------, Series C, Acts and Documents Relating to Judgments and Advisory Opinions.

-------, Series D, Acts and Documents Concerning the Organization of the Court .

-------, Series E, Annual Reports.

B Publications of the League of Nations:

League of Nations, Documents Concerning the Action Taken by the Council of the League of Nations and the Adoption by the Assembly of the Statute of the Permanent Court of International Justice , 1921.

-------,*League of Nations, Permanent Court of International Justice, Documents Concerning the Action Taken by the League of Nations Under Article 14 of the Covenant and the Statute of the Permanent Court* , (1920).

-------, *Documents Concerning the Action Taken by the Assembly on the Statute of the Permanent Court of International Justice*, 1921.

-------, Official Journal.

-------, Treaty Series.

C Publications of the United Nations:

Declaration of Principles of international law Concerning Friendly Relations and Cooperation Among States in Accordance with the Charter of the United Nations, Annex, U.N.G.A. Res. 2625, 25 *U.N.G.A.O.R.*, supp. (no. 28) at 121, U.N. Doc. A/8028, (1971) reprinted in 65 *A.J.I.L.* (1971), p. 243.

International Law Commission, Final Report and Draft, *I.L.C.Y.B.* (1966), ii., p. 172.

Javier Perez de Cuellar, *Rapport du Sécrétaire géneral sur l'activité de l'Organisation 1982, Nations Unies*, New York (1982), p. 5.

Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes, Resolution 10/37 on the Report of the Sixth Committee, 10/37-Res. A/37/590.

Mémorandum sur la procédure arbitrale (préparé par le Sécretariat), Nations Unies, Doc. Off. de l'Ass. G. A/C.N., 4/35, 21 Nov. 1950, p. 10.

Nation Unies, Rapport de la Cour Internationale de Justice, 1er Aout 1996-31 juillet 1997, Assemblée génerale, Documents Officiels - cinquante- deuxième session, supplément no. 4 (A/52/4).

Summary Report of the Fortheenth Meeting of the Committee IV/1, Doc. 661, IV/1/50, 13 U.N.C.I.O., Docs. pp. 226-227.

United Nations Conference on International Organization, San Francisco 1945, Documents. 16 vols. 1945.

U.N.G.A.O.R., 25 th. Sess., Agenda Item 96, *Views Expressed by Member States and States Parties to the Statut of the International Court of Justice in their Replies to the Questionnaire Prepared by the Secretary- General*, Document A/ 8382, para. 182.

-------, United Nations Official Records of the General Assembly, " Review of the Role of the International Court of justice ", Sixth Committee, Annexes , Agenda Items: 96(1970), 90(1971), 90 (1972), 97(1973), 93(1974).

-------, suppl. no. 33 (A/35/33; A/36/33; A/37/33).

-------, United Nations, General Assembly Resolutions Nos:

G.A. Res. 171, U.N. Doc. A/519 (1947)

G.A. Res. 2625 (xxv), October 24, 1970.

G.A. Res. 3281, 29 *U.N.G.A.O.R.* supp (no. 3), at 50-56, U.N. Doc. A/9631 (1974).

G.A. Res. 3232, 29 *U.N.G.A.O.R.*, supp. (no. 31), at 14, U.N. Doc. A/ 9846 (1974).

Resolution 10/37 on the Report of the Sixth Committee, 10/37-Res. A/37/590.

U.N. Doc. A/5746, (1964) U.N. Jur.Y.B., p. 65

D. Other Sources:

Asian-African Legal Consultative Committee, Report of the Eighth Session, Bankok, August 8, to August 17, 1966, New Delhi (1967), pp. 433-451.

British and Foreign State Paper.

British Parliamentary Papers, Memorandum on the Signature by his Majesty's Government in the United Kingdom of the Optional Clause of the Statute of the Permanent Court of International Justice Presented by the secretary of State for foreign Affairs to Parliament by Command of His Majesty . Misc. No.12 (1929), Cmd. 3452.

-------, A Commentary on the charter of the United Nations Signed at San Francisco on 26th June 1945, Misc. No.9 (1945), Cmd. 6666.

British Parliamentary Debates , House of Commons, Vols.577 and 596.

Canada - House of Commons Debates, (1970).

Charter of the United Nations : Report to the President on the results of the San Francisco Conference by the Chairman of the United States Delegation , the Secretary of State, June 26, 1945, Department of State Publication 2349, Conference Series 71, (1945).

Charter of the United Nations, Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice, Tokyo Conference, 16-22 August 1964 (1964).

Hudson, Manley O, World Court Reports, A collection of the Judgments, Orders and Opinions of the Permanent Court of International Justice.

Hansard's Parliamentary Debates.

International Legal Materials, Canadian Prime Minister's Remarks on the Proposed Legislation", 9 *I.L.M.* (1970), pp. 600-604..

-------, "Statement on the U.S. Withdrawal from the Proceedings Initiated by Nicaragua in the International Court of Justice ", January 18, 1985, Vol. 24 (1985).

-------, *"U.S. Terminates Acceptance of the I.C.J. Compulsory Jurisdiction"* (Statement of Oct. 9, 1985), 86 Dep't of State Bull. no. 2106 at 67 (Jan. 1986), Reprinted in 24 I.L.M. (1985), p. 249.

-------,*Protocol of Amendment of the Charter of the Organization of American States*, Protocol of Cartagena de Indias, 25 *I.L.M.* (1986), pp. 525 seq.

Journal officiel de la republique française, 9 mars 1974, pp. 1086-1087.

Manning W.R. Arbitration Treaties Among the American Nations to th Close of the Year 1910,(1924).

Martens, Fr. de, Nouveau Recueil Général de Traités.

Rosenne,Shabtai, *Documents on the International Court of Justic* (1974).

-------, *Documents on the International Court of Justice* , 2nd. ed. (1979).

Scott, *James Brown (ed.). The International Conferences of America States 1899-1928*, (1931).

-------, *Instructions to the American Delegates to the Hague Conference and their Official Reports*, (1916).

-------, *The Proceeding of the Hague Peace Conferences, the Conferenc of 1899*, (1920).

-------, *The Proceedings of the Hague Conferences, the Conference o 1907*, (1920).

Traités Généraux d'Arbitrage Communiques au Bureaux International d la Cour Permanente d'Arbitrage, Première Serie, 1911.

United States Congressional Record.

United States, Compulsory Jurisdiction, International Court of Justice Hearing before a Subcommittee of the Committee on Foreig Relations, U.S. Senate, 79th Congress 2nd Session on S.Res 196,(1946).

-------, Hearings before the Committee on Foreign Relations , U.S Senate, 87th Congress 2nd. session on S.Res. 94, 1960.

United States and the World Court", Current Policy, no. 78, Statement o Dec. 4, 1985 Before the Senate Foreign Relations Committe (Statement of Dep't Legal Adviser A. Sofaer), Reprinted in 8 Dep't State Bull. no. 2106, at 69.

(II) Books & Articles

Abi-Saab, George, *Les exceptions préliminaires dans la procedure de la Cour Internationale de Justice*, (1967).

Ahi, M.M., *Les négociations diplomatiques préalable a la soumission d'un differend a une instance internationale* (1957).

Allott, P.J., the International Court of Justice" in H. Waldock (ed.), *International Disputes: the Legal Aspects*, Report of a Study Group of the David Davis Memorial Institute of International Studies, London (1972), pp. 128-158.

Anand, R.P., *Compulsory Jurisdiction of the International of Justice*, London (1961).

-------, "Role of the 'New' Asian-African Countries in the Present

International Legal Order", 56 *A.J.I.L.* (1962), pp. 383-406.

-------, "the International Court of Justice and Impartiality Between States", 12 *Indian Y.B.I.A.* (1963), pp. 12-55.

-------, *International Courts and Contemporary Conflicts*, London (1974).

-------, "Role of International Adjudication", in Leo Gross (ed.), *the Future of the International Court of Justice*, vol. 1, Dobbs Ferry/ New York, (1976), pp. 1-21.

-------, "Attitude of 'New'Asian-African Countries Towards the International Court of Justice", in Frederick F. Snyder and Surakiart Sathirathai (eds.), *Third World Attitudes Toward International Law*, the Hague (1987), pp. 162-177.

Aréchagua, Edward Jiménez de, "The Amendments of the Rules of Procedure of the International Court of Justice", 67 *A.J.I.L.* (1973), pp. 1-22.

Atkinson, N.N., "Justiciability and the Statute of the International Court of Justice", 15 *Howard L.J.* (1969), pp. 518-589.

Barriee, George N., "the United States' Walkout the ICJ: Seeing the Writing on the Wall and Getting out Before Really Getting Hurt", *A.R.* (1985), pp. 10-13.

Bedjaoui, Mohammed, "Le règlement pacifique des differends africains", 18 *A.F.D.I.* (1972), pp. 85-99.

-------, *the New World Order and the Security Council*, Dordrecht/Boston/ London (1994).

Bengt Broms, *the Doctrine of Equality of States as Applied in International Organizations*, Vammala (1959).

-------, "the Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes (Manila) in Makarczyk, Jersy (ed.), *Essays in International Law In Honour of Judge Manfred Lachs*, the Hague (1984), pp. 339-354.

Bilder, Richard B., "Some Limitations as an International Dispute Settlement Technique", 23 *Virg.J.I.L.* (1982), pp. 1-12.

------, "International Dispute Settlement and the Role of International Adjudication", in Lori Fisler Damrosch (ed.), *the International Court of Justice at a Crossroads*, Dobbs Ferry/ New York (1987), pp. 155-182.

Bindschedler, Rudolf L., "To Which Ewtent and for Which Questions it is Advisable to Provide for the Settlement of International Legal Disputes by other Organs than the Permanent Courts" (report), in Mosler, Hermann and Bernhardt, Rudolf (eds.), *Judicial Settlement of International Disputes*, Springer/ Verlag/ Berlin/ Heidelberg/

New York (1974), pp. 133-145.

Bochard, Edwin M., "Limitations on the Functions of the Internation: Court", 96 *Annals AM.A.P.S.S.* (July 1921), p. 135 seq.

Bowett, D.W., *the Law of International Institutions*, 4th. ed., Londo (1982).

Brownlie, Ian, *Principles of Public International Law*, 3rd. ed., Oxfor (1979).

-------, "the Justiciability of Disputes and Issues in Internation: Relations", 42 *B.Y.B.I.L.* (1967) pp. 123 seq., pp. 59 seq.

Brugière, *La règle de l'unanimité des membres permanents au Conseil a Sécurité*, Paris (1952).

Castaneda, "the Underdeveloped Nations and the Development c International Law", 15 *I.O.* (1961), p. 38 seq.

Chade, M.C., *the International Court, the Individual and the State* Bombay (1958).

Chapel, P., *L'arbitrabilité des differends internationaux*, Paris (1967).

Charney, Jonathan I., "Disputes Implicating the Institutional Credibility c the Court: Problem of Non-Appearance, Non-Participation, an Non- Performance", In Damrosch, Lori Fisler (ed.), *th International Court of Justice at a Crossroads*, Dobbs Ferry/ Ne York (1987), pp. 376-400.

Cheng, B. and Brown, E.D. (eds.), *Contemporary Problems c International Law: Essays in Honour of George Scwarzemberge on his Eightieth Birthday* the Hague (1988).

Claude Jr., Inis, "Implications and Questions for the Future", 19 *I.C* (1965), P. 844 seq.

-------, "States and the World Court: the Politics of Neglect", 11 *Virg.J.I.L.* (1977), pp. 344-355.

Colliard, Claud- Albert, *Institutions des relations internationales*, 7 em ed., Paris (1978).

Constantin, Léon, *Psychologie de négociation*, Paris (1971).

Cory, H.M., *Compulsory Arbitration of International Disputes*, New Yor (1932).

Cot Jean Pierre, *La conciliation internationale*, Paris (1968).

Dalfen, C.M., "the World Court in Idle Splendour: the Basis of State Attitudes", 23 *I.J.* (1967-68), pp. 124-139.

Daly, J.L., "Is the International Court of Justice Worth the Effort?", 2 *Ak.L.R.* (1987), pp. 391-407.

Damrosch, Lori Fisler (ed.), *the International Court of Justice at Crossroads*, Dobbs Ferry/ New York (1987).

Day, *Le droit de Veto dans l'O.N.U.*, Paris (1952).
Decades-Old, "Genocide Treaty Finally Wins Senate Approval", 44 (no. 8) *Cong.Q.* (1986), pp. 458 seq.
Descamps, B., Mémoires aux puissances sur l'organisation de l'arbitrage international, 1896.
Deutsch, Bernhardt P., "the International Court of Justice", 5 *Cor.I.L.J.* (1972), pp. 35-41.
Dhommeaux, Jean, "Quand la France contest les decisions de la Cour de la Haye", 77 *R.P.P.* (1975), pp. 35-42 at 40.
Dillard, H.C., "the World Court: Reflections of Professor Turned Judge", 27 *Am.U.L.R.* (1978), pp. 205-250.
Dine, Nguyen Quoc, "Les commissions de conciliation sont elles aussi des commissions d'enquête", 71 *R.G.D.I.P.* (1967), pp. 565-674.
Doub, G.C., "the Unused Potential of the World Court", 43 *F.A.* , p. 468 seq.
Dupuy, René-Jean, "La crise de l'Oganisation des Etas Americains", *A.F.D.I.* (1960), pp. 185 seq.
-------, "La réforme du règlement de la Cour Internationale de Justice", 18 *A.F.D.I.* (1977), pp. 265-283.
-------, (ed.), *the New International Economic Order* (Wokshop, the Hague, 23-25 October 1980), the Hague/ Boston/ London (1981).
Elias, Taslim Olawale, "Commission of Mediation, Conciliation and Arbitration of the Organisation of African Unity", 40 *B.Y.B.I.L.* (1964), pp. 336-354.
-------, "Does the International Court of Justice, as it is Presently Shaped, Correspond to the Requirements Which Follow from its Functions as the Central Judicial Body in the International Community"?, (Report) in Mosler, Hermann and Bernhardt, Rudolf (eds.), *Judicial Settlement of International Disputes*, Springer/ Verlag/ Berlin/ Heidelberg/ New York (1974), pp. 19-33.
Elkind, Jerome B., *Non Appearance before the International Court of Justice*, Dordrecht (1984).
Falk, Richard, *Reviving the World Court*, Virginia (1986).
Fenwick, Ch.G., "the Organisation of American States, 59 *A.J.I.L.* (196), pp. 315 seq.
Fisher, B., *the International Coffee Agreement : A Study in Coffee Diplomacy* (1976).
Fisher, G., Les réactions devant l'arrêt de la Cour Internationale de Justice concernant le Sud-Ouest african, 12 *A.F.D.I.* (1966), pp. 144 seq.
Fitzmarice, Gerald, "the Future of Public International Law and the

International Legal System in the Circumstances of Today", (Report) In *Institut de Droit International, Livre de Centenaire 1873-1973*, Bâle (1973) pp.196-328.
-------, "Enlargement of the Contentious Jurisdiction of the Court", in Leo Gross, *the Future of the International Court of Justice*, vol. 2, Dobbs Ferry/ New York, (1976), pp. 461-498.
Flory, Morice, Mahiou, Ahmed, Henry, Jean Robert (eds.), *La formation des normes en droit international du développement*, Paris/ Alger (1984).
Foda, Azzeldin, *the Projected Arab Court of Justice*, the Hague (1957).
Franck, Thomas M., "Some Psychological Factors in Third Party-Decision- Making", 19 *Stanford L.R.* (1967), pp. 1217 seq.
-------, *the Structure of Impartiality*, New York (1968).
-------, "Icy Day at the I.C.J.", 79 *A.J.I.L.* (1985), pp. 379-384.
-------, *Judging the World Court*, New York (1986).
-------, "Faireness in International Legal and Institutional System", 240 *R.C.A.D.I.* (1993-III), pp. 9-498.
Friedmann, Wolfgang, "the International Court of Justice and the Evolution of International Law", 14 Achiv des Volkerrechts (1969-1970), pp. 305-320.
Fuller, "the Forms and Limits of Adjudication", 92 *Harv.L.R.* (1979), p. 353 seq.
Galanter, "Reading the Ladscape of Disputes: What We Know and don't Know (and we Think we Know) about our Allegedly and litigious Society", 31 *U.C.L.A. Law Rev.* (1983), p. 4 seq.
Garcia-Amador, "the Proposed New International Economic Order: A New Approach to the Law Governing Nationalization and Compensation", 12 *L.A.* (1980), p. 1 seq.
Geamanu,Grigore, "Theorie et pratique des négociations en droit international", 166 *R.C.A.D.I.* (1980), pp. 373-448.
-------, "Les négociation moyen principal du règlement pacifique des differends internationaux", in Jersy Makarczyk (ed.), *Essays in International Law In Honour of Judge Manfred Lachs*, the Hague (1984), pp. 375-388.
Giustini, Anthony, "Compulsory Adjudication in International Law: the Past, the Present and Prospects for the Future", 9 *For.I.L.J.* (1986), pp. 213-256.
Goldberg, S., Green, E. and Sander, F. (eds.), *Dispute Resolution* (1985).
Green, L.C., "South West Africa and the World Court, 22 *I.J.* (1966-67),

pp. 39 seq.

-------, "Canada and Arctic Sovereignty", 48 *Can.B.R.* (1970), pp. 740-755.

Grieves, F., "Supranationalism and International Adjudication (1969).

Gros, Andre, *Remarques sur la conciliation internationale*, Paris (1956).

Gross, John G., *the Economics of Bargaining*, New York, (1969).

Gross, Leo, "Some Observations on the International Court of Justice", 56 *A.J.I.L.* (1962), pp. 33-62.

-------, "Problems of International Adjudication and Compliance with International Law", 56 *A.J.I.L.* (1962), p. 57 seq.

-------, "the International Court of Justice and the United Nations", 121(1) *R.C.A.D.I.* (1967), p.370 seq.

-------, "the Time Limits in the Contentious Proceedings in the International Court of Justice", *A.J.I.L.* (1969), pp. 74 seq.

-------, "the International Court of Justice: Consideration of Requirements for Enhancing its Role in the International Legal Order", in L.Gross (ed.), *the Future of the International Court of Justice*, vol. 1, Dobbs Ferry/ New York, (1976), pp. 22-104.

-------, (ed.), *the Future of the International Court of Justice*, vol. 1, Dobbs Ferry/ New York, (1976).

-------, "Compulsory Jurisdiction Under the Optional Clause: History and Practice", in Damrosch, Lori Fisler (ed.), *the International Court of Justice at a Crossroads*, Dobbs Ferry/ New York (1987), pp. 19-57.

-------, Underutilization of the International Court of Justice", 27 *Harv.I.L.J.* (1986), pp. 571-597.

Guechi, Khier, *Reservations to Acceptance of the Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice*, P.hD. thesis (Glasgow University, 1988)

-------, " 'Legal' and 'Political' Disputes in State Practice and the Jurisprudence of the I.C.J. Under Article 36(2) of its Statute", 47 *R.E.D.I.* (1991), pp. 137-159.

Habicht, Max, *the Power of a Judge to give a Decision "Ex Aequo et Bono"*, London (1935).

Hall, Arthur, *Modern International Negotiation, Principles and Practice*, New York (1966).

Hambro, Edwaed. , "*L'execution des sentences Internationales* (1936).

-------, "the Reasons Behind the Decisions of the I.C.J.", 7 *C.L.P.* (1954), p. 214

Hamzeh, Fuad Said, *International Conciliation*, Den Haag (1963).

Hazard, Johan, "Codifying Peaceful Co-Existence", *A.J.I.L.* (1961), p. 41 seq.

Henkin, Louis, Pugh, Richard C., Schachter, Oscar and Smith, Hans, *International Law: Cases and Materials*, 2nd ed. St. Paul/ Minn (1987).

Hermann, H. and Waart, P.J.I.M. De, "Compulsory Jurisdiction and the Use Of force as a Legal Issue: the Epoch-Making Judgment of the International Court of Justice in Nicaragua v. United States of America", 34 *Neth.I.L.R.* (1987), pp. 162-191.

Higgins, R., "Policy Considerations, the International Judicial Process", 17 *I.C.L.Q.* (1968), pp. 58-84.

-------, *the Development of International Law Through the Political Organs of the United Nations* (1963), and 64 *A.J.I.L.* (1970), pp. 1-18.

Hudson, Manley .O., *the Permanent Court of International Justice*, 1920-1242, *A Treatise* New York (1943).

-------, *International Tribunals, Past and Future*, Washington (1944).

Hyde, Charles Cheney, "Commissions of Conciliation and the Locarno Treaties", 20 *A.J.I.L.* (1926), pp. 103-108.

Janis, "the Role of the International Court of Justice in the Hostages Crisis", 13 *Conn.L.R.* (1981), pp. 263 seq.

Jenks, C. Wilfred, "the Compulsory Jurisdiction of International Courts and Tribunals", Preliminary Report Presented to the Institut de Droit International, 46 *Ann.I.D.I.* (1957), p. 126 seq.

-------, "Equity as a Part of the Law Applied by the P.C.I.J.", 53 *L.Q.R.*, p. 519 seq.

-------, *the Prospects of International Adjudication*, London (1964).

Jennings, Robert Yewdall, "Does the International Court of Justice, as it is Presently Shaped, Correspond to the Requirements Which Follow from its Function as the Central Judicial Body the International Community" (Report), in Mosler, Hermann and Bernhardt, Rudolf (eds.), *Judicial Settlement of International Disputes*, Springer/ Verlag/ Berlin/ Heidelberg/ New York (1974), pp. 35-48.

-------, "the Internal Judicial Practice of the international Court of Justice", 59 *B.Y.B.I.L* (1988), pp. 31-47.

Jessup, C., "International Litigation as a Friendly Act", and the Discussion that Follows in 60 *Colum.L.R.* (1960), pp. 24 seq.

-------, "A Half Century of Efforts to Substitute Law for War", 99 *R.C.A.D.I.* (1960), p. 14 seq.

-------, *the Price of International Justice*, New York (1971).

Johnson, B. and Zacher, M.W., *Canada Foreign Policy and the Law of*

the Sea (1977).

Kaasik, "La clause des négociations diplomatiques dans le droit international positif et dans la jurisprudence de la Cour Permanante de Justice Internationale", 14 *R.D.I.L.C.* (1933), pp. 62-95.

Kelly, J. Patrick, "the International Court of Justice: Crisis and Reformation", 12 *Y.J.I.L.* (1987), pp. 342-374.

Kelsen, Hans, "Compulsory Adjudication of International Disputes", 37 *A.J.I.L.* (1943), pp. 391 seq.

-------, *Peace Through Law*, Chapel Hill (1944).

-------, *the Law of the United Nations*, London (1950).

Lachs, Manfred, "the Law and the Settlement of International Disputes", in Raman (ed.) *Dispute Settlement through the United Nations* (1977), pp. 287-9.

-------, "La Cour Internationale de Justice dans le monde d'aujourd'hui", 11 *R.B.D.I.* (1975), pp. 548-561.

-------, "A Few Thoughts on the Independence of the International Court of Justice", 25 *Colum.J.T.L.* (1987), pp. 593-600.

La Fontaine, "Histoire sommaire et chronologique des arbitrages internationaux", *R.D.I.* (1902).

Lauterpacht, Hersh, *Private Law Sources and Analogies of International Law*, London (1927).

-------, "the Doctrine of Non- Justiciable Disputes In International Law", 8 *Economica* (1928), pp. 277 seq.

-------, *the Function of Law in the International Community*, London (1933)..

-------, *the Development of International Law by the International Court*, London (1958).

Lissitzyn, Oliver J., *the International Court of Justice*, New York (1951).

Lloyd, Lorna, "A Springboard for the Future: A Historical Examination of Britain's Role in Shaping the Optional Clause of the Permanent Court of International Justice", 79 *A.J.I.L.* (1985), pp. 28-51.

MacDonald, R.St., "the New Canadian Declaration of Acceptance of Compulsory Jurisdiction", 8 *Can.Y.B.I.L.* (1970), pp. 3-38.

Mahiou, Ahmed, "Une finalité entre le développement et la dépendence", in Morice Flory, Ahmed Mahiou, Jean Robert Henry (eds.), *La formation des normes en droit international du développement*, Paris/ Alger (1984), pp. 17-27.

Makarczyk, Jersy (ed.), *Essays in International Law In Honour of Judge Manfred Lachs*, the Hague (1984).

Maluwa, Tiyanjana, " the Peaceful Settlement of Disputes Among African

States, 1963-1983: Some Conceptual Issues and Practical Trends", 38 *I.C.L.Q.* (1989), pp. 299-320.

Mangoldt, Hans von, "Arbitration and Conciliation", in Mosler, Hermann and Bernhardt, Rudolf (eds.), *Judicial Settlement of International Disputes*, Springer/ Verlag/ Berlin/ Heidelberg/ New York (1974), pp. 417-552.

Mani, V.S., "A review of the Functioning of the International Court of Justice", 11 *Indian J.I.L.* (1971), pp. 27-38.

Manning, W.R., *Arbitration Treaties Among American Nations to the Clause of the Year 1910*, New York (1924).

McWhinney, Edward, "Acceptance, and Withdrawal or Denial of World Court Jurisdiction: Some Recent Trends as to Jurisdiction", 20 *Isr.L.R.* (1985), pp. 184-166

-------, "Law, Politics and 'Regionalism' in the Nomination and Election of World Court Judges", 13 *Syr. J.I.L.C.* (1986), pp. 1-28.

-------, "Judicial Settlement of International Disputes", 221 *R.C.A.D.I.* (1990), pp. 13-194.

Merrills, J.G., "the Justiciability of International Disputes", 47 *Can.B.R.* (1969), pp. 241-269.

-------, *International Dispute Settlement*, London (1984).

M'Gonogle and Zacher, M.W., "Canadian Foreign Policy and the Control of Marine Pollution", in B. Johnson and M.W. Zacher, *Canada Foreign Policy and the Law of the Sea* (1977), pp. 100-157.

Monnier, Jean, "Le règlement pacifique des litiges internationaux, diagnostic et perspectives", 37 *Ann.S.D.I.* (1981), pp. 9-24.

Morjane, Kamel, "L'Organisation de l'Unité Africaine et Le règlement pacifique des differends interafricains", 31 *R.E.D.I.* (1975), pp. 17-73.

Morrisson, Fred L., "Treaties as a Source of Jurisdiction, Especially in U.S. Practice", in Damrosch, Lori Fisler (ed.), *the International Court of Justice at a Crossroads*, Dobbs Ferry/ New York (1987), pp. 58-81.

Mosler, Hermann, "the International Court of Justice at its Present Stage of Development", 5 *Dalhouse .L.J.* (1979), pp. 545-567.

-------, "Political and Justiciable Legal Disputes: Revival of an Old Controversy?", in B. Cheng and E.D. Brown (eds.), *Contemporary Problems of International Law: Essays in Honour of George Scwarzemberger on his Eightieth Birthday* the Hague (1988), pp. 216-229.

Mosler, Hermann and Bernhardt, Rudolf (eds.), *Judicial Settlement of*

International Disputes, Springer/ Verlag/ Berlin/ Heidelberg/ New York (1974).

Natawi, E.K., *the Enforcement of International Judicial Decisions and Arbitral Awards in Public International Law*, (1966), pp. 85 seq.

Natchaba, Q.I., *Les Etas africans et la Cour Internationale de Justice*, thèse, Université de Poitiers, faculté de droit et des sciences sociales (1978), pp. 145 seq.

Niernberg, Gerald, *the Act of Negotiations*, New York (1968); Fred Charles Iklé, *How Nations Negotiate*, New York (1967).

Northedge, F.S., and Donelan, M.D. (eds.) *International Disputes: the Political Aspects*, in Davis Memorial Institute of International Studies, London (1971).

Norton, P.N., "the Nicaragua Case: Political Questions before the International Court of Justice", 27 *Virg.J.I.L.* (1987), pp. 459-526.

Nsereko, Daniel D., "the International Court, Impartiality and Judges Ad Hoc", 13 *Indian J.I.L.* (1973), pp. 206-230.

Oda, S., "the Role of the International Court of Justice", 19 *Indian J.I.L.* (1979), pp. 157-165.

-------, "the International Court of Justice Viewed from the Bench (1976-1993), 244 *R.C.A.D.I.* (1993- VII), pp. 9- 190.

Owen, R., "the Final Negotiation and Release in Algiers", in W. Christopher (ed.), *American Hostages in Iran: the Precedent of a Crisis* (1985).

Paratap, *the Advisory Jurisdiction of the International Court of Justice* (1972).

Partan, Daniel G., "Increasing the Effectiveness of the International Court ", 18 *Harv.I.L.J.* (1977), pp. 559-575.

Pechota, V., *Complementary Structure of Third- Party Settlement of International Disputes*, New York (1971).

-------, "the Quiet Approach: A Study of the Good Offices Exercised by the United Nations Secretary- General in the Cause of Peace", in Raman (ed.) *Dispute Settlement through the United Nations* (1977), pp. 594 seq.

-------,"Complementary Structures of Third- Party Settlement of International Disputes", in *Ibid.*, pp. 159-160.

Petrèn, B.A.S., "Some Thoughts on the Future of the International Court of Justice", 6 *Neth.Y.B.I.L* (1975), pp. 59-76.

Politis, N., "Les commissions internationales d'enquête", 19 *R.G.D.I.P.* (1912), pp. 149-188.

Qadeer, Anwar -i-, "the International Court of Justice: A Proposal to Amend its Statute" 5 *Houston J.I.L.* (1982), pp. 35-52.
Raman (ed.) *Dispute Settlement through the United Nations* (1977).
Rao, P.S., "South West Africa Cases", 6 *A.Q.* (1966), pp. 236 seq.
Reisman, W.M., "the Enforcement of International Judgments", 62 *A.S.I.L.* (1968), pp.. 13 ff.; the same, 63 *A.J.I.L.* (1969), pp. 1 seq.
Rogers, William, "The Role of Law and the Settlement of International Disputes", 62 *Dept.St.Bul.* (1970), pp. 623 seq., reprinted in 64 *A.J.I.L.* (1970), pp. 285 seq.
Rosenne, Shabtai, "Sir Harsch Lauterpacht's Concept of the Task of the International Judge", 55 *A.J.I.L.* (1961), pp. 825-862.
-------, "the 1972 Revision of the Rules of the International Court of Justice", 8 *Isr.L.R.* (1973), pp. 197 seq.
-------, "Elections of Members of the International Court of Justice: Late Nominations and Withdrawals of Candidacies", 70 *A.J.I.L.* (1976), pp. 543 seq.
-------, *The Law and Practice of the International Court*, 2nd. ed. Dordrecht/ Boston/ Lancaster (1985).
Rousseau, Charles, *Droit International Public*, Dalloz, Paris (1976).
-------, *Droit International Public*, 9 eme ed., Paris (1979).
Rovine, Arthur W., "the National Interest and the World Court", in L. Gross (ed.), *the Future of the International Court of Justice*, vol. 1, Dobbs Ferry/ New York, (1976), pp. 313-335
Sahovic, Milan, "La declaration de Manille sur le règlement pacifique des differends internationaux", in Makarczyk, Jersy (ed.), *Essays in International Law In Honour of Judge Manfred Lachs*, the Hague (1984), pp. 449-458.
Samore, W., "National Origin v. Impartial Decisions: A Study of World Court Holdings", 34 *Ch-Kent.L.R.* (1956), pp. 193 seq.
-------, "the World Court Statute and Impartiality of the Judges", 34 *Neb.L.R.* (1955), p. 618 seq.
Schachter, Oscar, "the Enforcement of International and Arbitral Decisions", 54 *A.J.I.L.* (1960), pp. 1 seq.
-------, "Towards a Theory of International Obligation", 8 *Virg.J.I.L.* (1968), p. 322.
-------, "International Law in theory and Practice", 178 *R.C.A.D.I.* (1982-V), p. 206.
Schwebel, Stephen, "Reflections on the International Court of Justice", 61 *Wash.L.R.* (1985), pp. 1061-1071.

Scott, James Brown, *the Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907.*

Sepulveda, César, "the Reforme of the Charter of the Organisation of American States", 137 *R.C.A.D.I.* (1972- III), pp. 91 seq.

Shihata, Ibrahim F.I., *The Power of the International Court of Justice to determine its Own Jurisdiction: Competence de la Competence*, the Hague (1965).

Sinha, S. Prakäsh, "Prospects of the Newly Independent States on the Binding Quality of International Law", in Snyder, Frederick F. and Sathirathai, Surakiart (eds.), *Third World Attitudes Toward International Law*, the Hague (1987), pp. 21-31.

Snyder, Frederick F. and Sathirathai, Surakiart (eds.), *Third World Attitudes Toward International Law*, the Hague (1987).

Sorensen, Max, "the I.C.J.: Its Role in Contemporary International Relations", 14 *I.O.* (1960), pp. 260-276.

Soubeyrol, J., "La négociation diplomatique élement du contentieux international", 35 *R.G.D.I.P.* (1964), pp. 319-349.

Stake, J., *An Introduction to International Law*, 5th. ed. (1963).

Stavropoulos, Constantine A., "the United Nations and the Development of International Law, 1945-1970", in *U.N.M.Ch.* (June 1970), pp. 78-84.

Steinberger, Helmut, "the International Court of Justice", in Mosler, Hermann and Bernhardt, Rudolf (eds.), *Judicial Settlement of International Disputes*, Springer/ Verlag/ Berlin/ Heidelberg/ New York (1974), pp. 193-284.

Stone, Julius, *Legal Controls of International Conflicts*, (1959)

------- , "Force and Survival", *Foreign Affaires*, no. 553 (1961), p. 39 seq.

Stuyt, A.M., *Survey of International Arbitration*: 1794- 1970, (1972).

Suh, Il Ro, "Voting Behaviour of National Judges in International Cours", 63 *A.J.I.L.* (1969), pp. 224-236.

Sur,Serge et Combacau, Jean, *Droit International Public*, Paris (1993).

Szasz, Paul C., "Enhancing the Advisory Competence of the World Court", in L.Gross (ed.), *the Future of the International Court of Justice*, vol. 1, Dobbs Ferry/ New York, (1976), pp. 499-549.

Thierry, Hubert, Serge Sur, Jean Combacau et Charles Vallée, *Droit International Public*, Paris (1981), p. 559.

Tunkin, G., *Theory of International Law* (W. Butler transl.) (1974).

Visscher, Charles de, "Reflections on the Present Prospects of

International Adjudication", 50 *A.J.I.L.* (1956), p. 474.

-------, *Theory and Reality in Public International Law*, Translated by P.E. Corbett, Princeton (1957).

Waldock, Hamphrey., *General Course on Public International Law*, Extract of the Hague Recueil des Cours, Leyden (1962), vol. 4, p. 107 seq.

-------, (ed.), *International Disputes: the Legal Aspects*, Report of a Study Group of the David Davis Memorial Institute of International Studies, London (1972).

-------, "the International Court of Justice as Seen from Bar and Bench", *B.Y.B.I.L.* (1989), pp. 1-5.

Weiss, E.B., "Judicial Independence and Impartiality: A preliminary Inquiry", in Damrosch, Lori Fisler (ed.), *the International Court of Justice at a Crossroads*, Dobbs Ferry/ New York (1987), pp. 123-154.

Weissberg, Guenter, "the Role of the International Court of Justice in the United Nations Systeme: the First Quarter Century", in L.Gross (ed.), *the Future of the International Court of Justice*, vol. 1, Dobbs Ferry/ New York, (1976),vol. 1, pp. 131-208.

Wortley, B.A., "the Judges of the World Court: the National Element", 26 *Indian J.I.L.* (1986), pp. 448-451.

الفهرس